كما يريدها الإسلام

منهاج المرأة المسلمة

عقائد - عبادات - آداب وأخلاق
معاملات

خالد بن جمعة الخراز

تقريظ العلامة

أ.د. صالح السدلان

الدار العالمية للنشر والتوزيع

المكتبة العصرية

منهاج المرأة المسلمة

المرأة كما يريدها الإسلام

منهاج
المرأة المسلمة

كل الحقوق محفوظة

الدار العالمية
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع: ٢٠٠٧/٢٤٩١١

الدار العالمية للنشر والتوزيع

٣١ ش الصالحي - محطة مصر - الإسكندرية
محمول: ٠١٠٦٥٥٢١١٨ ٢+ / ت: ٤٩٧٠٣٧٠ ٣ ٢٠٣+ / تلفاكس: ٣٩٠٧٣٠٥ ٣ ٢٠٣+
E-mail: alamia_misr@hotmail.com

المرأة كما يريدها الإسلام

منهاج المرأة المسلمة

عقائد - عبادات - آداب وأخلاق
معاملات

خالد بن جمعة الخراز

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ الكتاب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اطلعت على كتاب: المرأة كما يريدها الإسلام، لمؤلفه الأخ خالد الخرّاز، فألفيته مفيداً في موضوعه، متناولاً لجوانب عديدة تخص المرأة، نسأل الله تعالى أن ينفع به قارئه وسامعه ومؤلفه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الله الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قاله وأملاه.

أ.د.صالح بن غانم السدلان

١٤٢٥/٢/٢٨هـ

الموافق: ٢٠٠٤/٤/١٨م

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة

الدراسات العليا . قسم الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

رب يسر برحمتك

أحمدك اللهم؛ فإنك أهل الحمد، وأصلي وأسلم على عبدك ورسولك محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فقد كنت قدمت للمجتمع المسلم وغيره كتابي (المرأة كما يريدها الإسلام) خدمة لكل مسلم ومسلمة، واحتساباً للأجر عند الله سبحانه.

ولما رأيت الإقبال عليه، ونفاد طبعته الأولى، ونصح من أشار بإعادة طبعه، قررت أن أعيد طباعته، وقصدي من ذلك تعضيداً لفكرته، وتوسيعاً لأفقه، وحرصاً مني على إخراج الكتاب، وقد حوى كل ما يلزمه ليكون قبساً من نور الإسلام يضيء درب المرأة المسلمة أكثر من ذي قبل عندما طبع في المرة الأولى، وليكون أكثر شمولية، وأرجو أن تطاله كل امرأة مسلمة على وجه الأرض.

وقد حرصت منذ الطبعة الأولى على المقارنة بين المرأة في الإسلام وبين المرأة عند الآخرين، ولم أغفل ما علق في الأذهان من شبهات، وما ترسب في النفوس من بقايا الجاهلية، وعالجت كل ذلك - حسب الوسع -

بما أعانني الله عليه من إضاءة للغموض الذي قد يكتنف بعض المواقف والمفاهيم، وأنا إذ أقدم كتابي هذا في طبعته الجديدة ورياح الفساد تهب على بلاد المسلمين من كل اتجاه ولا هدف لها إلا القضاء على هذا الدين وقيمه؛ أدرك أن العدو الحاقد قد امتلك وسائل الولوج إلى كل بيت بما له من أيادٍ خفية ومعلنة، ولا يرضى هذا العدو إلا بالقضاء علينا، أو على هذا الدين العظيم في قلوبنا.

وتنازعني الآن فكرةٌ أحرصُ على الإفصاح عنها، وهي يكفي الإسلام فخراً أن قرن العِرض مع مقاصد الشرع الخمسة، وزرع فضيلة الشرف في النفوس التي لا يعرف طعمها إلا المسلم الغيور، فالمرأة سواء كانت زوجاً أو أمّاً أو أختاً أو بنتاً هي شرفنا، ولا نرضى لها الإهانة بأي شكل من الأشكال.

وهذا كتابي بين أيديكم في حلته الجديدة، أرجو أن أكون قد قدمت فيه اليسير خدمة للإسلام وأهله، وأرجو من كل من ينتفع بهذا الكتاب أن يدعو لكاتبه ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين.

واللهَ تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يجزي كل من قام بطباعته ونشره وكل من أعانني على ذلك، إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين.

كتبه / أبو الحارث

خالد بن جمعة الخراز

الكويت ـ الفيحاء / ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد :

قال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (النساء: ١).

وقال تعالى :

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾

(الأحزاب: ٣٥).

وقال جل وعلا:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٩٧).

ولقد حظيت المرأة في القرآن الكريم بمزيد من الذكر والتحديد لصورتها بدءاً من حواء زوج آدم عليه السلام، كما قص الله سبحانه علينا أخبار زوجة نوح ولوط عليهما السلام، وزوجة إبراهيم، وما وقع لأم موسى، وزواج موسى عليه السلام من بنات الرجل الصالح، وذكر امرأة فرعون، وملكة سبأ، وامرأة عمران، واختصت مريم بنت عمران بمزيد من الذكر، وذكرت امرأة العزيز، وكذلك ذَكَرَ الله سبحانه زوجات النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين، وكثير من أحكام النساء في القرآن الكريم، وكل ذلك دلالة على اهتمام القرآن الكريم بالمرأة.

وقال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً». (١)

وقال رسول الله ﷺ: «إنما النساءُ شقائقُ الرجالِ». (٢)

وقال قبل موته ﷺ: «الصلاة وما ملكت أيمانكم، الصلاة وما ملكت أيمانكم». (٣)

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد (٦/ ٢٥٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٦٣).

(٣) رواه أحمد (٣/ ١١٧) والنسائي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٧٣).

اعلمي - رعاك الله تعالى - أن نعم الله علينا لا تحصى ولا تعدُّ، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ (إبراهيم: ٣٤).

وإن من هذه النعم نعمة الإسلام الذي أعطى كل ذي حق حقه، وهذا الكتاب المختصر قد حوى. بحمد الله تعالى، وما صح من حديث رسولنا ﷺ من العقائد، والعبادات، والآداب والأخلاق، والمعاملات، ما يخص المرأة المسلمة، وفيها توجيهات سديدة، ووصايا مفيدة، وقد اخترت الإيجاز أسلوباً لعرضها.

وما ورد في هذا الكتاب لا يخصُّ المرأة فقط، بل يشمل الرجل أيضاً في كثير من الأمور.

وأسأل الله تعالى أن ينفع به جميع المسلمين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لنا ولوالدينا، ولجميع مشايخي، والمسلمين، ولمن أشار عليَّ بنصح، أو توجيه ممن قرأ الكتاب قبل طبعه، وأخص بالذكر سماحة شيخنا العلامة الدكتور صالح السدلان - حفظه الله ورعاه - الذي اطلع على الكتاب وأثنى عليه، وأفادني بتوجيهاته السديدة، فله مني جزيل الشكر والتقدير؛ جعل ذلك في ميزان حسناته، وضاعف له الأجر والمثوبة، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو الحارث خالد الخراز

الكويت. الفيحاء - ١٤٢٤هـ

بين يدي الكتاب

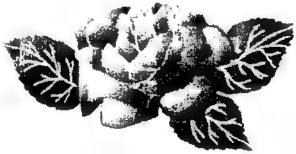

* المرأة قبل الإسلام
* المرأة في ظل الإسلام

المرأة قبل الإسلام

أختي المسلمة :

هل تعلمين ما كانت عليه المرأة قبل الإسلام؟

* ففي شريعة حمورابي كانت المرأة تُحسب، من عداد الماشية المملوكة .

* وعند اليونان كانت محتقرة إلىٰ أبعد الحدود ، فقد سموها (رجساً من عمل الشيطان)، وهذا فيلسوفهم (سقراط) يقول : «إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم ، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة حيث يكون ظاهرها جميلاً ، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً» . (١)

وليس هذا فحسب ، فعندما «جرف بهم تيار الشهوات والغرائز البهيمية والأهواء إلىٰ تحرير المرأة في المجال الجنسي فقط ، وعُدَّ من الحرية أن تكون المرأة عاهرة ، وأن يكون لها عُشاق ، ونصبوا التماثيل للغواني والفاجرات ، وقد أفرغوا علىٰ الفاحشة ألوان القداسة»(٢) بإدخالها الحريات المزعومة ، والغرائز البهيمية ، وبهذا الانحطاط سقط مجد اليونان .

(١ ، ٢) «المرأة بين هداية الإسلام وغواية الإعلام» (ص١٩) .

* وعند **الرومان** فقدت عندهم الأهلية، فلا يحق لها أن تملك، أو تستقل بمالها، فهي حقيرة قاصرة غير كفؤة لعمل أي شيء حسب رغبتها الشخصية، فإن تزوجت فهي ومالها ينتقلان إلىٰ ملك الزَّوج.

* وفي بلاد **فارس** ظهر بما يُسَمَّىٰ زواج المحارم حتىٰ يزدجر الثاني الذي حكم في أواسط القرن الخامس الميلادي تزوج بنته، ثم قتلها، وأن بهرام جوابين الذي تملك في القرن السادس كان متزوجاً بأخته.

وعندما ظهر (ماني) في القرن الثالث حرم النكاح ودعا إلىٰ العزوبة لحسم مادة الفساد والشر من العالم بحجة الاقتران بالمرأة، وقتله بهرام سنة ٢٧٦، لكن تعاليمه لم تمت بموته، بل عاشت إلىٰ ما بعد الفتح الإسلامي، ثم جاء (مزدك) «وأحل النساء وأباح الأموال، وجعل الناس شركة فيها كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ!

وحظيت هذه الدعوة بموافقة الشبان والأغنياء والمترفين، حتىٰ انغمست إيران بتأثيرها في الفوضىٰ الخلقية وطغيان الشهوات[1]»، فأصبحت المرأة مباحاً رائجاً، (وحجر علىٰ المرأة في بلاد فارس أن تتزوج من رجل غير زردشتي، وأبيح أيضاً الأمهات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، ويحق للرجل أن يحكم عليها بالموت، أو ينعم عليها بالحياة)[2].

(١ و ٢) «المرأة بين هداية الإسلام وغواية الإعلام» (ص ٢٨، ٢٩).

* أما **اليهود** فكانت البنت تعتبر في مرتبة الخادم، وكانت المرأة تحرم الميراث، ويعتبرونها لعنة.

* أما **النصارى**، فكانت تعتبر عندهم باب الشيطان، وأنها شر لابد منه.

أما المرأة العربية في العصر الجاهلي :

فكانت مهضومة الحقوق إلا قليلا. قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه: «والله إن كنا في الجاهلية ما نَعُدُّ للنساء أمراً، حتىٰ أنزل الله فيهن ما أَنْزلَ، وقسم لهنَّ ما قسم». (١)

فقد لاقت المرأة في الجاهلية من انحطاط الشأن وإهانة الكرامة، وخدش العزة الشيء الكثير، وعاشت بعض أوقات يشوبها الخوف والتعاسة وعدم الأمن؛ لأن العرب كانت تبيح الاسترقاق والسبي لكسر شوكة القبيلة الأخرىٰ، أما اختيار الزوج فكان لها حق الاختيار في القبائل الثرية فقط، وكذلك الميراث.

وهذا طرف من ظلم العرب للمرأة في العصر الجاهلي :

١ ـ التشاؤم من ولادة الأنثى :

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي

(١) رواه البخاري(٤٩١٣) ومسلم (١٤٧٩/ ٣١).

التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل: ٥٨، ٥٩). أي يختفي ويتغيب من سوء الحزن والعار الذي يلحقه بسبب ولادة الأنثى.

٢ ـ وأد البنات :

قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير: ٨، ٩).

الوأد هو دفن البنات وهن أحياء، وقد وقع من بعض القبائل العربية.

قال قتادة: «كان مُضرُ وخُزاعة يدفنون البنات أحياء، وأشدهم في هذا تميم، زعموا خوف القهر عليهن وطمع غير الأكفاء فيهن». [١]

٣ ـ نكاح المقت :

فمن الأنكحة الفاسدة عندهم ما يسمى نكاح المقت ومع بغضهم له إلا أنهم يستحلونه، وهو استحلال أكبر الأولاد زوجة أبيه بعد موته، بوصفها ملكاً موروثاً له، يرمي عليها ثوبه إذا أعجبته فيتزوجها، أو يزوجها من يشاء ويأخذ مهرها، أو يمنعها من الزواج.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ (النساء: ١٩).

قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: «كان الرجل إذا مات أبوه أو حميمه فهو أحق بامرأته، إن شاء أمسكها، أو يحبسها حتى تفتدي منه بصداقها أو تموت فيذهب بمالها». [٢]

(١) «تفسير القرطبي» (١٠/١١٨).

(٢) رواه ابن جرير في التفسير (٣/٦٤٧).

وقد أبطل الإسلام هذا النكاح وحرمه على المؤمنين. قال تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ (النساء: ٢٢).

٤ ـ عضل المرأة :

قال تعالى: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٩).

قال عبدالرحمن بن زيد: «كان العضل في قريش بمكة ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه، فيفارقها على ألاّ تُزوج إلا بإذنه، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد، فإذا خطبها الخاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها وإلا عضلها، قال: فهذا قوله: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (١).

٥ ـ إجبار الإماء على البغاء :

ومن ظلمهم عادتهم القبيحة في إجبار الإماء على البغاء، كما كان يصنع عبدالله بن أبي بن سلول المنافق كانت ـ له جاريتان ـ قد أسلمتا فأمرهما بالزنا تكسبا له بفرجيهما كما هي عادة أهل الجاهلية قبل الإسلام فشكتا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (النور: ٣٣).

---

(١) رواه ابن جرير في التفسير (٢/ ٦٥٠).

٦ ـ حرمانها من نتاج الأنعام :

ومن تحكمهم الظالم في تشريع اختلقوه من عند أنفسهم، وزعموا أنه من عند الله، وجعلوه حلالاً للذكور دون النساء، هو تحريم شرب النساء ألبان الأنعام، ولا يأكلن لحوم أجنتها إن ذبحوها ولا ينتفعن بها بحال إلا إذا ولد الجنين ميتاً! فإنه لا يحرمونه على النساء.

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ (الأنعام: ١٣٩).

فالحمد لله على نعمة الإسلام

المرأة في ظل الإسلام

عندما بعث النبي ﷺ وجاء بالإسلام تمت لها الحقوق وأصبحت المرأة المسلمة تعيش السعادة، قال تعالىٰ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وقال رسول الله ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً**». (١)

وفي السنن عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تُقبح**». (١)

وقال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيارُكُم خيارُكُم لنسائِهم**». (٢)

ولم تحظ المرأة عبر التاريخ بنظام يكفل لها حقوقها ويحقق لها السعادة في الدارين مثل الإسلام، وقد كرمها تكريماً رائعاً، فأعطاها حقَّ التملك، وصرف أموالها والتصدق بها علىٰ من تشاء من غير إسراف، مع اختيار الزوج المسلم، والتعلم، ولبس ما تشاء من الذهب والحرير، فقد أكرمها أمًا ورعاها بنتاً وصانها أختاً وسترها زوجة، فما أروع الإسلام، وما أعظم تشريعاته.

---

(١) رواه البخاري (١٥٨٦ ـ فتح) ومسلم (٢/ ١٠٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه. .

(٢) رواه أبو داود (٢١٤٢) وابن ماجه (١٨٥٠)، وصححه الألباني في «الأرواء» (٢٠٣٣).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٧٢) والترمذي (١١٦٢) وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٤).

تكريم الإسلام للمرأة

تضافرت النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة على تأكيد تكريم الإسلام للمرأة:

١ ـ تكريم الأم

قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (لقمان: ١٤).

وقد سأل رجلٌ رسول الله قائلاً: «**من أحق الناس بحُسْن صحابتي؟ قال: أمُّك. قال: ثم من؟ . قال أمُّك . قال: ثم من؟ قال: أمُّك . قال: ثم من . قال: ثم أبُوك**». (١)

وعن معاوية بن جاهمة السلمي، قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال: «**ويحك أحيَّة أمك؟**» قلت: نعم. قال: «**ارجع فبرها**». ثم أتيته من الجانب الآخر فقلت يا رسول الله، إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله، والدار الآخرة قال: «**ويحك أحيَّة أمك؟**» قلت: نعم يا رسول الله. قال: «**فارجع إليها فبرها**». ثم أتيته من أمامه فقلت يا

(١) رواه البخاري (٥٩٧١ ـ فتح) ومسلم (٢٥٤٨).

رسول الله : إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله ، والدار الآخرة قال : «**ويحك أحية أمك؟**» . قلت : نعم يا رسول الله ، قال : «**ويحك إلزم رجلها فثم الجنة**» . (١)

٢ـ تكريم الأخت

وكرمها أختاً ، وعدَّ رسول الله ﷺ الإحسان إليها من أسباب دخول الجنة .

قال رسول الله ﷺ : «**لا يكون لأحد ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، فيحسن إليهن إلا دخل الجنة**» . (٢)

٣ـ تكريم البنت

وكرمها بنتاً ، قال رسول الله ﷺ : «**من كان له ثلاثُ بناتٍ فصبر عليهنَّ وأطعمهُنَّ وسقاهنَّ وكساهُنَّ من جِدَتِه كن له حجاباً من النارِ يومَ القيامة**» . (٣)

وقال ﷺ : «**ومن ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كُنَّ له ستراً من النار**» . (٤)

---

(١) حديث حسن رواه أحمد (٣/ ٤٢٩) والنسائي (٣١٠٤) وابن ماجه (٣٧٨١) .

(٢) رواه أبو داود (٥/ ٣٥٥) وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٤) .

(٣) رواه أحمد (٤/ ١٥٤) وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٤) .

(٤) رواه البخاري (١٤١٨ ، ٥٩٩٥ ـ فتح) ومسلم (٢٦٢٩) عن عائشة رضي الله عنها .

وقال ﷺ: «**من عَالَ جاريتينِ حتى تبلُغَا جاء يوم القيامة أنا وهُوَ**» وضم بين أصابعه.(١)

وقال ﷺ: «**من وُلِدَتْ له أنثى فلم يَئِدْها ولم يُهِنْها ولم يؤثِرْ ولده عليها أدخله الله الجنة**».(٢)

وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَكرْهَوُا البناتِ، فإنهنَّ المؤْنِساتُ الغاليات**».(٣)

٤ـ تكريم الزوجة

وكرَّمها في اختيار شريك حياتها في الزواج، كما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما: «أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أبَاهَا زوَّجها وهي كارهة فخيَّرها النبي ﷺ».(٤)

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**».(٥)

---

(١) رواه مسلم. (٢٦٣١) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) حسن، رواه أبو داود. (٥١٤٦). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد (٤/ ١٥١) وأورده الألباني في «الصحيحة» (٣٢٠٦).

(٤) صحيح رواه أبو داود. (٢٠٨٢)، وابن ماجه (١٨٧٥).

(٥) رواه البخاري (٥١٣٦ـ فتح) ومسلم (١٤١٩). .

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية «أن أباها زوَّجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها». (١)

ومن تكريم الإسلام لها أن جعل الزوج في خدمتها بالنفقة والسكن والسعي في حفظ دينها وعرضها ومالها، ويقوم برعاية مصالحها ويرعاها.

قال رسول الله ﷺ: **«اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»**. (٢)

وقال رسول الله ﷺ: **«الدنيا متاع وخير متاع الدنيا: المرأة الصالحة»**. (٣)

حقوق المرأة على زوجها

لقد جعل الإسلام للمرأة المسلمة حقوقاً علىٰ زوجها، ومن ذلك:

١ ـ أداء المهر. قال تعالىٰ: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ (النساء: ٤).

٢ ـ الإنفاق عليها بحسب حاله في الطعام والشراب والكساء والدواء. قال الله تعالىٰ: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ (الطلاق: ٧).

---

(١) رواه البخاري. (٥١٣٨ فتح).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٤٦٧) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

٣ ـ السكن. قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ (الطلاق: ٦).

٤ ـ حمايتها في عرضها وبدنها ومالها، ودينها، والغيرة عليها.

٥ ـ حسن عشرتها بالمعروف. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

٦ ـ حقها في الفراش.

٧ ـ تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور خاصة بهما.

٨ ـ عدم الإضرار بها، أو إهمالها بتركها وحدها من غير رعاية، وبدون سبب سواء بالسفر أو السهر، أو الهجر غير المشروع. قال رسول الله ﷺ لأبي الدرداء لما بلغه أنه يقوم الليل ويصوم النهار: «**إنَّ لأهلك عليك حقاً**». (١)

وقال رسول الله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**». (٢)

٩ ـ العدل لمن كانت له أكثر من زوجة. عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشِقُّهُ مائلٌ**». (٣)

(١) رواه البخاري. (١٩٧٥ فتح).

(٢) صحيح، رواه الترمذي. (٣٠٥٧).

(٣) رواه أبو داود (٣١٣٣) وغيره وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٩٤٩).

حقوق الزوجة بعد الطلاق

ومن تكريم الإسلام للمرأة أن جعل لها على الزوج حقوقاً حتى بعد الطلاق، ومن ذلك:

١ ـ نفقة العدة باعتبار قدرة الزوج المالية.

٢ ـ العدة في بيت الزوجية ثلاثة قروء، والحامل حتى تضع.

٣ ـ عدم نزع الطفل عنها إذا اختارت القيام بإرضاعه وحضانته، بل جعل الحق لها في حضانته ما لم تُنكح ولم تَتَطوع، إذا توافرت فيها العدالة والقدرة.

٤ ـ أجرة الرَّضاع إذا كان هناك رضيع ترضعه المطلقة.

٥ ـ عدم الإضرار بها، وعدم أخذ أمتعتها، لاسيما عند حصول المشاكل الزوجية.

٦ ـ تحريم أخذ مؤخر الزوجة[1]، إن كانت مستحقة له.

الميراث وحقوقها فيه

أكرم الإسلام المرأة وقدَّرها وأعطاها ما يُناسب حالها من الميراث، كما يلي:

---

(١) تنبيه: انتشرت لفظة «الزوجة» على الألسن والفصيح منها الزوج.

١ ـ تارة تأخذ مثل نصيب الذكر كما في الإخوة والأخوات لأم إذا اجتمعوا يرثون بالسَّوية .

٢ ـ وتارة يكون نصيبها مثله، أو أقل منه، كما في الأم مع الأب إن كان معهما أولاد ذكور، أو ذكور وإناث، فلكل من الأم والأب السدس، وإن كان معهما أولاد إناث فللأم السدس، وللأب السدس والباقي إن لم يكن عصبة .

٣ ـ وتارة تأخذ نصف ما يأخذه الذكر، وهذا هو الأغلب .

والسبب : أن الإسلام يُلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تُلزم بمثلها المرأة كالمهر، والسكن، والإنفاق على الزوجة والأولاد والدِّيات في العاقلة، أما المرأة فليس عليها شيء من النفقة، لا على نفسها ولا على أولادها .

وبذلك أكرمها الإسلام حين طرح عنها تلك الأعباء وألقاها على الرجل، ثم أعطاها نصف ما يأخذ الرجل، فمالها يزداد، ومال الرجل ينقص بالنفقة عليه وعلى زوجته وأولاده، فهذا هو العدل والإنصاف بين الجنسين، (وما ربك بظلام للعبيد)، (والله عليم حكيم) . أ . هـ[1]

---

(١) «مختصر الفقه الإسلامي» (٧٩٧، ٧٩٨) للشيخ محمد التويجري .

شبهات حول المرأة والرد عليها

فإن قيل: لكن هناك بعض النصوص تشير إلىٰ نُقْصان عقل المرأة ووصفها بالغفلة، وتبين أن شهادتها علىٰ النصف من شهادة الرجل مثل:

١ ـ قول الله تعالىٰ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

٢ ـ حديث النبي ﷺ: «ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودين أذهبَ للُبِّ الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله. قال: أليس شهادة المرأة منكن نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلىٰ. قال: فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تُصَل ولم تصم؟ قلن: بلىٰ. قال: فذلك من نُقصان دينها»(١).

أجاب الدكتور عبدالله المطلق (شهادة المرأة في الفقه الإسلامي ٥٦):

«إن المتأمِّل لنصوص الكتاب والسنة يجد أنها تُقَرِّر الحقائق وتبني أحكامها علىٰ الغالب.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ﴾ (النجم: ٤٥).

(١) رواه البخاري. (٣٠٤ ـ فتح)

والخالق إذا أخبر بتفاوت ما خلق، وأن خلق الذكر ليس كخلق الأنثىٰ لا يعني ذلك انتقاص الأنثىٰ، بل أنه جل وعلا ميز كُلاً منهما بخصائص ملائمة لوظيفته في هذا الكون، وتَشهد هذه الخصائص بعظمته وحكمته، فالنَّقص المذكور في الحديث نقص نسبي لا يُلام عليه، فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل، ويشهد لذلك أن النبي ﷺ ذكر أن الحائض ناقصة عن المصلي، وهي مع ذلك لا تُلام علىٰ ترك الصلاة، بل ذكر بعض العلماء أنَّها تُثَاب علىٰ التَّرك لأنه تكليف، وقد تحدث العلماء الذين دَرَسُوا الإنسان نفسياً وعضوياً عن فوارق بين الذكر والأنثىٰ، وقسموها إلىٰ:

١ ـ فوارق جسمية.

٢ ـ فوارق عقلية.

٣ ـ فوارق وجدانية».

قلت:

وبناءً علىٰ ذلك ذكرت المرأة بالنقص.

فإن قيل: لماذا كانت شهادة المرأة علىٰ النصف من شهادة الرجل؟

أجاب:

«قد يظن من لا يفهم معنىٰ التكريم أن الإسلام ـ عندما جعل شهادة المرأة علىٰ النِّصف من شهادة الرجل ـ أهان كرامتها وأضعف من إنسانيتها

ولكي يتبين لنا أن هذا الاتهام بعيد عن الصحة علينا أن نتأمل المبادئ التالية:

١ ـ أن الإسلام وزَّع المسؤوليات في الأسرة المسلمة وجعل مسؤولية المرأة رعاية البيت وحضانة الأطفال، وأكَّد القيام بهذه المسؤولية عليها، ولذلك أمرها بالقرار في البيت، بينما جعل وظيفة الرجل جلّها خارج البيت في التكسب على الأسرة والقيام بشؤونها، والشهادات التي تكون فيها المرأة على النصف من الرجل هي الشهادات التي تدخل في مجال عمل الرجال بناء على التوزيع السابق.

٢ ـ أنه قد علم بالضرورة أن جنس النساء أكثر نسياناً للقضايا التي تحصل فيها مُنَازَعات الناس غالباً، وهي قضايا الأموال، ونحوها من جنس الرجال، وذلك لا يمنع أن يوجد من النساء مَن تتفوق في ذاكرتها على كثير من الرجال، ولكن الأحكام تقع بحسب الغالب، والنادر لا حكم له، وقد جعل الإسلام شهادتها في تخصصاتها كالحيض، والولادة، والرضاع، وعيوب النساء مقبولة وحدها دون أن نحتاج إلى غيرها في تقويتها.

٣ ـ أن الإسلام ـ عندما جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في هذه القضايا، ونبه على ذلك عندما تحمل الشهادة ـ قصد لفت نظر أصحاب الحقوق إلى البحث عن الرجال عند توثيق العقود والحقوق، فهو أقرب إلى طبيعة أعمالهم يوضح ذلك ما يلي:

أ ـ أن تحمل الشهادة قد يستدعي الخروج إلىٰ مكان المشهود به والمرور عليه؛ ليظل الشاهد متذكراً له، محافظاً علىٰ حقيقة شهادته، قائماً بالقسط فيها، وذلك مما يشق علىٰ المرأة.

ب ـ أن أداء الشهادة غالباً ما يكون في المحاكم بحضرة طرفي الدَّعوىٰ ويناقش القاضي الشاهد، ويُمكَّن المشهود عليه من تقديم اعتراضه علىٰ الشهادة، وكل ذلك يُعرِّض المرأة للبروز أمام الرجال الأجانب، وهو إشغال لها عن وظيفتها الأساسية في البيت.

ج ـ أن جنس الرجال أقدر علىٰ تحمل الأذىٰ من المشهود عليه بعد أداء الشهادة، وأقدر علىٰ دفع الظلم عند مضارة المشهود عليه للشهود.

د ـ أنه ربما احتاج أداء الشهادة إلىٰ سفر ومتاعب، والمرأة في غنىٰ عن ذلك كله بما هي مشغولة به في بيتها من تربية أولادها، والقيام بحقوق زوجها.

٤ ـ أن تعرض المرأة للتغيرات الجنسية الدورية التي تعتريها في أوقات متعاقبة تجعلها أثناء ذلك أقل قابلية للعمل، كما تحد بعض الشيء من انتباهها العقلي».

قلت: وليس هذا فحسب، بل إن العاطفة عند المرأة أكبر منها عند الرجل مما يؤثر ذلك في حكمها غالباً علىٰ الأمور.

الباب الأول

عقيدة المرأة المسلمة

أولاً:
عقيدة المرأة المسلمة

أختي المسلمة ـ وفقك الله :

اعلمي أن أول أمر يريده الإسلام من المرأة صحة العقيدة، فكوني على جادة السلف في المعتقد والمنهج، واعتقدي أن الذي خلقك وخلق الكون هو ربُّك وربُّ كل شيء لا معبود بحق إلا هو سبحانه وتعالى.

أنواع التوحيد

* وإن حدَّثتك نفسك، أو قال لك شيطانٌ من الإنس، أو الجن: كيف تُصَدِّقين بإله ما رأيتيه؟ فقولي له: ليست الرؤية شرطاً للتصديق بالشيء، فالناس يؤمنون بأشياء ويصدقون بوجودها ويعتقدون صحتها، وما رأوها ولا رأوا حتى من رآها، ومن أمثلة ذلك: إن الإنسان ما رأى جَدَّ جدِّ أبيه، أو جَدَّ جدِّ أمه، ومع هذا فهو مؤمن مُصدِّق أن له جداً أعلى هو جدُّ أبيه أو أمه.

ثانياً: هل لك أيتها المؤمنة عقل تُفَرِّقين به بين الفَحْم والشَّحم لسَوادِ الأول وبياض الثاني؟ والجواب نعم، فإن قيل لك أين عقلك؟ وهل رأيتيه؟ فإنك تقولين لا أدري، وما رأيته، وكيف إذن تؤمنين بما لم يُرى؟

والجواب: أنت مؤمنة بوجود عقلك لأنك ترين آثاره الدالة عليه، وهي المعرفة والتمييز للمحسوسات والمعقولات، فلا يمكنك أن تُنكري عقلك، أو تُكذِّبي به أبداً.

فكذلك الله تبارك وتعالىٰ، فإننا وإن لم نره، ولم نر من رآه فإننا مؤمنون به موقنون، لأن آثاره دالةٌ علىٰ وجوده وقدرته وعلمه وحكمته.(١)

١ـ توحيد الربوبية

هو إفراد الله تعالىٰ بأفعاله كالخلق والتدبير والرزق وغيرها، فلا خالق ولا مدبر ولا رازق إلا هو سبحانه. قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف: ٥٤).

وقال عز وجل: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ﴾ (يونس: ٣١).

(١) «المرأة المسلمة» (١٠ـ١٢) للشيخ أبوبكر الجزائري.

أدلة عقلية في إثبات وجود الله عز وجل

من الغريب جداً رؤية الماديين أن كل ما نراه في هذا الكون من دقة وإتقان يرجع إلى الصدفة، لأنهم لا يرون الله سبحانه، ولا يمكن أن يتحققوا من وجوده بالتجربة والاختيار العلمي!

والصدفة عندهم تعني أن هذا الكون كله وجد من العدم بدون موجد، ومن غير خالق!

وهكذا قامت دول معاصرة على هذا المذهب الشاذ كروسيا والصين ودول المعسكر الشرقي.

وقد رد الله سبحانه عليهم قبل أن يخلقوا، وقبل أن تقوم هذه الدول ومن سار في ركابهم على مذهبهم الباطل هذا، فقال سبحانه: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ. أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بَل لاَّ يُوقِنُونَ﴾ (الطور: ٣٥-٣٦).

وهذه بعض الأدلة العقلية في الرد على القائلين: إن الكون وما فيه وجد صدفة، أو قولهم: إن موجده (أي الكون) هو الطبيعة.

نقول وبالله التوفيق:

إن نظرة علمية دقيقة في هذا الكون وما فيه ترينا أنه لابد من وجود قوى عليا قادرة على صنع هذه الصورة، أو تلك بهذا النظام، وهذه الدقة

وتُرينا أنه لا يمكن أن يكون الكون وما فيه صدفة، هذه القوة هي «الله سبحانه وتعالىٰ» الخالق، ولا أحد سواه جلت عظمته.

فمن الفطرة السليمة أن وراء كل صنعة صانعا، ووراء كل لوحة جميلة رساماً، ووراء كل قصر مشيد بناء، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج وليل داج ونهار ساج أفلا تدل علىٰ اللطيف الخبير؟

قال تعالىٰ: ﴿قُتِلَ الإنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ. مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ. مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ. ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ. ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ. ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ. كَلاَّ لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ. فَلْيَنظُرِ الإنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ. أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا. ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا. فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا. وَعِنَبًا وَقَضْبًا. وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً. وَحَدَائِقَ غُلْبًا. وَفَاكِهَةً وَأَبًّا. مَتَاعًا لَّكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ﴾ (عبس: ١٧ ـ ٣٢).

ولنا أن نوجه سؤالنا إلىٰ المعطل الجاحد: هل يمكن للصدفة أن تخلق الإنسان بهذه الصورة بأحسن تقويم، وتوجد طعامه علىٰ هذا النظام القويم؟

هل يمكن للصدفة أن تتخذ شكل قانون عام تخضع له جميع الكائنات؟ اللهم إلا إذا تصورنا مثلاً وجود تلال من الأحجار والحديد والأخشاب والزجاج مكدسة في مكان معين، ثم حدث فيها انفجار نشأ عنه بناء بيت أنيق أو عمارة رائعة، وهذا لا يمكن أن يحدث، ولا يصدقه عاقل.

وهل يمكن أن تصدق أيها الجاحد أن طفلاً جلس يضرب لاهياً علىٰ الحاسب الآلي، ويضرب ضربات عشوائية فتوصل إلىٰ كتابة قاموس

مرتب على حسب الحروف الهجائية مع المعنى، فهل يصدق عقلك ذلك؟

وماذا لو نام شخص ثم استيقظ فوجد نفسه في سفينة وسط البحر، ترى ما أول سؤال يمكن أن يقوله؟ لا شك أنه سيقول: من الذي أوجدني في هذا المكان؟ ومن الذي جاء بي إلى هنا؟ فهل يمكن أن يكون الكون بما فيه من دقة ونظام وجد صدفة ودون موجد؟!

وتصور معي لو أنك دخلت بيتاً فرأيت صورة جميلة جداً على حائط، ترى ما السؤال الذي يمكن أن يحيك في صدرك؟ السؤال: من الذي قام برسم هذه الصورة؟

ولن يندهش أحد عندما يرى الصحراء أو الغابة، وفيها من الصخور أو الرمال والتلال، وقد يرى تفاوت الجبال بألوانها وربما يرى مجاري الأمطار، فلو سأل سائل عن سر هذه المناظر؟

أتاك الجواب بتلقائية بأن هذه طبيعة تكوين ذلك المكان، ولكن لو أنك رأيت قصراً كبيراً أنيقاً، له حديقة عظيمة منسقة فيها من كل أنواع الثمار والأزهار بأشكال هندسية بديعة، وبها حمام للسباحة ومقاعد للاسترخاء، وبناء قصر فاخر أنيق وألوانه جذابة وأبوابه مزخرفة، وفيه الكثير من الروعة والجمال، فلو قال قائل لك: إن هذا القصر قد نشأ هكذا طبيعياً في هذا المكان، فإنك - بلا شك - لن تقبل بهذا التفسير، ولن يقبل عقلك أن هذا القصر قد قام تلقائياً على هذا النحو!

بهذه الأدلة وغيرها كان العلماء يواجهون الجاحدين، ولكنهم يكابرون، فهذا الإمام أبو حنيفة يعرض له بعض الزنادقة المنكرين للخالق، فيقول لهم: ما تقولون في رجل يقول لكم: رأيت سفينة مشحونة بالأحمال، مملوءة من الأنفال، قد احتوشتها في لجة البحر أمواج متلاطمة ورياح مختلفة، وهي من بينها تجري مستوية ليس لها ملاَّح يجريها ولا متعهد يدفعها، هل يجوز في العقل؟ قالوا: هذا شيء لا يقبله العقل، فقال أبو حنيفة: يا سبحان الله، إذا لم يجز في العقل سفينة تجري في البحر مستوية من غير متعهد ولا مجر فكيف يجوز قيام هذه الدنيا على اختلاف أحوالها، وتغير أعمالها، وسعة أطرافها وتباين أكنافها من غير صانع ولا حافظ؟ فبكوا جميعاً، وقالوا صدقت وتابوا.

قلت: فهل يتوب منكرو هذا العصر أم يكابرون؟

الخلاصة: يتبين أن القول بالصدفة ما هو إلا سراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه.

ثم ما الرد على شبهتهم الأخرى: إن الطبيعة هي التي خلقت هذا الكون؟

يجيب الأستاذ عبدالله القادري فيقول: «الطبيعة تطلق في اصطلاح أهل العصر على أمرين:

الأول: على الشيء نفسه فالمخلوقات هذه التي نشاهدها هي الطبيعة، فالشمس من الطبيعة والقمر من الطبيعة وهكذا.

الثاني : على خصائص الأشياء ، فحرارة الشمس من الطبيعة وإحراق النار من الطبيعة ، وبرودة الثلج من الطبيعة ، وشبع الطعام من الطبيعة وهكذا .

فعلى الإطلاق الأول يكون معنى خلق الطبيعة للأشياء أن كل شيء خلق نفسه فالشمس خلقت نفسها وهكذا ، وعلى الإطلاق الثاني تكون خصائص الأشياء خلقت نفسها ، فحرارة الشمس خلقت الشمس والإحراق خلق النار وبرودة الثلج خلقت الثلج وهكذا .

وكل عاقل يعرف أن خصائص الأشياء لم تكن موجودة قبل الأشياء ، بل إما توجد بعدها أو مقارنة لها في الوجود ، والموجود الذي يتأخر عن غيره ، أو يوجد معه كان معدوماً قبل وجود ذلك الشيء ، والمعدوم لا يعقل أن يوجد غيره ، أو إن فاقد الشيء لا يعطيه ، فأين عقول هؤلاء؟! سبحانك ربنا هذا بهتان عظيم .

وخلاصة الأدلة العقلية على وجود الله وأنه خالق الكون ولا خالق سواه :

١ ـ لكل فعل فاعل وكل حدث في الكون لابد له من محدث فإذا رأيت بناء جديداً اليوم لم يكن موجوداً بالأمس جزمت أن بانياً أو بانين أحدثوا هذا البناء ، ومن المستحيل أن يحدث كل ذلك بدون محدث .

٢ ـ الفعل مرآة لقدرة فاعله وبعض صفاته ، فإذا رأيت كراسة مسطرة تسطيراً دقيقاً مستوياً وبها كتابة جميلة ومتقنة يدل ذلك على أن شخصاً ما قد كان على علم بصنع الورق ومقدرة على صنعه ، وأنه دقيق

في تقدير المسافة التي تفصل بين كل سطر، وهذا يدل دلالة لا لبس فيها على قدرة ذلك الفاعل وعلامات واضحة لبعض صفاته، تأمل هذه المخلوقات التي تشاهدها تسير بدقة وإحكام من أكبر مخلوق في السماء إلى أصغر ذرة من الرمل في الأرض ألا تدل على قدرة الخالق وترسم لك صورة واضحة لبعض صفاته فتعرف من ذلك أنه القدير الحكيم الخبير.

٣ ـ ليس الفاعل من لا يملك القدرة على الفعل، فالذي لا يملك القدرة على الفعل لا يسند إليه الفعل، فإذا رأيت قمراً صناعياً قد أطلق ليدور حول الأرض فإنك لا تسند إطلاق ذلك القمر إلى حيوان ـ كالثور مثلاً ـ لأن الحيوان لا يملك القدرة على إطلاق ذلك القمر، وهكذا.

ولننظر إلى هذه المخلوقات العظيمة كالسماوات والأرض وما فيهما وما بينهما أيدور بخلدك إسناد خلقها إلى أي من هذه المخلوقات التي هي في افتقار ذاتي إلى من يوجدها؟ إنها كلها لا تملك القدرة على خلق نفسها، ولا خلق غيرها، فمن يستحق أن يسند إليه فعل هذه الأشياء وخلق هذه المخلوقات؟ إنه الله الخالق البارئ المصور الحكيم» أ.هـ ملخصاً.

٢ـ توحيد الألوهية

هو إفراد الله تعالىٰ بالعبادة بأن لايتخذ المرء مع الله أحدا يعبده، ويتقرب إليه، كما يعبد الله سبحانه ويتقرب إليه بوسائل عديدة (كالدعاء والنذر والذبح، والخوف والرجاء والتوكل، والرغبة والرهبة. . .) قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (النحل: ٣٦). فلا تتخذي مع الله إلهاً آخر، ولا تشركي به شيئاً، وتقربي إليه بالأعمال الطيبة كالصلاة، وغير ذلك.

٣ـ توحيد الأسماء والصفات

هو إفراد الله سبحانه بما سمىٰ به نفسه ووصف به نفسه، كما جاء في القرآن الكريم، أو علىٰ لسان رسوله، وذلك بإثبات ما أثبته ونفي ما نفي من غير تشبيه أو تكييف أو تمثيل أو تحريف أو تعطيل واعلمي أنه يجب عليك أن تفردية بالعبادة، وتصفية بما وصف به نفسه، أووصفته به رسله نفياً وإثباتاً.

ومن صفاته ـ عز وجل ـ علوه علىٰ خلقه واستواؤه علىٰ عرشه، علو الذات، والقدر والقهر استواء يليق بجلاله بلا كيف، كما قال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورىٰ: ١١).

ومن صفاته الحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والحكمة، والرحمة، والعلو، وأنه له صفات الكمال، منزَّه عن صفات النقص. نصفه بما وصف به نفسه لا نتعدىٰ ذلك، فذات الله وصفاته لا تشبه ذوات المخلوقين وصفاتهم، وله وجه ونفس ويدان، وقدم وساق، وله صفه المجيء، والرضىٰ والمحبة، والغضب، وينزل إلىٰ السماء الدنيا كل ليلة نزولاً حقيقياً تبارك وتعالىٰ، ويتكلم كلاماً حقيقياً يليق به يتعلق بمشيئته بحرف وصوت مسموع، ومن كلام الله تعالىٰ القرآن الكريم، وكل ذلك ثابت له بالكتاب والسنة وإجماع السلف.

* وننفي عنه الصفات السلبية، وهي التي نفاها عن نفسه كالظلم، والسِّنَة والنَّوم، والعجز، وغير ذلك.

* أمَّا أسماء الله تعالىٰ فكلها حُسْنَىٰ، وهي غير محصورة بعدد معين، وأسماء الله تعالىٰ لا تثبت بالعقل، وإنما بالشرع، وأنه يجب الإيمان بجميع أسماء الله الحسنىٰ وما دلت عليه من الصفات، وما ينشأ عنها من الأفعال.

الإيمان بالملائكة

* ثم اعلمي أن الله قد أخبر عن خلق من مخلوقاته لا يرون بالبصر، ولا يدركون بالحس، وأمر بالإيمان بهم وهم الملائكة: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ. لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٦-٢٧) ﴿لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ

وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦)، وأنهم ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٠)، ولكل منهم وظيفة موكل بها، فجبريل موكل بالوحي، وإسرافيل بالنفخ في الصور، وملك الموت بقبض الأرواح، وهكذا، ومن الإيمان بالغيب الإيمان بالجن والشياطين، كما ورد ذكرهم في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

الإيمان بالكتب السماوية والرسل

* ومن تمام عقيدتك إيمانك بالكتب السماوية، كالتوراة التي نزلت على موسى عليه السلام، والإنجيل الذي نزل على عيسى عليه السلام، والقرآن العظيم الذي نزل على قلب محمد ﷺ خاتم النبيين ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ (البقرة: ١٨٥) نسخ الله به تعالى جميع الكتب السماوية السابقة، وتكفَّل الله تعالى بحفظه، وبيَّن فيه أنَّ الكتب السابقة دخلها التحريف والتغيير والزيادة والنقصان.

* ومن تمام عقيدتك الإيمان بالرسل ﴿ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (النساء: ١٦٥)، وأول الرسل نوح عليه السلام، وآخرهم محمد ﷺ عليهم أجمعين، وأنهم بشر وعبيد لله تعالى، وأفضلهم رسولنا محمد ﷺ أرسله الله تعالى إلى الثقلين، ختم الله به الرسالة، فلا نبي بعده، ومن ادَّعى بعده النبوة فقد كفر.

الإيمان باليوم الآخر

* ومن تمام عقيدتك الإيمان باليوم الآخر وهو يوم القيامة، ويوم الفصل، يبعث الله فيه الخلق ليوم الحساب فريق، في الجنة وفريقاً في السعير. فالمرأة المسلمة تؤمن بكل ما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة من أخبار ذلك اليوم وأهواله.

الإيمان بالقضاء والقدر

* ومن تمام عقيدة المرأة المسلمة الإيمان بالقدر خيره وشره، وهو تقدير الله تعالى للكائنات، حسبما سبق به علمه واقتضته حكمته.

ويعني ذلك التسليم بقضاء الله وقدره، وأن ما أخطأه الإنسان لم يكن ليُصيبه، وما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن الله سبحانه هو مالك الملك، وهو الذي يعطي ويمنع ويخفض ويرفع، ويحيي ويميت، وأنه وضع نظاماً للكون، وأسباباً تترتب عليها المسببات والنتائج، ونصيب الخلق في الدنيا والآخرة، فعلى من تريد النجاح أن تسلك الأسباب الموصلة إليه، ومن الأمور التي قدرها الله الرزق والأجل، وقد قال ﷺ لمن سأله عن الإيمان: «أن تُؤمن باللهِ وملائكتهِ وكتبهِ ورسلهِ واليوم الآخرِ وتُؤْمن بالقدر خيرهِ وشرِّه». (١)

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان (٨) عن عمر رضي الله عنه.

* والإيمان بالقدر هو أن تؤمني بتقدير الله عز وجل للأشياء كلها سواء، ما يتعلق بفعله، أو ما يتعلق بفعل غيره، وأن الله عز وجل قدرها وكتبها عنده قبل أن يخلق السماوات والأرض، ومعلوم أنه لا كتابة إلا بعلم، فالعلم سابق على الكتابة، ثم إنه ليس كل معلوم الله مكتوب، لأنه الذي كتب إلى يوم القيامة، وهناك أشياء بعد يوم القيامة كثيرة أكثر مما في الدنيا هي معلومة عند الله، عز وجل، لكنه لم يرد في الكتاب والسنة أنها مكتوبة.

وهذا القدر قال عنه بعض العلماء: إنه سر من أسرار الله، وهو كذلك لم يُطْلع الله عليه أحداً، إلا ما أوحاه الله عز وجل إلى رُسُله، وإلاَّ فإنه سرٌّ مكتوم، وإذا قلنا إنه سر مكتوم فإن هذا القول يقطع احتجاج العاصي بالقدر على معصيته، لأننا نقول لهذا الذي عصى الله عز وجل، وقال هذا مقدر عليَّ، ما الذي أعلمك أنه مقدَّر عليك حتى أقدمت عليه؟ أفلم يكن الأجدر بك أن تقدّر أن الله تعالى قد كتب لك السعادة، وتعمل بعمل أهل السعادة لأنك لا تستطيع أن تعلم أن الله كتب عليك الشقاء إلا بعد وقوعه منك.

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ (الصف: ٥).

فالقول الذي تطمئن له النفس: إن القدر سر من أسرار الله مكتوم لا يطلع عليه إلا بعد وقوع المقدور فتطمئن له النفس. (١)

(١) «القول المفيد على كتاب التوحيد» للعلامة ابن عثيمين (٣/ ١٧٦، ١٧٧).

* واعلمي أن الدين عند الله الإسلام، وأن الله لا يقبل من العبد ديناً إلا الإسلام المبني على خمس (الشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا).

الشهادتان

تحقيقها يكون بأن تؤمني أنه لا معبود بحق إلا الله، وأن محمداً ابن عبدالله رسول الله ختم الله به النبيين، وأرسله إلى الناس أجمعين، وفرض الله على الناس طاعته، وأوجب محبته ومتابعته، وطاعته من طاعة الله، وتكون في الاعتقادات والأقوال والأعمال.

بعض الاعتقادات الباطلة

اعلمي أيتها المؤمنة أنه يوجد بعض الاعتقادات الباطلة فلا تصدقيها وهي:

١ ـ «اعتقاد أن غيره من سائر المعبودات الباطلة يملك نفعاً أو ضراً سواءً ملكاً مقرباً أو نبياً مرسلاً، أو ولياً صالحاً.

٢ ـ اعتقاد أن من مات من أولياء الله تعالى يسمع دعاء من يدعوه واستغاثة من يستغيث به، وأنه يشفع له في قضاء حاجته.

٣ ـ اعتقاد بأن أحداً من الإنس، أو الجن يعلمُ الغيب، لأن الغيب لا يعلمه إلا الله.

٤ ـ اعتقاد أن الخضر عليه السلام حي ما مات إلىٰ الآن.

٥ ـ اعتقاد وجود أقطاب من الأولياء يتصرفون في الكون، فيعطون ويمنعون ويضرون وينفعون.

٦ ـ اعتقاد أن لا إله، ولا بعث، ولا جزاء، فكل هذا شر الاعتقادات.

٧ ـ اعتقاد وجود بدع حسنة إذا عمل بها العبد أثابه اللهُ عليها وحصل لنفسه بفعلها، أو قولها أو اعتقادها أجر وثواب، فكل هذا باطل وفاسد».

* فعقيدة المرأة المسلمة الواعية نقية صافية لا تشوبها شائبةٌ من جهل وخرافة، أو بدعة متمثلة معنىٰ العبودية لله، ولاؤها لله وحده، معتزة بشخصيتها الإسلامية ودينها الحق؛ همها مرضاة الله تعالىٰ أوابة راضية بقضائه وقدره؛ تعبدُ الله كأنها تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراها.

من تمام العقيدة

* اعلمي ـ وفقك الله للعقيدة الصحيحة ـ أنه لا يصح منك قول ولا عمل إلا بإخلاص العمل لله تعالىٰ ومتابعة الرسول ﷺ.

* والمرأة المسلمة تؤمن بأن القرآن كلام الله، ورؤية الله حق لأهل الجنة بغير إحاطة ولا كيفية.

* وتؤمن بأن الإيمان هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان، والعمل

بالأركان، وأن ما صح عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حق، يجب العمل به في العقائد والأحكام، لا فرق بين خبر آحاد ومتواتر.

* وتؤمن بعذاب القبر لمن كان له أهلا، وأن الميت سوف يُسْأل في قبره عن ربه ودينه ونبيه، وتثبت الشفاعة للنبي ﷺ في الآخرة.

* وتحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا تفرط في حب أحد منهم، ولا تتبرأ من أحد منهم وتبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا تذكرهم إلا بخير، وتعتقد أن حبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان، وتثبت الخلافة بعد رسول الله ﷺ أولاً لأبي بكر الصديق، رضي الله عنه، تفضيلاً له وتقديماً على جميع الأمة، ثم لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ثم لعثمان، رضي الله عنه، ثم لعلي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهتدون، وتحب أمهات المؤمنين زوجات رسول الله ﷺ الطاهرات، وآل بيته الكرام الأطهار وذرياته المطهرين من كل رجس، نحبهم، ونتولاهم، ونحفظ فيهم وصية رسول الله ﷺ: «**أُذكركُمُ الله في أهل بيتي**».(1)

فإن كفروا فإننا لا نحب منهم من كفر، وهم ليسوا من آل البيت المأمورين بتوليهم، ولو كانوا من أقارب الرسول ﷺ، فأبو لهب عم الرسول ﷺ لا يجوز أن نحبه بأي حال من الأحوال، بل يجب أن نكرهه

(1) رواه مسلم (٢٤٠٨) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

لكفره ولإيذائه للنبي ﷺ، وكذلك أبو طالب لا نحبه لكفره، لكن نحب أفعاله التي أسداها إلىٰ النبي ﷺ من الحماية والذب عنه.

* ومن تمام عقيدة المرأة المسلمة أن تؤمن بأشراط الساعة من خروج الدجال، والمهدي المنتظر، ونزول عيسىٰ ابن مريم عليه السلام من السماء، وخروج يأجوج ومأجوج، وتؤمن بطلوع الشمس من مغربها، وغير ذلك من الآيات الثابتة بالقرآن والسنة الصحيحة.

الباب الثاني

المرأة والعبادات

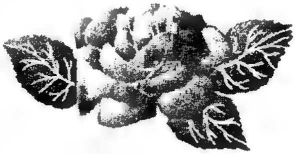

١ ـ المرأة والصلاة .

٢ ـ المرأة والزكاة .

٣ ـ المرأة والحج .

٥ ـ المرأة والجهاد في سبيل الله تعالى .

الباب الثاني
المرأة والعبادات

١ـ المرأة والصلاة

* والمرأة المسلمة التي يريدها الإسلام تقيم الصلوات الخمس في أوقاتها لا تلهيها عن إقامتها في مواعيدها شواغل البيت أو العمل، وأعباء الأمومة، أو الزوجية، وغير ذلك.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣).

عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**». قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**».(١)

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمسُ صلواتٌ افترضهن الله عز وجل، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهدٌ أن يغفر له، ومن لم يفعل، فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه**».(٢)

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧ ـ فتح) ومسلم (٨٥).

(٢) صحيح رواه أحمد (٥/ ٣١٧) وأبو داود (٤٢٥).

صلاة الجماعة :

وقد تشهد الجماعة في المسجد، ولكن باحتشام ودون تبرج، أو زينة، أو عطور، أو بخور، وصلاتها في بيتها أفضل لها.

عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ﷺ قال: **«خير مساجد النساء قَعْرُ بيتهن»**. (١)

* ومع هذا فإنه يجوز للمرأة أن تخرج للمسجد ولكن بالضوابط الشرعية.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «**كُن نساءُ المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلاة الفجر مُتَلفعات بمرُوطِهنَّ، ثم ينقلبن إلى بيوتهنَّ حتى ما يقضين الصلاة لا يعرفُهنَّ أحدٌ من الغَلَس**». (٢)

وقال ﷺ: **«أيما امرأةٍ تطيبت، ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاةً حتى تغتسل»**. (٣)

وقوله ﷺ: **«إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»**. (٤)

* وإذا ما صلت المرأة المسلمة فإنها تبتعد عن صفوف الرجال لاسيما في المسجد الحرام أو المسجد النبوي، وتسوي الصفوف وتتراص

(١) صحيح رواه أحمد (٦/ ٢٩٧)، وصححه شيخنا الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣٢٧).

(٢) رواه البخاري (٥٧٨ ـ فتح) ومسلم (٦٤٥).

(٣) صحيح رواه ابن ماجه (٤٠٠٢) عن أبي هريرة وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٠٢).

(٤) رواه مسلم (٤٤٣) عن زينب امرأة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

مع أخواتها ولا تدع فرجات في الصفوف، أو تصلي منفردة خلف الصف.

قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**». (١)

وذلك للفتنة باقتراب النساء من الرجال والعكس.

* وإذا ما أمت النساء فإنها تقف وسطهن، ولكنها لا تؤم الرجال.

لحديث: «**لن يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمرَهُم امرأة**». (٢)

* وعليها أن تستر جميع بدنها في الصلاة إلا الوجه والكفين وإذا انكشف منها شيء يسير بلا قصد من شعرها وبدنها فصلاتها صحيحة وليست عليها الإعادة.

صلاة التطوع، وسنن الرواتب:

ولا تقتصر المرأة المسلمة على أداء الصلوات الخمس المفروضة، بل تصلي السنن الرواتب أيضاً ما اتسع لها وقتها وجهدها.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة، بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات**

---

(١) رواه مسلم (٤٤٠).

(٢) رواه البخاري (٤٤٢٥ ـ فتح) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر» . (١)

* وينبغي لها أن تحرص على الوتر وقيام الليل، ويجوز لها النظر في المصحف والقراءة منه لقيام الليل للحاجة لقول القاسم : إن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تقرأ في المصحف وهي تصلي . (٢)

* وتقضي الوتر من نامت عنه أو نسيته لحديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره» . (٣)

* ويستحب لها أن تصلي الضحى، ويجوز لها أن تصلي على الجنازة، ويشرع لها صلاة الاستخارة، والكسوف والخسوف .

صلاة العيدين

عن أم عطية قالت : «أَمَرَنَا النَّبيُّ ﷺ أن نُخْرِجَ في العيدينِ العواتِقَ وذَوَاتِ الخُدور، وأَمرَ الحُيَّضَ أن يعتزلن مُصَلَّى المسلمين» . (٤)

* وإذا ما صلَّت تحرص أن تكون صلاتُها حسنة الأداء، تتم فيها الركوع والسجود والقيام، ولا تصلي سريعاً، تنقر صلاتها كنقر

(١) صحيح لغيره رواه النسائي (١٧٩٤، ١٧٩٥) والترمذي (٤١٤) وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٨٠) .

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٤٢٠) .

(٣) رواه أحمد (٣/ ٤٤) وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٢٢) .

(٤) رواه البخاري (٩٧٤ ـ فتح) ومسلم (٨٩٠) واللفظ له .

الغراب، بل تكبر وتطمئن وتقرأ الفاتحة وما تيسر لها من القرآن، ثم تركع حتى تطمئن راكعة، ثم ترفع حتى تطمئن قائمة، ثم تسجد حتى تطمئن ساجدة، وهكذا تصنع في صلاتها كلها، تصلي كما صلى النبي ﷺ؛ فإنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» .(١)

الطهارة قبل الصلاة :

وقبل الصلاة تتطهر كما قال رسولنا ﷺ: **«لا تُقْبل صلاة بغير طهور»** .(٢)

وقال ﷺ: **«لا صلاة لمن لا وضوء له»** .(٣)

* ومن فقدت الماء أو عجزت عنه، أو تعذر استعماله لمرض أو هلاك ونحوه شرع لها التيمم ضربة واحدة على التراب للوجه والكفين.

والطهارة نوعان :

حسية ومعنوية؛ أمَّا الحسية فهي طهارة البدن والثوب والمكان، وأمَّا المعنوية فطهارة القلب من الشك والنفاق والشرك والرياء والكبر والحسد والحقد والغل والشح والعجب، وغير ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦).

(٢) رواه مسلم (٢٢٤).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود (١٠١).

أحكام الدماء

ويعتري المرأة ثلاثة أنواع من الدماء: الحيض، والاستحاضة، والنفاس.

١ ـ **فالحيض**: دم طبيعة معروف عند النساء يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت، ولونه أحمر ضارب للسواد له ريح، ولا حد في الشرع لأقله وأكثره، وإنما يرجع فيه إلى العادة، وهو موجب للغسل عند انقطاعه وبرء الرحم منه.

٢ ـ **الاستحاضة**: دم أحمر طبيعي يخرج من المرأة في غير أوقات الحيض والنفاس، أو متصلاً بهما، ويختلف في كثرته، وهو موجب للوضوء عند كل صلاة، فتغسل عنها الدم وتصلي؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**ثم توضئي لكل صلاة**».[1] فالمستحاضة تصلي وتصوم وتطوف بالكعبة ويأتيها زوجها.

الفرق بين الحيض والاستحاضة:

الأول: مصدر دم الحيض الرحم، أمّا دم الاستحاضة أدنى الرحم دون قعره.

الثاني: دم الحيض ثخين منتن، ودم الاستحاضة أحمر لا نَتَنَ فيه.

الثالث: دم الحيض لا يتجلط، والاستحاضة يتجلط.

---

(١) صحيح رواه أبو داود (٢٨٤)، وابن ماجه (٦٢٤).

الرابع: دم الحيض له رائحة كريهة، ودم الاستحاضة ليس له رائحة.

الخامس: دم الحيض له وقت معلوم عند النساء، أَمّا الاستحاضة ففي وقت غير معلوم.

٣ ـ النفاس: هو الدم الخارج بسبب الولادة، وأكثره أربعون يوماً، ومتى رأت المرأة الطهر قبل الأربعين اغتسلت وطهرت، وإن استمر بها الدم بعد الأربعين اغتسلت لتمام الأربعين وطهرت.

والدم قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة فهو دم نفاس؛ لأنه متصل بالولادة، وإن كان قبل ذلك فهو دم فساد.

حكم الكدرة والصفرة بعد الطهر:

الكدرة أو الصفرة هي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار، وحكمه في زمن العادة حيض، وأما في زمن الطهر فلا يعد شيئاً حتى يتبين دم الحيض بلونه الأسود ورائحته المنتنة.

عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً».(١)

حكم الدم الخارج بالسقط:

إذا أسقطت المرأة جنيناً متخلق الأعضاء فإنها نفساء، وإن كان السقط غير واضح المعالم فإنها مستحاضة.

(١) رواه البخاري (٢٣٦ فتح).

قال العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: «وإذا أسقطت المرأة ما تبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل، أو غير ذلك فهي نفساء لها أحكام النفاس، وإن كان الخارج لحمة أو دماً فحكمها حكم المستحاضة» أ. هـ.(١)

ما يحرم بالحيض والنفاس:

ويحرم علىٰ المرأة المسلمة إذا نزل عليها دم الحيض والنفاس الأمور التالية:

١ ـ الصلاة.

٢ ـ الصوم.

٣ ـ الطواف حول الكعبة.

٤ ـ الوطء (الجماع).

أمور لا بأس بها للحائض:

١ ـ قراءة القرآن كما سبق بيانه.

٢ ـ السجود إذا قرأت آية سجدة أو سمعتها.

٣ ـ قراءة الرجل القرآن وهو في حجر زوجته الحائض.

٤ ـ شهود العيدين.

٥ ـ نوم الحائض مع زوجها في لحاف واحد.

---

(١) مجلة «الدعوة» العدد (١٠٠).

حكم الرطوبة الخارجة من القبل (الإفرازات) :

فهل هي نجسة؟ وهل تنقض الوضوء؟

الراجح أنها إفراز طبيعي عديم اللون عادة، ولزجة بدرجة خفيفة ذات لون أبيض، أو أصفر داكن، أو شفاف يخرج من غدد تفرزها في قناة المهبل من الرحم، وهو مخرج طاهر وليس من سبيل الحدث من المثانة، وهي طاهرة على البراءة الأصلية، ولو كانت نجسة لبيَّن ذلك النبي ﷺ لزوجاته وبناته ونساء المؤمنين، وأما نقض الوضوء بها، فلا دليل على ذلك لا من كتاب، أو سنة، فلا نقض إلا بدليل.(١)

حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء

لا بأس للحائض والنفساء أن تقرأ القرآن وتحفظه على الصحيح من كلام أهل العلم، لأنه لم يرد نص صريح صحيح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن.

أمَّا حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما : «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» فضعيف.

فلها أن تقرأ عن ظهر قلب، أو من المصحف دون أن تمسه مباشرة، ولها أن تقرأ بحائل كثوب، أو لبس القفازين، أو غير ذلك، وبهذا قال كبار علماء العصر كالعلامة ابن باز، والألباني وابن عثيمين ـ رحمهم الله

(١) ينظر الرسالة النفسية (حكم الرطوبة) للدكتورة رقية المحارب فإنها فريدة في بابها.

تعالىٰ ـ أما من كانت علىٰ جنابة فلا يجوز أن تقرأ القرآن بالاتفاق، لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتىٰ تغتسل، أما الكتب والمجلات والصحف التي اشتملت علىٰ الآيات القرآنية فلا تحرم عليها، لأن ذلك ليس بمصحف، ولأن المرأة الجنب بيدها أن تغتسل، والمرأة الحائض ليس بيدها، وليس هناك ما يمنع لاسيما المعلمات والطالبات والحافظات للقرآن، وهذا هو الصواب، ولكن الأفضل أن تقرأه علىٰ طهارة، ومن قال غير ذلك فقد أخطأ وجانبه الصواب، وعللوا ذلك:

١ ـ أن الحائض مدتها تطول وربما تمتد إلىٰ نصف الشهر، فلا يصح قياسها علىٰ الجنب.

٢ ـ أن بإمكان الجنب إذا فرغت من حاجتها أن تغتسل، أما الحائض فليس بإمكانها.

٣ ـ الحديث الذي احتجوا به، ضعيف أخرجه الترمذي من رواية إسماعيل بن عياش عن موسىٰ بن عقبة به، ورواية إسماعيل عن الحجازيين وأهل العراق ضعيفة، وينظر «إرواء الغليل» (١٩٢).

٤ ـ أن الرسول ﷺ قال لعائشة ـ رضي الله عنها ـ لما حاضت بالحج «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ولا تصلي» ولم يستثن قراءة القرآن وهي من ذكر الحاج، والله أعلم.(١)

(١) ولمزيد من البحث في المسألة ينظر «التفسير القيم» للإمام ابن القيم (٤٨٢)

٢ـ المرأة والزكاة

اعلمي ـ رعاك الله تعالىٰ ـ أن الزكاة أخت الصلاة، وهي ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه. قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣).

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلامُ على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[(١)].

فلا تتقاعس المرأة المسلمة عن إخراجها وإنفاقها في مصارفها المشروعة إذا بلغت النِّصاب وحال عليها الحول، وكان المال مملوكاً ملكاً تامّاً وإلاَّ ففي فهمها للدين قصورٌ، وفي عقيدتها ميل وانحراف.

زكاة الذهب والفضة:

فالزكاة واجبة في النقدين الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من النقود اليوم إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، وكان المال مملوكاً

(١) رواه البخاري (٤٥١٤ ـ فتح) ومسلم (١٦).

ملكاً تامّاً. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: ٣٤).

نصاب الذهب :

(٨٥) جراماً من الذهب عيار (٢٤).

(٩٧) جراماً من الذهب عيار (٢١).

(١١٣) جراماً من الذهب عيار (١٨).

نصاب الفضة :

(٥٩٥) جراماً من الفضة.

مقدار الزكاة في كل من الذهب والفضة = ٥ , ٢٪ .

حكم زكاة الذهب الملبوس «للزينة» :

أما زكاة حلي المرأة الملبوس، فقد اختلف فيها العلماء، والقول الراجح وجوب الزكاة في الحلي الملبوس لعموم الآية، ولقوة الأدلة الثابتة في ذلك، وكذلك خروجاً من الخلاف، فعلى المرأة أن تُقوِّم ما تملك من حلي وتزكيه فإن هذا أسلم لها وأطيب.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق (هو: الفضة) فقال: «**ما هذا يا عائشة**»؟

فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «**أتؤدين زكاتهن**»؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «**هو حسبك من النار**». (١)

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا. قال: «**أيسرك أن يسورك الله تعالى يوم القيامة سوارين من نار؟!**» قال: فخلعتهما وألقيتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله». (٢)

زكاة الديون

الدين نوعان:

١ ـ دين مرجو الأداء بأن يكون على موسر مقر بالدين، فهذا يعجل زكاته مع ماله الحاضر في كل حول، بمعنى إذا طلب الدائن من المدين حقه أحضره له حالاً من غير مماطلة، فهذا فيه الزكاة.

٢ ـ دين غير مرجو الأداء، بأن يكون على معسر لا يرجى يساره، أو على جاحد، فقيل: يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، وقيل يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه، وقيل لا زكاة عليه لشيء مضى من السنين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٢٨): «وأقرب الأقوال: قول من

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٣٨٤) والدار قطني (٢/ ١٠٥).

(٢) حسن. رواه أبو داود (١٥٦٣)، وغيره، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٦٨).

لا يوجب فيه شيئاً بحال، حتى يحول الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه، وهذا وجه» أ. هـ[1].

زكاة الراتب، والأجور والأرباح العارضة

ملخص القول في زكاة الراتب والأجور والأرباح العارضة والهبات أن تحدد المرأة شهراً واحداً من السنة، وليكن شهر رمضان مثلاً من كل سنة إذا كان يتم الحول به، فإذا جاء شهر رمضان الذي يتم به حول أول راتب تحصى كل الذي عندها وتخرج زكاتها عن النصاب، وما انضم إليه، وبذلك تكون أدت الذي عليها، ولا تشق على نفسها بحساب كل مال مستفاد لوحده، فإن ذلك من المشقة، وسئل شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - (مجلة الأصالة ٥/ ٦٠) كيف يزكي المسلم المال المستفاد مثل الرواتب والأجور والأرباح العارضة والهبات؟ هل يُضَمُّ إلى باقي أمواله فيزكيه عند حولان الحول؟ أم يزكي عند استفادته إذا بلغ نصاباً بنفسه أو عنده دون اشتراط الحول؟ فأجاب: للعلماء في هذه المسألة قولان؛ الراجح عندنا هو أنَّه كلما توفر عنده شيء من المال ضُمَّ إلى النصاب الذي عنده، فإذا حال الحول على النصاب أخرج الزكاة عن النصاب وما انضم إليه، ولا يُشترط حولان الحول على المضموم إلى رأس المال، لأنَّ القول بخلاف هذا حرج كبير جداً، ومن قواعد

(١) ينظر «صحيح فقه السنة» (٢/ ١٤ بتصرف).

الإسلام ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ لأنَّه سيكون على الرجل - ولاسيما إذا كان ثرياً أو تاجراً - أن يُسجّل كل يوم مزيداً من الأنصبة: في يوم كذا جاءه كذا! وينتظر حتى يحول عليه الحول وهكذا... ولا يخفى ما في ذلك من مشقَّة بالغة» أ. هـ.

زكاة الزروع والثمار

كما أنها واجبة في الحبوب والثمار.

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: ١٤١).

ويشترط لوجوب الزكاة في الزروع والثمار أن تبلغ النصاب كما في الحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».(١)

والوسق: هو ستون صاعاً بالاتفاق. والمقدار الواجب كما في حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشور».(٢)

والسانية: البعير الذي يسقى به الماء من البئر، فالمقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار إذا كان يسقى بالأنهار أو العيون أو السماء ففيها

(١) رواه البخاري (١٤٤٧ - فتح) ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٩٨١) عن جابر رضي الله عنه.

العشر، وإذا كان «عثرياً» وهي الأشجار التي تمتص الماء بالعروق ولا تحتاج فيه إلىٰ مؤونة ففيها العشر، أما إذا اشترىٰ الماء أو استعمل الآلات مثل السواقي والماكينات والتي تحتاج إلىٰ مؤونة وزيت ووقود وصيانة فزكاتها نصف العشر. ولا يشترط في زكاة الزروع والثمار حولان الحول، وإنما تخرج منه الزكاة عند كماله ومن كان عليه قرض ودين للأرض فليقضه مما تخرج الأرض ثم يزكي ما بقىٰ.

زكاة المواشي

وأما زكاة المواشي فثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، ولها أنصبه معلومة يرجع لها في كتب الفقه، وتدفع الزكاة إلىٰ المستحقين لها.

الصدقات

ثم اعلمي - أحسن الله إليك - أن باب الصدقات مفتوح، ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٧٢)، ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (سبأ: ٣٩)، وأفضل الصدقة صدقة ذي الرحم، فاتقي النار ولو بشق تمرة.

* ويجوز للمرأة المتزوجة أن تتصدق علىٰ زوجها إن كان من أهل الحاجة، فإن لها بذلك أجر القرابة، وأجر الصدقة، ولكنها لا تدفع زكاتها لمن تجب عليها نفقتهم مثل الوالدين، إلا إذا كانت تقضي عنهما

ديناً، أمَّا إن كانا من الأموات فتتصدق عنهما فإن هذا من شعب الإيمان وخلال البر، فاحرصي على الإنفاق ولو كان يسيراً.

عن أم بَجَيد، أن النبي ﷺ قال لها: «ضعي في يد المسكين ولو ظلفاً محرقاً». (١)

وقال رسول الله ﷺ لعائشة: «يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عليك». (٢)

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «داووا مرضاكم بالصدقة». (٣)

٣- المرأة والصوم

* والمرأة المسلمة التقية تصوم شهر رمضان ونفسها معمورة بالإيمان، إن كانت بالغة عاقلة مقيمة طاهرة، تنوي الصيام قبل الفجر من كل ليلة وتمسك عن المفطرات والأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣).

(١) صحيح رواه أحمد (٦/ ٣٨٣) والظلف هو قدم البقر أو الغنم.
(٢) صحيح رواه أحمد (٦/ ٧١).
(٣) حسن ينظر «صحيح الجامع» (٣٣٥٨).

* تصوم محتسبة لله تعالىٰ، وتتخلق بأخلاق الصائمات الحافظات ألسنتهن وأبصارهن وجوارحهن عن كل ما يخدش الصوم، فلا تنظر إلىٰ الحرام، ولا تغتاب، أو تشهد الزور، وتغتنم هذا الشهر بالعبادة والتلاوة والصدقة وقيام الليل، وصلة الرحم، والعمرة إن أمكن، وتحرص علىٰ السحور فإنه بركة.

الترهيب من الفطر في رمضان بدون عذر :

* والمرأة المسلمة لا تفطر في شهر رمضان بلا عذر، أو رخصة، فإن ذلك من الكبائر الموجبة للعذاب.

عن أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بينا أنا نائم أتاني رجلان، فأخذا بضبعي (وسط العضد)، فأتيا بي جبلاً وعراً، فقالا: اصعد. فقلت: إني لا أطيقه. فقالا: إنا سنسهله لك. فصعدت، حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: عواء أهل النار. ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دماً، قلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يفطرون قبل تحلة صومهم**».(١)

صوم الحبلى والمرضع :

* فإن كانت حبلىٰ (أي حامل) أو مرضع إذا لم تطق الصوم أو خافت علىٰ رضيعها فلها الفطر وعليها الفدية، ولا قضاء عليها، وهو

(١) صحيح رواه النسائي في الكبرىٰ (٣٢٧٣) وابن خزيمة (١٩٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٩٩٥)..

مذهب ابن عباس وابن عمر ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، ينظر «إرواء الغليل» (٩١٢).

* والمرأة الكبيرة العاجزة عن الصوم يجوز لها الفطر، وتطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليها، وكذلك المريضة التي لا يرجى شفاء مرضها في حكم الكبيرة العاجزة.

* والحائض والنفساء لا يصح صومهما، ويجب عليهما القضاء بعد الطهر.

* ويباح للمرأة الفطر حال المرض الذي يشق عليها، ويشرع لها الفطر بالسفر. قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

* ويشرع للمرأة الاعتكاف في المسجد بإذن زوجها أو وليها، ومالم يكن في اعتكافها فتنة لها أو للرجال، أما إن كان في اعتكافها فتنة فتمنع ولا تمكن منه.

زكاة الفطر

وقبل انتهاء الشهر عليها أن تخرج زكاة الفطر إمَّا قبل يوم أو يومين، وهذا وقت الجواز. قبل صلاة العيد، وهذا وقت فضيلة، صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط أو من قوت البلد مما يقوم مقامه (كالأرز والذرة) ونحوهما، ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، وهذا هو الراجح،

تؤخذ من الغني ولا تعطي إلا للفقراء والمساكين فقط. وتخرج قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن ذلك.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، على العبد والحرِّ، والذَّكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمينَ، وأمرَ بها أن تُؤَدىٰ قبل خروجِ الناسِ إلى الصلاة». (١)

صوم النافلة

* ويمكنها أن تصوم النافلة، والإسلام يريدها كذلك، إن لم يشق عليها الصوم تصوم يوم عرفة، وعاشوراء والتاسع أيضاً، وستة من شوال، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر أيام البيض صبيحة ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، أو الاثنين والخميس، وأكثر المحرم وشعبان، ولا تصوم النوافل إلا بإذن زوجها إن كانت متزوجة.

قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لأمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**». (٢)

* ولا تصوم الأيام المنهي عن صيامها يومي العيدين، وأيام

(١) رواه البخاري (١٥٠٣ ـ فتح) ومسلم (٩٨٤). والصاع أربعة أمداد، والمد هو ملء كفي الإنسان المتوسط مجموعتين إذا ملأهما ومد يده بهما، ومقداره بالكيلو تزيد على كيلو جرامين ونصف الكليو تقريباً.

(٢) رواه البخاري (٥١٩٥ ـ فح) ومسلم (١٠٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

التشريق، ويوم الجمعة منفرداً، ويوم الشك، أو صوم الدهر، ويكره لها صوم النصف الثاني من شعبان لمن لم تكن لها عادة، إذا كانت صامت النصف الأول من شهر شعبان حتى تتقوى على صوم رمضان.

٤ ـ المرأة والحج لبيت الله تعالى

والمرأة المسلمة يجب عليها أن تحج لبيت الله تعالى مرة واحدة في العمر؛ فريضتها إن استطاعت إلى ذلك سبيلاً قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ (آل عمران: ٩٧).

مقتدية بهدي النبي ﷺ القائل: «**خذوا عني مناسككم**»(١)، وكذلك العمرة واجبة على المرأة مرة واحدة في العمر.

* وتحرص على أن يكون حجها مبروراً، تستوفي فيه الإخلاص والمتابعة، في سائر الأركان والواجبات والسنن، والآداب.

* ولا تسافر إلا مع ذي محرم، ولا تخلو بأجنبي، وتلتزم بالحجاب الشرعي، وتتزود، وخير الزاد التقوى، وتتجنب الاختلاط، ولا تصافح الرجال من غير المحارم.

قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلُ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم**».(٢)

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٣٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال ﷺ: «**لا يخلو رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّةً وإنِّي اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «**انطلق فحجَّ مع امرأتك**». (١)

* ولا تلتفت المرأة المؤمنة لمن أفتى بجواز سفر المرأة مع مجموعة من النساء من غير محرم بقصد الحج، فإنه مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة بالتحريم، ومن فعلت ذلك فإنها آثمة مخالفة لنبيها؛ لتقديم الآراء الضعيفة على الأدلة الواضحة البينة الصريحة، والأحاديث السابقة كافية لمن تسأل عن حكم ذلك.

ومن تكريم الإسلام للمرأة أن جعل لها محرماً يسعى لمصالحها ويقوم بخدمتها، والحج فيه من المشقة والزِّحام وطول الطريق ما تحتاج فيه المرأة للمحرم أكثر من أي سفر.

ولتحذر المرأة المؤمنة مصافحة الأجانب، فإن ذلك من المحرَّمات.

قال رسول الله ﷺ: «**إني لا أُصافحُ النِّساء**». (٢)

* وإن عجزت عن الحج بسبب مرض لا يرجى برؤه يمنعها من الاستقرار على الرَّاحلة من الخروج إلى الرجوع، فإن لها أن تُنيبَ من تَثِقُ بدينه في الحجِّ عنها، وكذلك من لم تجد لها محرماً على قيد الحياة.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠٦ ـ فتح) ومسلم (١٣٤١) واللفظ له.

(٢) صحيح، رواه أحمد (٦/ ٣٥٧)، وابن حبان (٤٥٣٦).

*** وينبغي على المرأة مراعاة الأمور التالية :**

١ ـ المرأة الحائض أو النفساء تهل وتلبي إذا وصلت للميقات .

٢ ـ لا ترفع صوتها بالتلبية، فهي تسمع رفيقاتها فقط مخافة الافتتان بها .

٣ ـ لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين، ولها أن تسدل على وجهها الخمار، ولكن لا تشده على وجهها .

٤ ـ ليس على المرأة رَمَلٌ في الطواف والسعي . (والرَّمَل هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى) .

٥ ـ لا تزاحم الرجال في الطواف

٦ ـ ليس عليها حلق بل التقصير قدر أنملة . (والأنملة مقدار فقرة الأصبع) .

٧ ـ ليس على الحائض والنفساء طواف وداع .

٥ ـ المرأة والجهاد في سبيل الله تعالى

الجهاد من أعظم العبادات في سبيل الله تعالى، وقد جعل الله سبحانه جهاد النساء في الحج والعمرة، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ فقال: «لكنَّ أفضلُ الجهاد حجٌّ مبرور..» .(١)

(١) رواه البخاري (١٥٢٠، ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٦ فتح) .

وفي رواية: قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «**عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**». (١)

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، يغزو الرجال، ولا يغزو النساء، إنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾ (النساء: ٣٢) قال مجاهد: وأنزل الله فيها: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ**﴾ (الأحزاب: ٣٥) وكانت أم سلمة ظعينة؛ قدمت المدينة مهاجرة. (٢)

* ولكن لا تُمنع المرأة من الذهاب مع جيش المسلمين إذا كانت تقوى على ذلك، وكان عندها الخبرة بالطب ومداواة الجرحى، وصنع الطعام، فتخرج بالضوابط الشرعية، إذا استدعت الحاجة، وفي حالات محدودة ليست عامة، وعند توفر الجيش المسلم التقي القوي، وإلا فلا، وهذا الخروج يقدر بقدرة، وهو استثناء لحالات معينة.

عن الرُّبيع بنت مُعوِّذ قالت: «كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمُهم ونردُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة». (٣)

وكتب نجدةُ إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، وذكر منهن: «فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء.. فأجاب ابن عباس: قد كان يغزو بهنَّ فيُداوين الجرحى ويُحذين من الغنيمة». (٤)

* ويمكن للمرأة أن تجاهد بمالها، ولسانها، بما يتيسر لها، والله الموفق.

(١) رواه أحمد (٢١/ ١٨/ ١١ فتح الرباني) وابن ماجه (٢٩٠١).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٣٠٢٢).

(٣) رواه البخاري (٢٨٨٣). (٤) رواه مسلم (١٨١٢).

الباب الثالث

المرأة المسلمة

مع نفسها

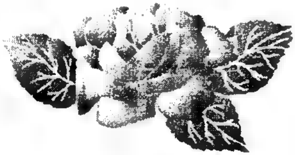

١ ـ كيف تتعامل مع جسمها؟

٢ ـ مع عقلها .

٣ ـ مع روحها

الباب الثالث
المرأة المسلمة مع نفسها

* على المرأة المسلمة ألاّ تهمل نفسها، ولا تغفل عن مظهرها الحسن النظيف في غمرة شواغل البيت وأعباء الأمومة؛ لأن الإسلام يريد من المرأة التوازن بين الجسم والعقل والروح، فتعطي كل ذي حقٍّ حقه.

١ ـ كيف تتعامل مع جسمها؟

* على المرأة المسلمة أن تعمل على صحة بدنها لكي تكون نشيطة غير مترهِّلة ولا ثقيلة الوزن، فلا تسرف في طعام أو شراب بما يضر بدنها، فبعض النساء ـ هَدَاهُنَّ الله تعالى ـ تأكل كثيراً وتشرب كثيراً، وليس في قاموسها ثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنَّفس.

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١).

* والمرأة المسلمة تبتعد عن العادات الدخيلة التي تخل بقوتها كالسهر الذي لا ينفع ولا يعود عليها بالفائدة أو الأجر.

* فتتجنب المحرمات من عادات السوء كالعادة السرية، أو الدخان، أو المسكرات، أو المخدرات، ولا تقرب الزِّنا، وغير ذلك من المحرمات.

* وليس لها أن تغير خلق الله سبحانه للحسن من عمليات التجميل من غير مبرر شرعي، أو طبي كتغيير الجنس أو الشكل.

قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الرجلة من النساء**».(١)

وقال ﷺ: «**المغيرات خلق الله**».(٢)

المرأة المسلمة وجراحة التجميل

هذه أحكام الزينة والخاصة بعمليات التجميل التي تقوم بها بعض النساء، والموقف الشرعي منها بصورة موجزة.(٣)

*** حكم وصل شعر المرأة بشعر الآدمي، وبغير شعر الآدمي:**

يحرم على المرأة حلق شعر رأسها مطلقاً إلا لضرورة مرض أو إجراء عملية جراحية، ولا يحل لها أن تحلق بعضه وتترك بعضه.

*** حكم معالجة شعر اللحية والشَّارب في وجه المرأة:**

معالجة المرأة الشعر النابت في اللحية والشارب بالعمليات الجراحية

---

(١) صحيح لشواهده، رواه أبو داود (٤٠٩٩).

(٢) رواه البخاري (١٠/ ٣٧٧ ـ فتح) ومسلم (٢١٢٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ينظر كتاب «أحكام جراحة التجميل» للدكتور محمد عثمان شبير و«العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية»، أسامة صباغ «بتصرف».

لإزالة الشعر ، أو عن طريق ما يسمىٰ بـ (الليزر) في وجه المرأة جائز ما لم يترتب علىٰ ذلك ضرر أكبر صحياً .

*** حكم تجميل الحاجبين بالنّماص :**

لا يجوز للمرأة إزالة الحواجب كلياً والاستعاضة عنها بحواجب اصطناعية ، وكذلك لا يجوز لها ترقيق الحاجبين أو نتفهما حتىٰ يصيرا كالقوس ، أو الهلال ، أما إذا خرج الشعر عن استقامة الحاجبين وعلا إلىٰ الجبهة ، أو نزل إلىٰ العين بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها ، فيجوز لها أخذ الزائد من غير مبالغة فيه ، ولا هوىٰ «لأنه خلاف المعتاد ، أما الحواجب المعتاد أن تكون رقيقة أو كثيفة واسعة ، فهذا أمر معتاد ، وما كان معتاداً فلا يتعرض له» . (١)

قلت : وليس هذا فحسب بل هناك حكم أخرىٰ صحية فالنماص يؤثر تأثيراً سلبياً علىٰ الفاعل ، وذلك لأن في الوجه وعند الحاجبين بخاصة مجمعاً كبيراً للأعصاب فنتف الشعر يؤثر علىٰ تلك الأعصاب مما قد يكون له تأثير علىٰ النظر ، تقول الدكتورة سهام سلطان : «يوجد تحت الحاجب في السقف العلوي «لحجزة الحجاج» ثقب يخرج منه شرايين دموية وأوردة دقيقة تعصب العين ، وتغذي الأعصاب المحركة والمغذية للعين فإذا نزعت أول شعرة حدث نزف شعري ، وبالتالي إزرقاق المنطقة ، وكلما زاد النمص قلت التروية في ذلك المكان ، مما يؤدي إلىٰ

---

(١) فتاوىٰ المرأة المسلمة (٢/ ٥٣٧ ـ ابن عثيمين) .

ضعف الرؤية، أو خللها أو ارتجاف العين وارتخائها، لذلك تلاحظ كدمات دموية زرقاء مكان النمص، يتطور ذلك إلىٰ خلل الرؤية» .(١)

* **حكم تجميل الجسم بالألوان والعلامات :**

يحرم علىٰ المرأة وشم جسمها لقول النبي ﷺ: «**لعن الله الواصلة والمستوصِلةَ والواشمةَ والمستوشمة**» .(٢)

لأنه تغيير لخلق الله سبحانه وتعذيب الجسم بلا حاجة ولا ضرورة بما هو باق، فإن قيل فما بال الكحل وغيره أليس تغييراً لخلق الله تعالىٰ؟ أجاب العلماء بأن هذه الأشياء ليست باقية في الجسم ولا تضر بجسم الإنسان.

* **حكم تجميل الأسنان بالتفليج :**

التفليج هو برد الأسنان بمبرد لتحديدها وتحسينها والتفريق بينها لقول النبي ﷺ: «**المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**»(٣) لأن ذلك تدليس وإظهار السن بتغير الخلقة الأصلية تغيراً مبالغاً فيه، أما تقويم الأسنان فجائز.

* **حكم تجميل الأعضاء بقطع الزوائد :**

الزوائد التي يولد بها الإنسان كإصبع زائد أو التصاق أصابع اليدين والرجلين، أو انسداد فتحات الجسم، خلاصة القول فيها أنها عيب ونقص في الخلقة المعهودة، يجوز قطعها بشروط منها:

---

(١) «الإعجاز العلمي في السنة النبوية» (١١٣ ـ ١١٤).

(٢) رواه البخاري (١٠/ ٣٧٩ ـ فتح) ومسلم (٢١٢٤).

(٣) رواه مسلم (٢١٢٥).

١ ـ أن تكون زائدة عن الخِلْقَة المعهودة كوجود إصبع سادس .

٢ ـ وأن تؤدي إلىٰ ضرر مادي أو نفسي لصاحبها .

٣ ـ وألا يترتب علىٰ قطعها ضرر أكبر .

أما الزوائد الجلدية كالثآليل وغيرها فقد أباح الفقهاء قطعها لأنها أمراض .

ومن الأدلة علىٰ الجواز القاعدة التي تقول : «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة» ، وكذلك حديث عرفجة بن سعد قال : أصيب أنفي يوم الكُلاب في الجاهلية ، فاتخذت أنفاً من وَرِق (فضة) فأنتن علي ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب .[1]

*** حكم تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلق فيها :**

يجوز للمرأة ثقب الأذن ؛ لأن فيه سد حاجة فطرية عند المرأة وهي التزين ، ولأن الألم الذي يحصل نتيجة الثقب خفيف جداً وعليه الأدلة الصحيحة ، ومنها عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فجعل النساء يُشِرْنَ إلىٰ آذانهنَّ وحلوقهن» .[2]

*** حكم تجميل هيئة الأعضاء بالزيادة أو النقصان :**

ينظر إلىٰ الدافع الذي يحمل المرأة إلىٰ التجميل بتغيير الأعضاء

---

(١) حسن ، رواه أحمد (٥/ ٢٣) وأبو داود (٥١٦٢) ، وحسنه الألباني في «سنن الترمذي» (١٤٤٩) .

(٢) رواه البخاري . (٩٧٧ فتح) .

الظاهرة كالأنف والشفة والذقن والثديين والبطن أو تجميل الأرداف، فإن كان الدافع إشباع نزعة غرور المرأة إلىٰ تحسين مبالغ فيه بتغيير خلق الله أو التدليس، والعبث به حسب أهواء الناس وشهواتهم، فلا يجوز، ويكون الطبيب الذي أجرىٰ عمليات التجميل والمرأة التي فعل بها ذلك آثمين لأنه تغيير لخلق الله تعالىٰ وتدليس.

أما عملية شد التجاعيد (عمليات التشبيب) فحكمها تبع لسن المرأة، فإن كانت حدثت فيها التجاعيد نتيجة للشيخوخة، فلا يجوز فعل تلك العملية لأنه تدليس وإظهار صغر السن وتغيير خلق الله، أما إن كانت صغيرة في السن وحدثت فيها التجاعيد نتيجة إلىٰ أسباب مرضية فيجوز لها معالجة المرض والآثار المترتبة، أما عملية سحب الدهون من الجسم بقصد التداوي والعلاج فجائزة مالم تؤد إلىٰ ضرر أكبر.

*** حكم تغيير الجنس:**

لا شك أن الإسلام يحرم علىٰ المرأة تغيير جنسها بالجراحة التحسينية وتغيير الأعضاء التناسلية من أنثىٰ إلىٰ ذكر عن أصل الخلقة؛ لقول الله تعالىٰ حكاية عن إبليس - لعنه الله تعالىٰ: ﴿ **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** ﴾ (النساء: ١١٩). (١)

---

(١) للتوسع في البحث ينظر الرسالة الجامعية «جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي» تأليف: محمد شافعي بوشيه - دار الفلاح بالفيوم - «تثبيت الجنس وآثاره دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي» للدكتور الشهابي إبراهيم الشرقاوي - دار الكتب القانونية - مصر - المحلة الكبرىٰ.

المرأة والنظافة

* والمرأة المسلمة هي التي تهتم بنظافة جسمها في الاغتسال قال رسول الله ﷺ: «**حق على كلِّ مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده**». (١)

* والمرأة المسلمة تعتني بنظافة فَمِهَا وأسنانها.

قال رسول الله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»(٢) وكتب السنة مليئة بالأحاديث التي تبين حرص الإسلام على نظافة الجسم والثوب.

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهروا هذه الأجساد طهَّركم الله، فإنه ليس عبدٌ يبيت طاهراً إلا بات معه ملك في شعاره، لا ينقلبُ ساعةً من الليل إلا قال: اللهم اغفر لعبدك، فإنه بات طاهراً**». (٣)

* وهي التي تجعل زوجها دائماً يأنس بها وبجمالها، وزينتها؛ لحرصها على أن تبدو نظيفة دائماً في نفسها، وفي بيتها، وكل متعلقاتها؛ لأنها تعلم أن النظافة أبقى لها من الجمال، وأن الزوجة المهملة لنظافتها

---

(١) رواه البخاري (٨٩٧ ـ فتح) ومسلم (٨٤٩) عن أبي هريرة.

(٢) ينظر «صحيح الجامع» (٣٦٩٥).

(٣) حسن، رواه الطبراني (١٢/ ٤٤٦)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٥٣٩).

تصبح منفرة لزوجها ومشجعة له على أن يرتمي في أحضان أخرى، وأفادني بعض الناصحات بقولها: «إن بعض النساء مع طول العشرة تهمل الزينة والتجمل معتقدة أن زوجها غير مهتم بذلك، والحقيقة أن تكرار هذا السلوك يولد النفور والبعد عنها».

ومع هذا الحض على النظافة والأناقة فلا تغفل عن التقشف أو ترك شيء من الترفه، بما لا يجعلها متبذلة، وخصوصاً إذا كانت ذات زوج.

حكم لبس العدسات الملونة للزينة

لبس العدسات الملونة للعين من الأمور الحديثة وهي نوعان:

١ ـ منها ما هو طبي يستخدم لقصر النظر وطوله، أو لخلل في قرنية العين مثل التكور، فهذا لا بأس به باستشارة الطبيب.

٢ ـ ومنها ما هو تجميلي، وفيه تفصيل؛ فإن كان الاستعمال للزوج فجائز؛ لأنها من جنس الزينة، وإن كان لغيره فيجب ألا تستخدم للفتنة ليصبح لبسها ضرباً من الإسراف، وغشاً للخاطب. أما إن خلا لبس العدسات من ضرر العين مع عدم إعارتها للغير حتى لاتنقل العدوى فهذا جائز إن كان لحاجة ضرورية، ولم يكن فيه غش للخاطب.

التبرج والحجاب الشرعي

* يحرم على المرأة المسلمة أن تبدي زينتها ومحاسنها، وما ينبغي أن تستره مما يستدعي شهوة الرجال قال تعالى: ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾ (الأحزاب: ٣٣).

* وكذلك لتحذر منزلق التبرج، والتبرج هو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها لغير زوجها أو من يحل له رؤيتها.

قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٣١) قوله: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي دون قصد ولا تعمد.

ففي هذه الآية أباح الله للمرأة إظهار مواضع الزينة؛ كموضع الخلخال من الساقين والأساور من الكفين والذراعين والقلائد في العنق، ونحو ذلك مما يظهر من المرأة غالباً كمواضع الوضوء، أو ما يبدو في المهنة، أي الخدمة فقط كالرأس والعنق والوجه والكف والساعد وطرف

الساق ولا تبدي النساء زينتهن الخفية التي لم تكن ظاهرة إلاّ للمحارم فقط بسبب القرابة والمخالطة؛ لأن الفتنة مأمونة من جهتهم.

وهم الزوج، والأب والجد وإن علا، وأب الزوج وإن علا، وابنها وإن سفل، وأبناء الزوج وإن نزلوا، والأخ لأب أو الشقيق، أو لأم، وأبناؤه وإن نزلوا، وابن الأخ وإن نزل سواء كان الأخ لأب أو لأم أو شقيق، وابن الأخت شقيقة أو لأب أو لأم، والمرأة المسلمة من نساء المؤمنات، وعبدها المملوك لها دون شريك لها فيه إذا كان عفيفاً، وقال بعض أهل العلم: المراد من الآية الإماء دون العبيد. والتابع لأهل بيتها من شيخ هرم أصابه الخرف، وعنين ومعتوه، وطفل صغير لم يميز دون البلوغ ممن لا حاجة لهم في النساء لعدم الشهوة عندهم لكبر أو مرض أو صغر[1]، والأعمام والأخوال والمحارم من الرضاعة وإن لم يذكروا في الآية، لكن جمهور العلماء ذكرهم؛ على أنهم كسائر المحارم.

* والمسلمة التي أعزها الله بالإسلام لا تلتفت لدعاة التحرر وأهل الشهوات المنحرفين المنتكسين عن هدي رب العالمين.

قال رسول الله ﷺ: «**شر نسائكُمُ المتبرِّجاتُ المتخيِّلاتُ، وهنَّ المنافقاتُ لا يدخُلُ الجنَةَ منهنَّ إلا مثلُ الغُرابِ الأعصم**».[2] قوله (الأعصم) هو أحمر المنقار والرجلين، الأبيض الجناحين، وهو كناية عن

---

(١) «أيسر التفاسير» (٣/ ٥٦٦) للجزائري.

(٢) رواه البيهقي (٧/ ٧٢) وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٤٩).

قلة من يدخل الجنة منهن، لأن هذا الوصف في الغربان قليل، فمتى تتوبين يا أمة الله من التبرج وتعودين للحجاب الشرعي؟

شروط حجاب المرأة المسلمة

١ ـ أن يستر جميع البدن لقوله تعالى: **﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾**، والخلاف بين أهل العلم في الوجه والكفين لا يخفى ذكره، والله أعلم.

٢ ـ ألاّ يكون زينة في نفسه، أو مبهرجاً ذا ألوان لافتة للنظر، بمعنى ألاّ يكون الثوب والعباءة والجلباب والحجاب فيه من الألوان والنقوش والزخارف والرسوم والكتابات ما يلفت النظر إليها. فإن قيل: هل يجب أن يكون الحجاب أسود اللون؟ الجواب: اللون الأسود لا عيب فيه ولا يشترط، ولكن لا ينبغي أن يكون لون الحجاب لافتاً للعيون.

٣ ـ أن يكون كثيفاً غير رقيق ولا شفاف.

٤ ـ أن يكون واسعاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها، وإلا لا يصدق فيه مسمى الحجاب.

٥ ـ ألاّ يكون مبخراً أو مطيباً.

٦ ـ ألاّ يشبه لباس الرجل.

٧ ـ ألاّ يشبه لباس الكافرات.

٨ ـ ألاّ يكون لباس شهرة بمعنى ثوب يقصد به التفاخر والاشتهار بين الناس، أو ثوباً بالياً؛ إظهاراً للزهد والرياء.

مفاسد التبرج

أختي المسلمة : دعاك ـ الله سبحانه ـ إلىٰ الستر والعفة والحياء، صيانة لك، وما شرع الحجاب إلا عزة للمرأة؛ لتكون في حصن منيع، ولئلا تكون مشاعاً تتمتع بها كل عين، وتتأمل في جمالها كل نفس، بل إنها جوهرة مصونة؛ ودرة مكنونة محفوظة حتىٰ لا تعبث بها الأيادي، ومستورة من السهام المسمومة، وهذا من تكريم الإسلام للمرأة.

إن أصحاب الشهوات لم تتوقف صيحاتهم عن إخراجك من كرامة الحجاب والفضيلة إلىٰ مستنقع الفساد والرذيلة، ومن العفة والطهر إلىٰ السفور والعهر ﴿**وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً**﴾ (النساء: ٢٧).

فتلون مكرهم، وتنوع سعيهم في القول والفعل، وهذا إبليس قائدهم أدرك وجنده خطر الحجاب عليهم ووقوفه عائقاً أمام مخططاتهم؛ لأن المرأة عندهم فتنة للغير كيف لا؟ وكانت فتنة بني إسرائيل في النساء، فسعوا جاهدين في نزعه وإحلال السفور مكانه، وراحوا يقولون زوراً وظلماً: إن الحجاب رجعية وتخلف وإرهاب، والسفور تقدم وحضارة، وبئس ما قالوا، وجعلوا من المرأة أداة هدم فأهانوها، وما أكرموها.

قال أحد كبار الماسونية : «كأس وغانية تفعلان في تحطيم الأمة المحمدية أكثر مما يفعله ألف مدفع فأغرقوهم في حب الشهوات» !

وقال آخر : «يجب علينا أن نكسب المرأة، فأي يوم مدت إلينا يدها فزنا بالمراد، وتبدد جيش المنتصرين للدين» !

ونسب بعضهم التخلف بالحجاب فقال : «لا تستقيم حالة الشرق ما لم يرفع الحجاب عن وجه المرأة» .

كذا قالوا متجاهلين : إن التقدم والتخلف له أسباب أخرىٰ غير ذلك .

قال الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد ـ أعزه الله :

«وليعلم دعاة السفور ومن وراءهم أن التقدم والتخلف له عوامله وأسبابه، وإقحام الستر والاحتشام والخلق والالتزام عاملاً من عوامل التخلف، وخدعة مكشوفة لا تنطلي إلا علىٰ غافلٍ ساذج في فكره، أو في قلبه مرض، ودعاة السفور ليسوا قدوة كريمة في الدين والأخلاق، وليسوا أسوة في الترفع عن دروب الفتن ومواقع الريب» .

أختي المسلمة :

أعيذك بالله من الأشقياء ـ المنادين باسم «حرية المرأة» الخارجين علىٰ الفطرة والشريعة، الذين يريدونك سلعة مبتذلة فإياك إياك من الخروج عن هدي رب العالمين .

جمال المرأة في تمسكها بالإسلام، محتجبة كما أمرها ربها هي بالحجاب تكون علىٰ خير ونوراً علىٰ نور .

وفي ظل هذا السيل الجرار والمد العاتي من الدعوة للتبرج والسباب لكل محجبة محتشمة تبقى المتمسكة بحجابها لها من الأجر والثواب ضعف من تعيش في بيئة، أو زمن يحترم الحجاب.

قال رسول الله ﷺ لعائشة: «**إن لك من الأجر على قدر نَصَبِك**». (١)

وقال رسول الله ﷺ: «**طوبى للغرباء، قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: ناس صالحون قليل في ناس سوءٍ كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم**». (٢)

وقال رسول الله ﷺ «**يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر**». (٣)

مسائل مهمة تخص عورة المرأة المسلمة

١ - يجوز للمرأة إظهار مواضع الوضوء للمحارم إذا أمنت الفتنة.

٢ - عورة المرأة التي يجب سترها عن المرأة.

قال ابن الجوزي: «وعموم النساء الجاهلات لا يتحاشين كشف العورة، أو بعضها والأم حاضرة أو الأخت أو البنت، ويقلن هؤلاء ذوات قرابة، فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا

(١) رواه الحاكم (١/ ٤٧١) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢١٦٠).
(٢) رواه أحمد (٢/ ١٧٧) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩٢١).
(٣) رواه الترمذي (٢٢٦٠) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٠٠٢).

لأختها ولا لابنتها أن تنظر إلىٰ عورتها».

٣ - لا تبدي المرأة المسلمة زينتها للمرأة الكافرة إذا علمت أنها تصف ذلك لزوجها، أو نحوه، فإنه والحالة هذه لا يجوز لها أن تكشف عن شيء من جسمها إلا الوجه والكفين.

والعلماء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

منهم من منع المرأة أن تكشف شيئاً من جسمها لغير المسلمات مطلقاً إلا الوجه والكفين، ومنهم أجاز مطلقاً وقالوا: لا فرق بين المسلمة والكتابية، ومنهم من توسط إن حصلت الريبة من إحدىٰ النساء الكتابيات، وعلم أنها تصف المرأة لزوجها أو نحوه، فإن المرأة المسلمة لا تبدي شيئاً من عورتها وتنزلها منزلة الرجل الغريب، ولعل القول الأخير هو الصواب، والله أعلم.

٤ - المخطوبة لا تبدي للخاطب شيئاً من جسمها إلا الوجه والكفين، ولا تسمح بمطالبة الخاطب إياها بإبداء غير ذلك.

* ولا بأس للمرأة أن تلبس النقاب، إلا أن بعض النساء اليوم يلعبن في لبسه ويأثمن بذلك، لأنهن يخالفن الهدف الذي من أجله لبس، فهل تلبسه المرأة ستراً أم فتنة لغيرها؟!

عندما منع الإسلام المرأة من التبرج واشترط عليها هذه الشروط، فإن هذا من صالح المرأة أولاً وأخيراً للأسباب التالية :

١ ـ لأنها معرضة لأن تكون فريسة سهلة للذئاب من بني البشر لتبرجها قال تعالىٰ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ﴾ (الأحزاب: ٥٩)، وما الاغتصاب في المجتمعات الغربية إلا بسبب هذا التبرج والزينة المتكسة، وكم قلب التبرج بعض الأزواج علىٰ عش الزوجية، وأفسد الأزواج علىٰ زوجاتهم وأفسد العزاب.

٢ ـ أن المرأة كالدرة جمالها في صيانتها، وحمايتها وعدم ابتذالها؛ لأن الدرة إذا كانت مبتذلة فإن لمعانها وبريقها يذهب[١]، فهل رأىٰ أحد سوق الذهب؟ فلماذا يجعل البائع أو صانع الذهب معروضاته في حماية وتحت الزجاج؟ ولماذا لا يجعله في متناول أيدي الناس، مكشوفاً ودون حجاب؟ أليس هذا دليلاً علىٰ عدم التعرض له، والنيل منه، فكذلك الحجاب للمرأة، صيانة لها، وحفظاً لكرامتها.

ثم جاء أصحاب الشهوات وقالوا: إن إلزام المرأة بالحجاب يولد الكبت في المجتمع، وعدم التبرج يولد الانفجار، قلنا: فهل التفلت والحرية في الغرب، قد حدَّ من الجريمة والتحرش الجنسي، فالتبرج لا يمنع الاغتصاب، ولا يحد من الانفجار، بل التبرج هو موقد سعار الشهوات، كما هو حاصل في الغرب! فالكاسيات العاريات المائلات المميلات هن أحد أبواب الفحشاء والمنكر.

---

(١) ينظر «بناء المجتمع الإسلامي» (ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

ومن يتأمل نصوص الشرع، وعبر التاريخ يتيقن مفاسد التبرج ومضاره على الدين والدنيا، لاسيما إذا انضم إليه الاختلاط، فمن هذه العواقب الوخيمة:

تسابق المتبرجات في مجال الزينة المحرمة لأجل لفت الأنظار إليهن، مما يجعل المرأة كالسلعة المهينة المعروضة لكل من شاء أن ينظر إليها، ومنها:

١ ـ الإعراض عن الزواج، وشيوع الفواحش، وسيطرة الشهوات.

٢ ـ إنعدام الغيرة، واضمحلال الحياء.

٣ ـ كثرة الجرائم.

٤ ـ إفساد أخلاق الرجال خاصة الشباب، والمراهقين منهم، ودفعهم إلى الفواحش المحرمة بأنواعها.

٥ ـ تحطيم الروابط الأسرية، وانعدام الثقة بين أفرادها، وتفشي الطلاق.

٦ ـ المتاجرة بالمرأة لوسيلة دعاية أو ترفيه في مجالات التجارة وغيرها.

٧ ـ الإساءة إلى المرأة نفسها، والإعلان عن سوء نيتها، وخبث طويتها مما يعرضها لأذية الأشرار السفهاء.

٨ ـ تسهيل معصية الزنا بالعين، وتعسير طاعة غض البصر التي أمرنا بها إرضاء لله سبحانه.

٩ ـ انتشار الأمراض، واستحقاق نزول العقوبات العامة[١].

---

(١) ينظر كتاب «نساء أهل النار» (٤٦ ـ ٤٧).

٢ـ المرأة وعقلها

اعلمي ـ أحسن الله لك التوفيق ـ أن العناية بالعقل من الأمور التي رعاها الإسلام، والعناية بالعقل لا تقل أهمية عن الجسم، والمرأة المسلمة مكلفة كالرجل، وعليها طلب العلم، ولهذا قالت نساء الأنصار للنبي ﷺ: «اجعل لنا يوماً من نفسك نتعلم فيه فقد غلبنا عليك الرجال».(١)

وقال رسول الله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**».(٢)

* وأول ما ينبغي للمرأة أن تعتني به.

١ ـ كتاب الله تعالى حفظاً وتلاوة وتجويداً وتفسيراً.

٢ ـ علوم الحديث والسيرة، وشمائل النبي ﷺ، فلا تنفك عن قراءة الأحاديث الصحيحة، ومطالعتها مع الشرح والفهم لها، والتفقه فيها.

٣ ـ مدارسة كتب التوحيد والعقيدة الصحيحة وفق فهم السلف الصالح.

٤ ـ دراسة الفقه لاسيما الأبواب التي تخص المرأة، ومن ذلك الطهارة وأحكام الدِّماء، والرضاع، والطلاق، وغسل الميت، والعدَّة، والبيوع وغيرها.

٥ ـ مطالعة أخبار الصحابيات، ومن سار على دربهن.

---

(١) رواه البخاري (١٠١ فتح).

(٢) «صحيح الجامع الصغير» (٢٩١٣، ٣٩١٤).

٦ ـ كتب الأخلاق والآداب والزهد والرقائق.

فأول العلوم ضرورة العلم الديني الشرعي، ثم العلوم النافعة التي تتفق مع طبيعتها الأنثوية، كعلم الأمومة وأصول التربية، والطب.

* والمرأة المسلمة يجب أن تكون بعيدة عن العلوم الفاسدة كتعلم السحر والكهانة والخرافات والشعوذة، ولا تأتي الكهان أو العرافين، أو السحرة، وحتى الذين يدعون الرقي إن كانوا من أهل الشهوات بحجة أنهم يعالجون، فيضعون أيديهم على جسد المرأة، أو يختلون بها، كما يجب عليها أن تكون بعيدة عن كتب أهل البدع.

* ومن واجبها مع العلوم غير الشرعية أن تنظر بمنظار الشرع، فإن كانت العلوم ضارة، فيحرم تعلمها، أو الاشتغال بها، وإن كانت نافعة تأخذ منها ما ينفع، وإن كانت من العلوم التي جهلها لا يضر، والعلم بها لا ينفع، فلا ينبغي الاشتغال بها، أو ضياع الوقت في تحصيلها مثل علم المنطق أو الفلسفة المنحرفة، أو ما يسمى اليوم علم البرمجة اللغوية العصبية.

* ولا تجعل عقلها حاكماً على الشرع، بل محكوماً به.

* وعليها أن تحافظ على نعمة العقل فلا تغيب عقلها بمحرم كالمسكرات، أو المخدرات، ونحوهما مما هو ضار بها.

٣ ـ المرأة وروحها

* لا يفوت المرأة المسلمة الواعية أن تصقل روحها بالعبادة، والذِّكر والتَّأمل والتَّفكر، والأنس بالله تعالىٰ، وتغذي روحها بتلاوة القرآن الكريم والذِّكر المشروع غير المبتدع ابتداع الصوفية المخرفين أو الطرقية المنحرفين، بل تتأسىٰ بالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وصحبه الأبرار، وتحرص علىٰ مجالس الذكر، والدروس العلمية المشبعة لروحها.

* فهي دائمة النظر إلىٰ قلبها، فإذا شعرت بضعف الإيمان لجأت إلىٰ الله ـ سبحانه ـ بالعبادة والدعاء، وتزودت من العلم الشرعي ما يزيد في إيمانها، وجالست الصالحات اللاتي يذكرنها بالله تعالىٰ.

قال رسول الله ﷺ: **«إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب، فاسألوا الله تعالىٰ أن يجدد الإيمان في قلوبكم»**.[1]

(١) حسن، رواه الحاكم (١/ ٤)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده حسن، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٥٩٠)

الباب الرابع

المرأة المسلمة

مع أسرتها

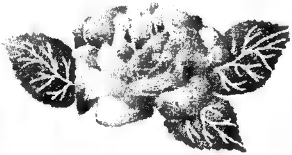

١ ـ مع والديها .

٢ ـ مع إخوانها وأخواتها .

٣ ـ مع زوجها .

٤ ـ مع أولادها .

* توصيات عند حصول خلاف مع الزوج .

الباب الرابع
المرأة مع أسرتها

الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع، فإذا كانت قوية مُتَمَاسكة صار المجتمع بها قوياً، وإذا ما ضعفت ضعف المجتمع، والمرأة أحد أركان الأسرة، لاسيما المتزوجة الرَّاعية في بيت زوجها قال رسول الله ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته». (١)

١ـ المرأة مع والديها

قال تعالىٰ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (النساء: ٣٦).

* والمرأة المسلمة تعي هذه التوجيهات، فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما، وتحسن أسلوب برهما، ولا تقطعهما أو تتبرأ منهما، وإني أحيلك علىٰ كتابي «بر الوالدين آداب وأحكام»، فإنه كافٍ بإذن الله تعالىٰ في معرفة ما يجب عليك تجاه الوالدين.

ولا بأس من تقديم بعض آداب التعامل في بر الوالدين:

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٤٥٩).

١ ـ مخاطبة الوالدين بألفاظ التوقير، مع خفض الصوت، والاستماع لهم، وعدم مقاطعتهم في الحديث.

٢ ـ عدم المشي أمامهم، أو الاتكاء عليهم، أو تسميتهم بأسمائهم كمناداة الأب يا «أحمد، عبدالله» أو الأم يا «فاطمة، منى»، بل نقول: يا أبي، يا أمي.

٤ ـ إلقاء السلام عليهم عند الدخول والخروج.

٥ ـ عدم بدء الطعام، أو الشراب قبلهما.

٦ ـ الدعاء لهما مع إظهار الودّ، وإكثار الشكر لهما على ما قاما في حقك.

٧ ـ ملازمتهما عند المرض، والقيام بحقهما عليك.

٨ ـ النفقة عليهما، والحج والاعتمار عنهما إن عجزا عن ذلك.

٩ ـ عدم السفر، أو الجهاد قبل استئذانهما.

١٠ ـ الاستئذان عليهما عند الدخول.

٢ ـ المرأة مع إخوانها وأخواتها

عن أبي رمثة ـ رضي الله عنه ـ قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول: «**بر أمك وأباك، وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك**». (١)

(١) صحيح، رواه أحمد (٢/ ٢٦٦).

* فالمرأة المسلمة بارة بإخوانها وأخواتها، تعينهم وتتفقد أحوالهم بالسؤال والمال والفعال، وتصلهم حتىٰ لو قطعوها، وتحنو عليهم، وتدعو لهم بالخير، وتحب لهم ما تحب لنفسها من الخير.

وكم من الأخوات اليوم تؤثر نفسها علىٰ أخواتها من أجل الدنيا، حتىٰ لو كان ذلك سبباً لقطيعة الرحم وتفريق الشمل.

وتحضرني في هذا المقام حادثتان من واقعنا، الأولىٰ: امرأة عندما توفي والدها استأثرت بماله كله الذي تركه في البيت، وحرمت إخوانها منه.

الثانية: أخوات من أب أغروا أباهم بالمكر والحيلة بكتابة ما عنده من مال لهم في الدنيا؛ ليحرموا إخوانهم الباقين بعد موت والدهم، فبئس ما صنعوا، فظلموا إخوانهم ووالدهم أيضاً، وويلهم من عقاب ربهم إذا لم يتوبوا ويردُّوا الحقوق إلىٰ أهلها.

٣ـ المرأة مع زوجها

المرأة الصادقة هي التي تعلم حق زوجها عليها.

قال تعالىٰ: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء: ٣٤).

والقانتات: هُنَّ المطيعات لله القائمات بحقوق الأزواج، والحافظات للغيب: أي اللائي يحفظن أنفسهن وأموال أزواجهن في غيبتهم، كما يحفظن أسرار الزوجية.

ولقد أكَّد الرسول ﷺ هذا بقوله: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها». [(١)]

وقال ﷺ: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح أن يسجد بشر لبشر، لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها». [(٢)]

من حقوق الزوج على زوجته

١ ـ المرأة الصالحة هي التي تطيع زوجها في غير معصية، أما لو أمرها بمعصية فلا تطيعه ولا تستجيب له، بل ترشده بالقول اللين، والموعظة الحسنة.

٢ ـ والمرأة المسلمة تحسن تربية أولادها بنفسها، ولا تتركهم للخدم، أو للشارع، أو ليد غير يدها، وتربيهم على الصلاح والاستقامة وحسن السلوك، لأنها تعلم أن هذا الأمر من مهمتها في بناء المجتمع. يقول الرسول ﷺ: «المرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها». [(٣)]

٣ ـ وهي القانعة التي ترضى بما يقسم لها قلَّ أو كثر، فلا تطلب من زوجها ما لم يستطع، أو ما لا تمس الحاجة إليه، قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦).

---

(١) رواه الترمذي (١١٥٩) بسند جيد.

(٢) صحيح، رواه أحمد (٣/ ١٥٩).

(٣) رواه البخاري (٨٩٣ ـ فتح) ومسلم (١٨٢٩).

٤ ـ وهي التي تحسن تدبير شؤون المنزل، وتضع ما لديها من مال في خير موضع، وفي أفضل سبيل، ولا يعني حسن التدبير معرفة استخدام الأموال فحسب، بل يشمل كل ما يتعلق بأمور البيت.

٥ ـ وهي التي تتحلىٰ بالخلق الكريم، فيبدو كل تصرف من تصرفاتها حسناً، ولا تتلفظ إلا بالألفاظ الحسنة التي تُريح زوجها، ولا تُحاول إثارة همُومِه وتنغيص عيشته، وتستقبله دائماً بالكلمات الطيبة والابتسامة الحانية، وتفرش له بساط الأنس والانشراح.

٦ ـ وهي التي تحترم مشاعر زوجها فهي دائماً مشاركة له في وجدانه وأحاسيسه، تُراعي دائماً أن تكون عفيفة اللسان تتخير من الأقوال والأفعال ما لا يجرح شعوره، أو يسبب له إحراجاً، وتشعره دائماً بأنها تُحبه وتعتز به، وإن تجاوزت في ذلك بعض الصدق فلا ضرر، من أجل الحفاظ علىٰ الانسجام وتقوية أواصر الزوجية.

عن أم كلثوم ـ رضي الله عنها ـ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس فينمي خيراً، أو يقول خيراً»** قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، والمرأة زوجها»(١).

فهذا حديث صريح في إباحة تجاوز بعض الصدّق من أجل المصلحة.

(١) رواه البخاري (٢٦٩٢ ـ فتح) ومسلم (٢٦٠٥).

٧ـ وهي التي تشكر زوجها علىٰ جميل صنيعه، لأن هذا يولد المحبة ويعطي المحسن دفعة لبذل مزيد من التفضيل والإحسان. وإياك أن تكوني منَّانة أنَّانة، والمنانة هي التي تمن علىٰ زوجها بمالها، والأنانة هي التي تئنُّ كسَلاً وتَمَارُضاً.

٨ـ وهي التي تقف بجانب زوجها وتشاركه الرأي، وتعينه علىٰ طاعة الله قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء**». (١)

فالمرأة الصالحة هي التي تحاول جاهدة تقوية إيمان زوجها فتعينه علىٰ العبادة والطاعة.

٩ـ وهي التي تلزم بيتها ولا تخرج منه، إلا بإذن زوجها إلا لضرورة، وهي التي لا تُفشي له سراً، وخصوصاً ما يدور بينهما في فراش الزوجية، وتحفظه في غيبته.

قال رسول الله ﷺ: «**إن من أشر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة، الرجل يُفضي إلى امرأته، وتفضي إليه ثم ينشر سرَّها**». (٢)

قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلت المرأةُ خمسها وصامت شهرها وحصَّنت فرجها وأطاعت بعْلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت**». (٣)

---

(١) حسن رواه أحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٣٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) صحيح، رواه ابن حبان (٤١٥١).

فإذا حققت الزوجة كل ما سبق فإنه كفيل بالزوج أن يحقق لها ما تصبو إليه بإذن الله تعالىٰ.

١٠ ـ وهي التي لا تسمح لأحد بدخول بيته دون إذنه، قال رسول الله ﷺ: **«لا تأذن امرأة في بيت زوجها إلا بإذنه»**.(١)

أما الحمو (وهو أخو الزوج)، فلا تخلو به مطلقاً.

وفي الحديث: **«إيَاكُمْ والدُّخُولَ على النساءِ»** قالوا: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال: **«الحمْوُ الموْتُ»**(٢)، فمن أكبر المفاسد تسامح بعض الناس في دخول أخو الزوج علىٰ زوجة الأخ، وكأنه غير أجنبي، أو أخوات الزوجة في الزيارات العائلية واختلاط الرجال بالنساء بحجة النسب أو القرابة مما أوقع كثيراً من المفاسد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١١ ـ وهي التي لا تنفق من ماله إلا بإذنه لقوله ﷺ: **«لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»**.(٣)

١٢ ـ وهي التي لا تصوم تطوعاً، وزوجها حاضر إلا بإذنه.

لقوله ﷺ: **«لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»**.(٤)

---

(١) صحيح، رواه الطبراني (١١/ ٤٠٤).

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٢ ـ فتح) ومسلم (٢١٧٢).

(٣) صحيح، رواه أحمد (٥/ ٢٦٧) والترمذي (٢١٢٠).

(٤) رواه البخاري (٥١٩٥ ـ فتح).

١٣ ـ والمرأة المسلمة هي التي تقوم بخدمة زوجها، وتعلم أن ذلك واجب عليها كما جاءت بذلك الأحاديث النبوية، ومنها حديث: «**إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت**».(١)

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنت أخدم الزبير (زوجها) خدمة البيت كله، وكان له فرس، وكنت أَسُوسُهُ، فلم يكن من الخدمةِ شيءٌ أشدَّ عليَّ من سياسَةِ الفرسِ، كنتُ احتشُّ له، وأقومُ عليه وأسُوسُهُ».(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٣٤/ ٩٠، ٩١): «وتنازع العلماء، هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب، والخبز والطحن والطعام لمالكيه وبهائمه، مثل علف دابته ونحو ذلك؟

فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء؟ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان، أو صاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف.

---

(١) رواه ابن حبان (٤١٥١) وصححه الألباني في «آداب الزفاف» (٢٨٦).

(٢) رواه مسلم (٢١٨٢) في كتاب السلام.

وقيل - وهو الصواب: وجوب الخدمة؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ[1]، وعلى العاني والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف، ثم من هؤلاء مَنْ قال: تجب الخدمة اليسيرة. ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف. وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة.

وقال ابن القيم - رحمه الله: «واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأيضاً: فإن المهر في مقابلة البُضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج». [2]

وقال ابن القيم: «والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلية، وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرُّعاً وإحساناً، يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل النبي ﷺ لعليٍّ: لا خدمة عليها وإنما هي عليك. وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحداً، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه لم يقل: لا خدمة عليها،

(١) يشير إلى حديث: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهنَّ عندكم عوان» رواه ابن ماجه (١٨٥١) وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٥٠١).

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٨٧ - ١٨٨).

وهذا ظلم لها، بل أَقَرَّه على استخدامها وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه أن منهنَّ الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه» أ. هـ.

قلت: وكذا قال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «آداب الزفاف» (٢٨٨) - وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى: «إنه يجب على المرأة خدمة البيت. وهو قول مالك وأصبغ كما في الفتح (٩/ ٤١٨)، وأبي بكر بن أبي شيبة، وكذا الجوزجاني من الحنابلة، كما في الاختيارات (ص١٤٥)، وطائفة من السلف والخلف، كما في الزاد (٤/ ٤٦). ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً».

ومن شاء الزيادة فعليه بكتاب «آداب الزفاف» لشيخنا الإمام الألباني رحمه الله وبلَّ بالرَّحْمة ثَراهُ.

١٤ - والمرأة المسلمة هي التي تحسن معاشرة أهل زوجها، وخاصة أمه التي هي أقرب الناس إليه، فيجب أن تتودد إليها، وتتلطف بها، وتظهر الاحترام لها، لأن ذلك يزيد من محبَّة زوجها لها، وهو من الخلق الحسن، ولا تنتقص أهل زوجها في ملبسهم، أو أخلاقهم، أو أسلوب حياتهم، وتحاول أن تذكرهم بالخير أمامه مع الثناء عليهم والاهتمام بهم.

نصائح صادقة

لا تقارني زوجك بأصحابه، وتُعَدِّدي له ما فعلوا مع زوجاتهم، ولا تكوني كالمحققة؛ كلما دخل قلت: أين ذهبت، وماذا صرفت من مال؟ فإن النَّفس تنفر.

قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟ الودود الولود العؤود، التي إذا ظلمت قالت: هذه يدي في يدك، لا أذوق غمضاً حتى ترضى**» .(١)

* واعلمي أختي المسلمة أننا بشر، فلابد من وقوع اختلاف حول بعض الأمور، لكن المهم كيف تعالج الخلافات، فإذا كان من الطبيعي حصول بعض الخلاف، فليس من الجائز أن يتحول كل خلاف إلى مشكلة قد تدمر كيان البيت.

* وإذا ما تزوج زوجها بأخرى، أو كان متزوجاً قبل الاقتران بها فعليها أن ترضى بما قسم الله لها، فتطلب حقها الشرعي بحسن عشرتها والعدل معها بغيرها، ولا تسعى لطلاق أختها.

قال رسول الله ﷺ: «**لا تسألِ المرأةُ طلاقَ أُختها لتستفرغَ صفحتها ولتنكح فإن لها ما قُدِّر لها**» .(٢)

---

(١) حسن رواه الطبراني في الأوسط (١٧٦٤)، وهو في «صحيح الجامع» (٢٦٠٤).

(٢) رواه البخاري (٦٦١٠ فتح).

قلت: وبالأخص الزوجة الثانية التي تستميل زوجها، ثم تدعوه لطلاق الأولىٰ، وحتىٰ تكون الوحيدة، فبئس المرأة هذه، ويا ويلها من عقاب ربِّها، أو غير المتزوجة التي لا ترضىٰ بالزواج حتىٰ يُطلِّق زوجته.

* ونصيحتي لمن قبلت الزواج من رجل متزوج بأن تعرف أن هذا الزوج غير خالٍ من الالتزامات والمسؤوليات، فإن لهذا الزوج زوجة، وربما أولاد، ولهم حقوق عليه، فلا تكوني أنانية، وعليك أن تُذَكِّري زوجك بواجبه تجاه زوجته وأولاده، وأن دخولك علىٰ هذه الأسرة إنما هو للبناء لا للهدم.

*** وصايا نافعة للخلافات الزوجية:**

١ ـ عدم تضخيم بعض المشاكل التي لا تستحق في الحياة الزوجية.

٢ ـ تجنبي الاستمرار في النقاش حالة الغضب، والزمي الانسحاب حتىٰ تهدأ الأعصاب.

٣ ـ استعملي أسلوب البحث لا الجدال والتعرف علىٰ المشكلة وأسبابها.

٤ ـ البعد عن المقاطعة والاستماع الجيد.

٥ ـ لابد من إعطاء المشاعر الطيبة نصيباً، وبيان أن كل طرف يحب الآخر، ولكن يريد حل المشكلة.

٦ ـ لابد من الاستعداد للتنازل، فإن إصرار كل طرف علىٰ ما هو عليه يؤدي إلىٰ تأزم الموقف، وقد ينتهي إلىٰ الطلاق.

٧ ـ دعاء الله تعالىٰ أن يعينك، وأن يبصرك للخير مع زوجك.

٨ ـ أن تتحين الفرصة المناسبة لمناقشة المشكلة.

هذا بعض ما ينبغي للمرأة أن تسلكه مع زوجها لو حصل معه نزاع.

الطلاق

* وإذا ما وقع الطلاق بينهما، فلترض بما قسم الله لها، وتحذر الأمور التي تكدِّر صفو حياتها، أو تكدِّر غيرها بالشكاية أو النكاية من زوجها، مما يؤثر علىٰ نفسها، أو أولادها، فتطلب حقها بالوسائل المشروعة، ومن غير ضرر ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧).

عدة المطلقة

* ومن طُلقت قبل الدخول، فلا عدَّة عليها، والمطلقة بعد الدخول إن كانت حاملاً فعدتها تنقضي بوضع الحمل، فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيضات، وإن كانت صغيرة لا تحيض، أو كبيرة يئست من الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر.

ومن مات عنها زوجها فعدتها تكون أربعة أشهر وعشراً، إلا أن تكون حاملاً فعدتها وضع الحمل.

محظورات عدة الوفاة

١ ـ لا تخرج من بيتها إلا لحاجة ضرورية، مثل أن تكون مريضة فتذهب للطبيب.

٢ ـ لا تضع الطيب، ولا تختضب.

٣ ـ لا تكتحل.

٤ ـ لا تلبس ثياباً جميلة تعتبر تزيناً، وكذا الحلي من باب أولىٰ.

عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنا ننهي أن نُحد علىٰ ميت فوق ثلاث، إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهىٰ عن اتباع الجنائز»(١)، والكست مثل الكافور.

٤ ـ المرأة مع أولادها

* أيتها الأم الحنون إن من حسن التدبير عند المرأة المسلمة تربية أبنائها التربية الصالحة فتعلِّمهم القرآن والعلوم النافعة، وتؤكد دائماً علىٰ ربطهم بالعقيدة الصحيحة عقيدة سلف الأمة في نفوسهم، ومحبة الله ورسوله، وكيفية أداء العبادات.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٤١ ـ فتح) ومسلم (٢/ ١١٢٨).

قال رسول الله ﷺ: «مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع». [1]

* ولابدَّ أن تؤكد على غرس أصول الاعتقاد في ذهن الطفل منذ الصِّغر من أن الله واحد لا شريك له، ولا يُشبِهُهُ أحد، وكل المخلوقات محتاجة إليه، وأن الله غني عن كل ما سواه، وكذلك تؤكد على التمسك بالسنة والآداب الشرعية حتى ينضبط سلوك الطفل بالهدي النبوي منذ الصِّغر.

* وعلى الأم العاقلة أن تذكر أبناءها دائماً بنعم الله علينا، بأن الله سبحانه هو الذي رزقنا وأعطانا وهو الذي سقانا وأنه الذي يستحق الشكر، وأول الشكر أن نعبده ولا نشرك به.

* والأم الحريصة تذكر الله سبحانه دائماً أمام طفلها، فبدلاً من أن تقول له عند النوم: (غا غا غا... لولواه.. اش اش) وما شابه ذلك من الألفاظ، تقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، الله الله يا الله. حتى يبقى لفظ الجلالة ملازماً لسمعه، ومن أوائل مفرداته اللغوية.

* ومن مهام الأم تلقين الطِّفل ما يمكن تلقينه من الأدعية، والسنن والآداب التي تصوغ سلوكه، ومنها ما هو قولي، ومنها ما هو سلوكي عملي؛ مثل حمد الله تعالى إذا عطس، وإذا سمع عاطساً قال له: يرحمك الله. تسمية الله تعالى عند أول الطعام وحمده عند نهايته، أو

---

(١) حسن، رواه أحمد (٢/ ١٨٧) وأبو داود (٤٩٥).

إذا رأى الصبي شيئاً أثار إعجابه قال: سبحان الله! كذلك نذكر أمامه دعاء الخروج من المنزل: «**بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»، ونعلمه دعاء دخول الخلاء والخروج منه وأدعية النوم والاستيقاظ، ومما يُعَوَّدُه الطفل الأكل باليمين، والأكل مما يليه، وأن يعوَّد الطفل المحافظة على الأموال.(١)

* **ويجب أن تغرس الأم في أبنائها مكارم الأخلاق، والقيم الإسلامية، كالحياء والصدق والأمانة، وتحرص عليهم منذ الصغر، وتعودهم على الاعتماد على أنفسهم ومتابعتهم وإبعادهم عن جلساء السوء.**

الأمُّ مدرسةٌ إذا أعددتها

أعددتَ شعباً طيِّبَ الأعراقِ

الأمُّ روضٌ إن تعهده الحيَا

بالريِّ أورقَ أيما إيراقِ

الأمُّ أستاذُ الأساتذة الأُلى

شغلت مآثِرُهُم مَدى الآفاقِ

* **فالمرأة لا تتوانى في التنشئة منذ الصغر، ولا تُسَوِّف في وقت**

(١) «دليل التربية الأسرية» (٣٩) للدكتور عبدالكريم بكار.

البذر، لأن الثِّمار ستكون شحيحة أو كسيحة، وكم من أم تمادت في ترك التربية والغرس منذ الصغر فجنت على نفسها، فهذه تشكو رفض بنتها لبس الحجاب، وأخرى تتحسر على عدم الاستجابة لها، وأخرى تشتكي العقوق، وهكذا.

* والمرأة المسلمة هي التي تُسَوِّي بين أولادها وبناتها بالعدل، ولا تُفرِّق في حُنُوِّها ورعايتها، ولا تدعو على أولادها؛ وتغرس فيهم مكارم الأخلاق، وحسن العقيدة.

* وقبل هذا تحسن تسميتهم، وتقوم برضاعتهم ورعايتهم وتسعى في تنشئة كل واحد منهم حسب تكوينه الخلقي من ذكر أو أنثى، وتعتني بملبسه وهيئته وسلوكه منذ الطفولة، كل ذلك برفق ورحمة، وتارة بحزم وشدة تسير في ذلك بين خطي الترغيب والترهيب.

* وهي التي تحرص على أن ترقي أولادها بالأذكار الشرعية، ومن ذلك قول ابن عباس كان النبي ﷺ يُعوِّذُ الحسن والحسين، ويقول: «**إن أباكما كان يُعوِّذ بها إسماعيل وإسحاق أعوذ بكلمات الله التامَّة، من كلِّ شيطانٍ وهامَّة، ومن كل عينٍ لامَّة**».(١)

* ولا تذهب بهم عند المشعوذين، أو السحرة أو المخرفين إذا أصيب أحدهم بأذى أو مرض.

(١) رواه البخاري (٣٣٧١ ـ فتح).

* أختي المسلمة عَوِّدي أولادك أن يدعوا لك بالتوفيق والهداية والثبات والمغفرة، وعوديهم على البرِّ واحترام من هو أكبر منهم، فإن ذلك كنز المستقبل.

* إليك عرضاً لبعض الجوانب التي تتعلق بالطفل.[1]

أولاً: الجانب الصحي: فأوَّل أمر تعلمه المرأة وتوليه عناية صحة طفلها، منذ أن يكون جنيناً في بطنها أمه وما يمر به من أطوار، حتى بعد الوضع.

كيف تعلمه، مكان نومه المناسب، الرضاع السليم، اللباس.

المرحلة الثانية: ما بعد الوليد، وهي مرحلة الرضيع وفيها يحصل المشي، والنطق وما يلزم من رعاية صحية، فعند محاولة الطفل المشي لا يكلف فوق طاقته ولا داعي لإعانته بحاجة يمشي عليها بل يترك لقدرته.

المرحلة الثالثة: سن ما قبل المدرسة، وفيها يتم إعداده للمدرسة ومراعاة قدرة الطفل، وجعل المدرسة والقراءة محببة إليه.

ثم تأتي مرحلة الطفولة المتوسطة والمراهقة والتي يكون الجهد التربوي فيها صعباً.[2]

الجانب الآخر وهو جانب تربية الطفل خلقياً وبنائه بناء صالحاً وغرس

---

(١) «دور المرأة في تربية الأسرة» (٤٣) للشيخ الدكتور محمد بن صالح الفوزان.

(٢) المصدر السابق.

العادات الطيبة، وإبعاده عن العادات السيئة حتىٰ ينشأ ولداً صالحاً يكون قرة عين لوالديه. أ. هـ.

* والمرأة المسلمة هي التي تسعىٰ بتقوية بدن طفلها منذ الصغر عن طريق ممارسة الرياضة النظيفة وركوب الخيل أو السباحة، وتأذن له باللعب المباح بقدر مناسب.

نصائح للأم مع طفلها

هذه بعض النصائح للأم في علاقتها مع طفلها:

١ ـ عدم التعجل في نمو الطفل ونضج مداركه لأن بعض الأمهات تسند إلىٰ طفلها بعض الأمور أو نظام لا يتلاءم مع تطوره الجسماني والعقلي.

٢ ـ أحبي طفلك وأشعريه بهذا الحب والحنان ففيهما أمنه وطمأنينته.

٣ ـ علىٰ الأم ألاّ تدخل في نقاش واختلاف مع زوجها أمام الأطفال.

٤ ـ إذا أتىٰ الطفل عملاً غير لائق أمام الآخرين فيجب لومه بالرفق في حينه، لأن في ذلك تعليماً وتدريباً بشرط، ألاّ يكون اللوم أمام الآخرين.

٥ ـ عدم إعطاء الطفل الحلوىٰ أو النقود للكف عن البكاء، أو لعمل شيء طلب منه، فهذه عادة سيئة في التربية.

* والمرأة المسلمة هي التي تعيش أجواء أبنائها، وتعرف كيف تنفذ إلىٰ قلوبهم بلطفها وذكائها.

نصيحة غالية

هذه نصيحة غالية أعجبتني، ذَكَرَتْها لي إحدىٰ الفَاضِلات، وهي تَوجِّهُها إلىٰ الأمهات الغافلات في علاقتهن مع بناتهن فتقول: «علىٰ الأم أن تحرص علىٰ أن تكون قريبة من بنتها لكي تكون ملاذها ومستودع أسرارها، وذلك بأن تنزل إلىٰ مستوىٰ تفكير ابنتها طفلة أو مراهقة أو شابة، وأن تنظر للأمور من منظار ابنتها لا من منظورها هي، وإذا وضعت نفسها مكان ابنتها وعرفت كيف تفكر، وكيف ترىٰ الأشياء بذلك ستنفذ إلىٰ قلبها وستعرف كيفية توجيهها بالطريقة المناسبة» أ. هـ.

قلت: نعم صدقت والله هذه الناصحة، فقد أوجزت النصيحة وأصابت الهدف.

قال الناظم:

ليس اليتيم من انتهىٰ أبواه من
هم الحياة وخلفاه ذليلا

إن اليتيم هو الذي تلقىٰ له
أمًّا تخلَّت أو أباً مشغولا

فكم من أم تعيش في وادٍ وابنتها في وادٍ آخر، فليس هناك حنان بينهما ولا مودَّة، أو حوار، أو نزول لمستوىٰ الطرف الآخر، فطلبت البنت الحنان والتقدير من الآخرين، حتىٰ إن بعض البنات سقطن في مستنقع الفساد طلباً للراحة النفسية، فتلقفتهن أيد غير أمينة وكاذبة فعبثت بهن أو هن دخلن في نفق مظلم، والأم ربما تكون أحد الأسباب، في بعدها عن بنتها، فالله المستعان.

* والمرأة المسلمة هي التي تحافظ علىٰ ما في بطنها.

المرأة المسلمة والإجهاض

يعتبر موضوع الإجهاض من نوازل العصر، وقد انتشر أمره وشاع في كثير من البلاد، ربما يحدث عن قصد وعمد، ومنه عن رأي طبي أو جنائي، وغير ذلك، فما حكم الإجهاض أو إسقاط الجنين في جميع مراحله؟

أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بهذا التفصيل علىٰ سؤال مقدم لها بالفتوىٰ رقم (١٧٥٧٦) في تاريخ ١٩/ ١/ ١٤١٦هـ، عن حكم الإجهاض ونص الفتوىٰ (١٣٥):

«أولاً: حكم الإسقاط:

١ ـ الأصل إن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً.

إسقاط الحمل في مدة الطور الأول، وهي مدة الأربعين لا يجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

٢ ـ لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة، حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، فإن كان كذلك جاز إسقاطه، بعد استنفاد كل الوسائل لتلافي تلك الأخطار» أ. هـ.

جواز الإجهاض بشروط

ولكي يكون الإجهاض جائزاً، ويحتاط في ذلك، فلابد من توافر شروط:

١ ـ وجود آفة تعرض حياة الحامل للخطر المؤكد، سواء كانت طارئة، واستوجب علاجها الإجهاض، أو كانت هذه الآفة مرضاً سابقاً ازداد بالحمل، ونص الأطباء الموثوق بهم أن استمرار الحمل يشكل خطراً على حياة الأم.

٢ ـ ثبوت الخطر بشهادة طبيبين عدلين متخصصين.

٣ ـ أن تكون خطورة الحالة مرتبطة بوجود الحمل الذي هو سبب الآفة أو سبب زيادة خطورتها.

٤ ـ تعذر علاج الأم بغير الإجهاض، واعتبار الإجهاض الحل الوحيد لإنقاذها من الخطر.[١]

---

(١) ينظر «أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي» د. إبراهيم بن محمد رحيم، إصدارات الحكمة (١٣). «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة» (٦٥، ١٠٦، ٣٤١) دار النفائس.

الباب الخامس

المرأة المسلمة

مع مجتمعها

١ ـ مع أرحامها .

٢ ـ مع جيرانها .

٣ ـ مع أخواتها المسلمات .

٤ ـ المرأة المسلمة والتعامل مع غير المسلمين .

٥ ـ مع ولاة الأمور .

٦ ـ المرأة وعلاقتها مع الخدم والعاملين .

٧ ـ المرأة والدعوة إلى الله تعالى .

* فصل : المرأة وخروجها من البيت .

* فصل : علاقة المرأة مع الحيوان .

الباب الخامس
المرأة المسلمة مع مجتمعها

حرص الإسلام في تشريعاته على تقوية المجتمع المسلم، والمرأة أحد لبنات المجتمع المسلم، وأخوة الإسلام تدعوها إلى تقوية الروابط الاجتماعية بالفِعال والمقال، والأموال، قال رسول الله ﷺ: «**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً**». ثم شبَّك بين أصابعه.(1)

* والمرأة المسلمة تشارك في أفراح المجتمع وأتراحه كإجابة الدعوة، وزيارة المرضى، ومواساة أهل الموتى وإشاعة روح الأخوة بين الأفراد من إفشاء السلام، وإطعام الطعام، ولين الكلام وغير ذلك من التكافل الاجتماعي في ضوابط شرعية، وبُعدها عن الأمور التي تهد بنيانه، ومن الأشياء التي تُقوِّي هذا البناء ما يلي:

١ـ المرأة مع أرحامها

* لا يغيب عن فِطْنَة المرأة المسلمة أن صِلَة الرحم مطلوبة.

قال تعالى: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ (النساء: ١).

(١) رواه البخاري (٤٨١، ٦٠٢٦ ـ فتح) ومسلم (٢٥٨٥).

أختي المسلمة :

* الحذر كل الحذر من القطيعة والهجر .

قال تعالى : ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢)﴾ (محمد : ٢٢) .

وقال رسول الله ﷺ : «لا يدخل الجنة قاطع» . [١]

وإيَّاك والفهم القاصر في الصِّلة قال رسول الله ﷺ : «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطِعَت رحمه وصَلَها» . [٢]

* ومن المفاهيم الخاطئة عند كثير من الناس اليوم قولهم : نزور من يزورنا ، ونقطع من يقطعنا ، ولسان حالهم كحال الشاعر ، وهو يتمثل هذه الصفة الذميمة بقوله :

ولست بهياب لمن لا يهابني
ولست أرى للمرء ما لا يرى ليا
فإن تدنُ مني تدن منك مودَّتي
وإن تنأ عني تلقني عنك نائيا

وهي صفة ذميمة يقع فيها كثير من الناس اليوم، هداهم الله تعالى .

* وليست الصلة زيارة الأجساد فقط ، بل بر ومعروف وصدقة ،

(١) رواه مسلم (٢٥٥٦) .

(٢) رواه البخاري (١٠/ ٤٢٣ فتح) .

وأقل الصلة السلام، فبعض الناس يملك من المال الكثير، وله أرحام فقراء يزورهم فقط بجسده، ويَظُنُّ أنَّه واصل لرحمه.

قال رسول الله ﷺ: «**الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وعلى ذي الرحم ثنتان صدقةٌ وصلةٌ**». (١)

* ومن الأخوات اليوم من لا تبادل أخواتها الزيارة فتريد منهن أن يزرنها، ولا تزورهن وهذا كبر، نسأل الله الهداية.

* كما أنه لا يجوز للمرأة أن تكون سبباً لقطيعة الرحم، فإن ذلك من الكبائر.

٢ ـ المرأة مع جيرانها

اعلمي أيتها الجارة المسلمة إن شُعَب الإيمان كثيرة، وأنَّ من أعلاها حسن الجوار.

قال تعالى: ﴿**وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ**﴾ (النساء: ٣٦).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة**». (٢)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إنَّ لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «**إلى أقربهما منك باباً**». (٣)

---

(١) رواه أبوداود (٢٣٥٥) والترمذي (٦٥٨) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٥٨).

(٢) رواه البخاري (٦٠١٧ ـ فتح) ومسلم (٩٠ في الزكاة).

(٣) رواه البخاري (١٠/ ٤٤٧ فتح).

والمرأة المسلمة هي التي تحسن إلىٰ جيرانها، وتواسيهم عند الحاجة.

* والمرأة المسلمة بعيدة كل البعد عن إيذاء الجيران فإن عاقبة الإيذاء جسيمة ونهايتها وخيمة. قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار وتفعل الخير وتتصدق وتؤذي جيرانها بلسانها، فقال: «**لا خير فيها هي من أهل النار**»، قالوا: وفلانة تصلي المكتوبة وتصدق بأثوار ولا تؤذي أحداً، فقال رسول الله: «**هي من أهل الجنة**».(١)

٣ـ المرأة مع أخواتها المسلمات

أختي المسلمة: إذا كنت تريدين أن تحتمي من حر يوم القيامة ويظلك الله سبحانه في ظله يوم لا ظل إلا ظله فلتكن المحبة لأخواتك في الله كما جاء في الحديث: «**ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وافترقا عليه**».(٢)

*اعلمي أنَّ أخوة الإيمان أقوىٰ وأوثق من أخوة النسب، والأخوات المتآخيات حُبُّهُنَّ وبُغْضُهُنَّ في الله، فلا تقاطع ولا تهاجر بينهن.

قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما من يبدأ بالسلام**».(٣)

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٤٠) وغيره وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والأثوار: قطع من الأقط لبن جامد.

(٢) رواه البخاري (١٤٢٣ ـ فتح) ومسلم (١٠٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٠٧٧، ٦٢٣٧ ـ فتح) ومسلم (٢٥٠٦) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وكذلك لا تدابر أو تباغض أو تحاسد أو تجسس أو حقد أو غيبة أو نميمة بينهن.

* وحقها على أختها رد السلام وعيادتها عند المرض وإجابة دعوتها وتشميتها عند العطاس، ونصيحتها عند النصح.

* وإذا لقيتها تبسَّمت في وجهها؛ تَفْرح لفَرَحِهَا، وتحزنُ لحزنها، وتدعو لأخواتها بظهر الغيب، وتصحح قصدها في صداقتها لله، فلا تجعل من صداقتها غاية دنيوية أومصلحة عرضية، بل تكون صداقتها فضيلة، لا منفعة، أو لذة.

* وإذا مات لها ميت عزتها بمصابها، وتقول لها، كما قال رسول الله ﷺ: **«إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلٌ عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب»**.(١)

* والمرأة المسلمة تخبر أختها بأنها تحبها، وتزورها في الله، وتنصحها لله، ويكون الاجتماع معها لله والافتراق لله.

عن أبي كريمة المقدام بن معد يكرب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: **«إذا أحب الرجل أخاه، فليخبره أنه يحبه»**.(٢)

عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين فيَّ، والمتجالسين فيَّ، والمتباذلين فيَّ»**.(٣)

---

(١) رواه البخاري (١٢٨٤ ـ فتح) ومسلم (٩٢٣).

(٢) إسناده صحيح، رواه أبوداود (٥١٢٤) والترمذي (٢٥٠٥ التحفة).

(٣) إسناده صحيح، رواه مالك (٢/ ٩٥٣) وأحمد (٥/ ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤٧).

* وإذا رأيت في أختك ما يعجبك فادعي لها بالبركة فإن العين حق .

قال رسول الله ﷺ : «**إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله من أخيه ما يُعْجِبُهُ فليدْعُ بالبركة، فإن العين حَقٌ**» . (١)

* وإيَّاك والتَّرفع عن أخواتك ، بوضْعِ أنسابهن أوالتَّكبُّر عليهن بعلُوِّ النسب وشرف القبيلة ، أو الغنى والثراء ، أو المنصب حتى ولو كانت أختك المؤمنة خادمة عندك ، قال تعالى : ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ (الحجرات : ١٣) ، وأنه لا ينفعك إلا عملك الصالح ، «**ومن بطَّأ به عملُهُ لم يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**» . (٢)

* أختي المسلمة : احذري الإفراط في الحبِّ والبغض مع أخواتك .

قال رسول الله ﷺ : «**أحبب حبيبك هوناً ما عسَى أن يكون بغيضك يوماً ما ، وابغض بغيضك هوناً ما عسَى أن يكون حبيبك يوماً ما**» . (٣)

* والمرأة المسلمة لا تصاحب المشركة ، ولا تجالس المبتدعة صاحبة الهوى لخطرها وشرها عليها وعلى المسلمين لما عندها من الشبهات والأهواء ، ومذهبها الفاسد ، وكذلك لا تجالس الفاسقة كالزانية والشاذة ، والبذيئة ، وصاحبة السلوك المشين داعية الفجور حفظاً لنفسها من الحرام .

---

(١) صحيح رواه أحمد (٣/ ٤٤٧) .

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩) .

(٣) ينظر «صحيح الجامع الصغير» (١٧٨) .

٤ـ المرأة مع ولاة الأمور

لا يخفىٰ علىٰ المرأة اللبيبة ـ ألهمك الله الشكر ووفقك للتقوىٰ ـ أنّ الراعي هو الحاكم، وهو وليّ الأمر المسلم، فإن له حقوقاً كثيرة ينبغي أن تُرَاعَىٰ ومنها:

١ ـ النصح له.

٢ ـ عدم التشهير به.

٣ ـ الدعاء له بالصلاح.

٤ ـ الطاعة في المعروف.

٥ ـ عدم الخروج عليه[1]، أو منازعته لتولي الولايات العامة.

٥ـ المرأة وعلاقاتها مع الخدم والعاملين

إن نعم الله تعالىٰ علىٰ عباده كثيرة جداً، ومن أجلها تيسير خدمتك بيديّ خادم، أو خادمة، أو عامل، أو عاملة، وقد شرع الإسلام حقوقاً للخدم يجب العناية بها، ومنها:

١ ـ إعطاء الخادم حقَّه من الأجر، مع عدم تأخيره.

---

(١) «نظرات وتأملات من واقع الحياة» للدكتور محمد الخميس (١٥٩)، و«معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» لعبدالسلام بن برجس، و«الفتاوىٰ الشرعية» لمحمد فهد الحصين ص ٥٣.

٢ ـ وجوب حُسْن معاملته وعدم إهانته، أو ضربه.

٣ ـ عدم تكليفه ما لا يطيق من العمل، وإعطاؤه وقتاً للراحة.

٤ ـ توفير مكان مُلائم لراحته إن كان ساكناً مع صاحب الدار.

٥ ـ توفير الطَّعام والكساء والدواء له.

٦ ـ غضّ البصر وعدم الخلوة به.

٧ ـ وجوب الحجاب الشرعي أمام الخدم.

٨ ـ الإنفاق عليه بالمعروف.

٩ ـ تعليمه أمور دينه وإعانته على ذلك كتوفير مصحف له مثلاً.

١٠ ـ أن تُحب له ما تحب لنفسها.

وعلى المرأة المسلمة العاملة أن تؤدي عملها بما يرضي الله سبحانه وتعالى، وتتقن أعمالها، فإن النبي ﷺ قال: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**».(١)

فعليها أن تتقي الله سبحانه فيما أُسْنِدَ إليها من عمل.

---

(١) ينظر «صحيح الجامع» (١٨٨٠)، و«الصحيحة» (١١١٣) لشيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ.

٦ـ المرأة المسلمة والتعامل مع غير المسلمين

أختي المسلمة :

اعلمي أن الله جعل العلم الشرعي حاكماً لك وعليك، والحق قائداً لك وإليك، إن المجتمعات الإسلامية اليوم خَالَطَها كثيرٌ من الكفار والكافرات من بني جلدتنا أو من غيرنا، ومنهم من يُعْلن كُفْره، ومنهم غير ذلك، ومنهم حَرْبٌ على المسلمين، ومنهم مُسَالِمٌ، وكذلك ربما يسافر البعض إلى ديار الكفر، أو يتعامل مع الخادمات الكافرات، أو من استوطن ديار المسلمين، فما الموقف من هؤلاء؟، وما الواجب على المسلمة تجاه الكافرات في كيفية التعامل معهن، وخصوصاً مع من لم يكن حرباً؟

علاقة المسلمة بالكفار ينبغي أن تنضبط بالأخلاق الكريمة، ومن المفاهيم الخاطئة عند بعض الناس أن علاقة المؤمن بالكافر علاقة سب وشتم واستحواذ على ماله، وانتهاك عرضه، فالإسلام فرَّق بين علاقة المسلم بغيره، لأن الكفار درجات، فمنهم كافر حربي، وآخر كافر مسالم.

قال تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ (الممتحنة: ٨).

فمن الكفار من ليس في قلبه رحمة، ومنهم كافر في قلبه رحمة

للمؤمنين، ولهذا لم يعامل النبي ﷺ الكفار بدرجة واحدة منهم من أمر النبي ﷺ بقتله، ومنهم من تذكر صنيعه ويده، فشكر موقفه مثل المطعم ابن عدي بعد غزوة بدر لما قتل من قتل من كفار قريش، وأسر من أسر منهم قال النبي ﷺ: «**لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له**» .(١)

فهناك أحوال يكون فيها الصفح والمغفرة، وأحوال يكون فيها رد الإساءة بالإساءة، وتارة الشدة والغلظة، فالقضية ليست واحدة، وإنما لكل موقف تعامل خاص، وليس بصواب أن نأخذ آية واحدة من القرآن وننزلها على كل الأحوال كقول الله تعالى: ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ٧٣)، فيكون المؤمن مع الكافر دائماً غليظاً، فلا يجيبه، ولا يزوره ولا يدعوه، وهذا ليس بصحيح، وكذلك لا يُقال للمؤمن كن دائماً متساهلاً متنازلاً، فلكل مقام مقال، فالعلاقات الإنسانية متعددة، ولكل موقف صورة للتعامل، فلابد من الأخلاق الحسنة مع مجموع البشر كل بحسبه، فإذا كان لنا جار، أو قريب غير مسلم ننظر في أمره، فإن كان مسالماً في علاقته قبلنا هديته وأهديناه وزرناه وعدناه وساعدناه حتى ربما أعطيناه من مال الزكاة رجاء إسلامه، ولكن تمنع المسلمة من الزواج بغير المسلم مهما كانت الأسباب، فلا يجوز لها أن تتزوج غير المسلم.

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٢٤٣، ٧/ ٣٢٣ فتح).

وهناك معاملة واجبة مع الكفار مثل الوفاء بالعهد والأمانة، وعدم الغش، وهناك أخلاق ينبغي أن يتخلق بها المسلم مع الكافر ومنها:

آداب التعامل مع غير المسلم

١ ـ لين الجانب في الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ.

٢ ـ الإهداء له، وقبول هداياه.

عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أنه ذُبحت له شاة، فجعل يقول لغلامه: أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيُورِّثُهُ». (١)

أما قبول النبي ﷺ للهدايا فقد قبل هدية المقوقس، وقَبِلَ الشاة المصلية من اليهودية.

٣ ـ حق الجوار بالمعروف وكفّ الأذىٰ. قال تعالىٰ: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ (النساء: ٣٦).

٤ ـ الوفاء بالعهد لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ (الإسراء: ٣٤).

٥ ـ إنصافه والعدل معه وإسداء الخير له إن لم يكن محارباً.

---

(١) صحيح، رواه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبوداود (٥١٥٢) وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٢٩١).

٦ ـ الرحمة به إن كان جائعاً، وإرواء ظمئه ومداواة مرضه .

٧ ـ عدم أذيته في ماله أو دمه أو عرضه إن كان غير محارب .

٨ ـ أكل طعامه إن كان من أهل الكتاب ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ (المائدة: ٥) .

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما : «طعامهم ذبائحهم» .

ويشترط لحل ذبائحهم شرطان :

الأول : عدم العلم أنه ذكر عليها اسم غير اسم الله تعالى، فإن ذبحها باسم المسيح والعذراء لم تؤكل .

الثاني : أن تذبح بآلة تقطع الودجين والمريء والحلقوم وتجري الدم .

ولكن مع التعامل الحسن لا يعني أننا نقبل منه ما كان فيه تعظيم لدينه، فنشاركه في أعياده الدينية، أو نقبل هداياه في مواسم عبادته، لأن هذا من التعظيم لدينه، ويعد هذا إقراراً لما هو عليه من الباطل، فيجب ضبط المعاملة وِفْقَ قاعدة الولاء والبراء .

وهل الكافر أخا لنا؟ يجيب علامة الجزيرة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى فيقول : «الكافر ليس أخاً للمسلم والله سبحانه يقول : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠)، ويقول النبي ﷺ : «**المسلم أخو المسلم**»، فليس الكافر : يهودياً أو نصرانياً أو وثنياً أو مجوسياً أو شيوعياً أو غير ذلك أخاً للمسلم .

لا يجوز اتخاذه صاحباً أوصديقاً، لكن إذا أكل معه بعض الأحيان من غير أن يتخذه صاحباً أو صديقاً، كما يقع ذلك في وليمة عامة أو وليمة عارضة فلا حرج في ذلك، أما اتخاذه صاحباً أوجليساً أو آكلاً معه فلا يجوز؛ لأن الله قطع بين المسلمين وبين الكفار الموالاة والمحبة.

قال تعالىٰ في كتابه العظيم: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ④﴾ (الممتحنة: ٤).

وقال سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ (المجادلة: ٢٢).

فالواجب علىٰ المسلم البراءة من أهل الشرك وبغضهم في الله، ولكن لا يؤذيهم، ولا يضرهم، ولا يتعدىٰ عليهم بغير حق إذا لم يكونوا حرباً علينا، لكن لا يتخذهم أصحاباً ولا إخواناً، ومتىٰ وافق أنه أكل معهم وليمة عامة أو طعاماً عارضاً من غير صحبة، ولا موالاة، ولا مودة فلا بأس، ويجب علىٰ المسلم أن يعامل الكفار إذا لم يكونوا حرباً علىٰ المسلمين معاملة إسلامية بأداء الأمانة، وعدم الغش والخيانة والكذب، وإذا جرىٰ بينه وبينهم نزاع جادلهم بالتي هي أحسن،

وأنصفهم في الخصومة عملاً بقوله تعالىٰ: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ (العكبوت: ٤٦).

ويُشْرع للمسلم دعوتهم إلىٰ الخير ونصيحتهم، والصبر علىٰ ذلك مع حسن الجوار وطيب الكلام؛ لقول الله عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، وقوله سبحانه: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة: ٨٣)، وقول النبي ﷺ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**» والآيات والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة» أ. هـ.

من التعامل الجائز مع غير المسلمين

١ ـ البيع والشراء:

يجوز للمسلمة التعامل مع الكفار في البيع والشراء بما هو جائز، إلا ما كان فيه البيع حراماً كبيعه سلاحاً يقتل به المسلمين، أو أمراً يضر به الآخرين، أو شراء الأشياء المغصوبة أو المسروقة، فقد اشترىٰ النبي ﷺ من الكفار، أما بيع الأشياء التي فيها إعانة لدين الكافر فهذا لا يجوز.

٢ ـ عيادتهم:

روىٰ البخاري، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلىٰ أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**».

فمن الحديث السابق تتبين لنا مشروعية عيادة الكافر إن حقّقت مصلحة راجحة، أما تهنئة الكافر فحرام بالاتفاق مثل أن يقال له: عيدك مبارك، فهذا إقرار بهذا الدين الباطل.

٣ـ الانتفاع بما عندهم من علوم:

يتسامح الإسلام في أن يتلقى المسلم من غير المسلم ما ينفعه في علم الكيمياء والفيزياء والطب والصناعة والزراعة، والأعمال الإدارية.

وأدلة الانتفاع بالكفار كثيرة، ومنها أن رسول الله ﷺ استأجر رجلاً من بني الديل هادياً «خريتاً» أي ماهراً بالهداية في معرفة الطريق، بمعنى دليل ماهر، وكذلك مزارعة رسول الله ﷺ لليهود من خيبر على أن يعملوا ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها.

أما تأجير المرء نفسه عند الكافر فيكون بشروط:

أولاً: أن يكون حلالاً.

ثانياً: ألا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين.

ثالثاً: عدم التعظيم لدينهم أو مهانة المسلم.

والخلاصة يجوز الانتفاع بما عند الكافر من علوم غير أنه لا يجوز استعمال الكافر في شيء من ولايات المسلمين، أو السلطة حتى لا تتم هيمنتهم على المسلمين، والله أعلم.

٤ ـ الاستعانة بالمشرك المأمون :

يجوز للمسلم أن يستعين بالمشرك المأمون في الجهاد عند الحاجة كما قرر ذلك العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣١)، وغيره من أهل العلم. (١)

٧ ـ المرأة والدعوة إلى الله تعالى

ليست الدعوة إلى الله تعالى قاصرة على علماء الإسلام وشيوخه، بل هي عامة لكل الأمة وجميع الأفراد، كل يدعو حسب طاقته وموقعه، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (فصلت: ٣٣).

وقال رسول الله ﷺ: «**من دعا إلى هُدَى كان له من الأجر مثل أجور من اتَّبعه لا ينقصُ ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتَّبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**». (٢)

* فعلى المسلمة أن تجاهد في الدعوة إلى الله تعالى بالأمر بالمعروف

---

(١) ينظر كتاب «الولاء والبراء في الإسلام» للشيخ محمد بن سعيد القحطاني (٣٥٦)، و«صد عدوان الملحدين» للشيخ ربيع المدخلي.

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٤).

والنهي عن المنكر قدر الاستطاعة، وتدعو إلىٰ الله علىٰ بصيرة، عالمة بما تدعو إليه، وتدل غيرها علىٰ الخير، وترجو لهم النجاة كما تحب ذلك لنفسها، وتصبر علىٰ أذاهم، محتسبة في ذلك.

*وتبذل المال في سبيل الله تعالىٰ قدر استطاعتها، تبدأ في الدعوة إلىٰ الله بأقرب الناس لها في البيت، ثم تدعو أخواتها وبنات جنسها ومن يبلغه دعوتها إلىٰ الانقياد لله تعالىٰ وحكمه، وتجاهد في ذلك حتىٰ الموت.

* أختي المسلمة، كوني داعية إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ من موقعك مُعلِّمة كنت أم طبيبة أو ربَّة بيت، الكلٌّ يدعو إلىٰ الله سبحانه بالفعل قبل القول وإني أحيلك علىٰ سلسلة رائعة ذات أفكار متنوعة للأخت هناء بنت عبدالعزيز الصنيع، سلمها الله سبحانه (أفكار الداعيات ـ أفكار للمتميزات ـ أفكار للمبدعات) فإنها نافعة.

المرأة وخروجها من البيت

لقد حدَّد الإسلام للمرأة دائرتين تتحرك فيهما: **الدائرة الأولىٰ**: مقرُّها البيت، والثانية: خارج المنزل وفْقَ الضوابط الشرعية، أما حركتها داخل المنزل، فيقول الشيخ الدكتور محمد بن صالح الفوزان: «إن مكان المرأة الطبيعي هو البيت وهو مكان عملها، هذا هو الأصل، وهذا ما تدعمه أدلة الشرع، وهو منطق الفطرة التي فُطرت المرأة عليها. أما

دلالة الشرع على هذا، فالنصوص والوقائع التي تشهد له كثيرة منها:

١ ـ قال تعالى مخاطباً أمهات المؤمنين: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣).

٢ ـ ويقول تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ﴾ (الطلاق: ١)، وهي وإن كانت معتدة فقد قال العلماء: إن الحكم لا يختص بها بل يتعداها. فدلالة الإضافة (بيوتكن) (بيوتهن) مع أنها في الغالب للأزواج فهي إضافة إسكان لا تمليك، كأنه الأصل لها سكناً.

٣ ـ في قصص الأنبياء دروس وعبر. قصة موسى مع المرأتين: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ . فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ . فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ . قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (القصص: ٢٣ـ٢٨).

لنتأمل هذه الدروس في هذه الآية، فهذا موسى يجد الرعاة على الماء ومن دونهم امرأتان تذودان غنمهما لئلا تختلط بغنم الناس، يسألهما ما شأنكما؟ لماذا لا تسقيا غنمكما مع الناس؟

يأتي الجواب: ﴿لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾. إن لديهما تقوىٰ وورعاً يمنعهما من الاختلاط بالرجال، فكأنه يأتي بسؤال آخر: ما الذي أخرجكما؟ ثم يأتي الجواب مباشرة: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾، فهي الضرورة أوالحاجة دعت لذلك، ولما اضطرتا للخروج لزمتا الخُلُق والأدب، فلم تختلطا بالرجال.

ثم يأتي درس آخر حيث تفكر إحدىٰ المرأتين في أن الوقت قد حان لتعود الأمور إلىٰ طبيعتها: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾، واقتنع الأب ـ سيدنا يعقوب ـ بالحل فعرض علىٰ موسىٰ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾، ويقبل موسىٰ العرض، وتعود الأمور إلىٰ نِصَابِهَا فيعمل موسىٰ بالرعي وتعود المرأة زوجة عاملة في بيتها. هكذا يقص علينا القرآن وإن في قصصهم عبرة.

٤ ـ الصلاة في المسجد مشروعة في حق الرجال، ومن أفضل الأعمال فكيف إذا كانت في مسجد رسول الله ﷺ ومعه، ومع ذلك يحث رسول الله ﷺ المرأة علىٰ الصلاة في بيتها، كما في بعض الأحاديث وقد سبق أن وضحت ذلك.

وإيحاء الحديث واضح في أن الأصل قرار المرأة في بيتها، حتىٰ فضَّل الصلاة في بيتها علىٰ الصلاة في مسجده ﷺ مع أنه أذن للمرأة في الذّهاب للمسجد.

٥ ـ واقع المرأة في القرون المفضلة الأولىٰ ـ التي هي مكان القدوة ـ ويؤيد هذا: أن خروج المرأة وقيامها بعمل خارج البيت يكاد يكون حوادث معدودة لها أسبابها الداعية لها، بل هذا هو فهم الصحابة. ورد أن ابن مسعود طلبته امرأته أن يكسوها جلباباً فقال: أخشىٰ أن تتركي جلباب الله الذي جلببكِ، قالت: ما هو؟ قال: بيتك.

٦ ـ ما جاء به الشرع هو الموافق للفطرة: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤)، إن قرار المرأة في بيتها هو منطلق الفطرة الذي يوافق وظائفها وطبيعتها، ويقيها التشتت والتناقض، كما نادىٰ بعض الباحثين المنصفين في الغرب لتلافي خطر تشغيل المرأة بما يخالف فطرتها وطبيعتها، ولكن أصحاب الشهوات صم عن كل داع لذلك، بل يتهمونه بأنه يدعو للعودة بالمرأة إلىٰ عهود الرجعية والرق كذا زعموا»أ. هـ (بتصرف).

قلت:

أما الدائرة الثانية: وهي حركتها خارج المنزل، فيتابع الدكتور محمد ابن صالح الفوزان فيقول: «بقي أن يفهم أن خروج المرأة ليس ممنوعاً علىٰ إطلاقه، فقد وردت نصوص تدل علىٰ جواز خروج المرأة وعملها خارج المنزل، لكن هذه الحالة ليست هي الأصل، بل هي استثناء وضرورة.

ومما ورد في هذا إذن الرسول ﷺ للمرأة في الصلاة بالمسجد مع أنه فضَّل الصلاة في بيتها. ومن ذلك ما ورد من مشاركة بعض النساء في بعض المعارك في السقي ومداواة الجرحىٰ.

وقد تمسك بهذا بعض دعاة تحرير المرأة، بل دعاة إفسادها من أصحاب الأهواء، كما استدل بها بعض الطيبين الذين انهزموا أمام ضغط الحضارة الوافدة دفاعاً عن الإسلام في ظنّهم.

وللإجابة على هذا نقول: إن خروج المرأة وعملها خارج البيت ليس ممنوعاً على الإطلاق، بل قد تدعو إليه الحاجة، وقد يكون ضرورة للأمة، كتعليم المرأة بنات جنسها وتطبيبهن وعليه تحمل أدلة خروج المرأة، وهي حالة استثناء، وليست أصلاً، ولهذا نجد الإمام ابن حجر يقول: لعل خروج المرأة مع الجيش قد نسخ. حيث أورد في «الإصابة»[1] ترجمة أم كبشة القضاعية وقال: أخرج حديثها أبوبكر بن أبي شيبة والطبراني وغيرهما، من طريق الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو القرشي: أن أم كبشة امرأة من قضاعة قالت: يا رسول الله ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا. قال: «لا»، قالت: يا رسول الله: إني لست أريد أن أقاتل، إنما أريد أن أداوي الجرحى والمرضى، وأسقي الماء. قال: **«لولا أن تكون سُنَّة، ويقال: فلانة خرجت لأذنت لك، ولكن اجلسي»** وأخرجه ابن سعد، وفي آخره **«اجلسي، لا يتحدث الناس أن محمداً يغزو بامرأة»** ثم قال (أي ابن حجر): يمكن الجمع بين هذا وبين ما تقدم في ترجمة أم سنان الأسلمي أن هذا ناسخ لذاك؛ لأن ذلك كان بخيبر، وكان هذا بعد الفتح.

(١) الإصابة (٤/ ٤٦٣، ٤٦٤).

وعلى كل حال فالأدلة ثابتة في خروج بعض النساء والمشاركة في مداواة الجرحى والسقي، ولكنها حالات محدودة تقدر بقدرها ولا تغلب على الأصل، ومن المهم أن يتضح الفرق بين كون عمل المرأة خارج البيت أصلاً، وبين كونه استثناء.

فإذا كان استثناء لحالات معينة فلن نعدم الحلول للسلبيات المتوقعة من الخروج، وليس هذا مجال طرحها، أما إذا كان الخروج أصلاً كما يرى بعض المستغربين حيث يرى أن المرأة ستبقى معطلة إذا عملت في البيت، وأن هذا شلل لنصف المجتمع.

أقول: إن سرنا في هذا الاتجاه فستقع سلبيات الخروج، وما يترتب عليه، كما حصل في المجتمعات الغربية.

ستقع مفاسد الاختلاط، ومفاسد خلو البيوت من الأم، مهما اتخذنا من إجراءات وكنا صادقين في ذلك، ولو حاول البعض أن يغطيها بالشعار الخادع: «خروج في ظل تعاليم شريعتنا، وحسب تقاليدنا».

ثم لابد أن نفهم أنه إذا تقرر لدينا أن الأصل هو عمل المرأة في بيتها، وأن عملها خارج البيت استثناء، وأن هذا مقتضى أدلة الشرع فلسنا بعد ذلك مخيرين بين الالتزام بهذا، أو عدمه إن كنا مسلمين حقاً: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦). فالآية

وإن نزلت في قضية معيَّنة، فعمومها عام، وهذه الآية جاءت بعد الآيات التي أمرت نساء النبي ﷺ بالقرار في بيوتهن.

ولقد بيَّن الله أن ترك شريعته والإعراض عنها سبب حتمي - لا شك - للشقاء كحال أكثر أمم الأرض: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ (طه: ١٢٤). وإن حال الأمة التي لديها المنهج القويم ثم تتركه وتبحث في زبالة أفكار الرجال كقول الشاعر:

كالعيس في البيداء يقتلها الظمأ

والماء فوق ظهورها محمول»أ.هـ

قلت: وملخص حركة المرأة خارج المنزل تكمن في الأمور التالية:

١ - الخروج للعبادة.

٢ - خدمة المجاهدين كما سبق ذكره.

٣ - صلة الأرحام، أو الخروج مع الزوج أو الأهل لمصلحة.

٤ - الخروج لحوائجهن (البيع والشراء، التعليم والتعلم، التطبيب والأعمال الحرفية المشروعة لطلب الرزق).

٥ - الخروج للعرس.

وكل ذلك وفق الضوابط الشرعيةالتالية:

١ - التزام الحجاب بشروطه المذكورة سابقاً.

٢ ـ غض البصر.

٣ ـ عدم الاختلاط بالرجال.

٤ ـ عدم الإخلال بحركتها بأي شيء يغاير الشريعة.

٥ ـ ألاّ يمنعها العمل عن الزواج، أو الإنجاب، أو يؤخرها عنه.

٦ ـ ألاّ يمنعها عن رعاية أبنائها وتربيتهم.

أما دعاة التحرر فلا يسعون فقط في إخراج المرأة من بيتها، بل إخراجها من فطرتها وعقلها ودينها، فدائماً يغررون بها ويزعمون أنها مهضومة الحقوق السياسية، وأنه لا فرق بين الجنسين في كل شيء من مساواة المرأة بالرجل، وغير ذلك من الزيغ والباطل، فإن من اللجاجة أن يقال إن المرأة والرجل سواء في جميع الحقوق والواجبات، وفي جميع الوظائف البيولوجية والمعنوية والشرعية، قال تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَىٰ﴾ فقيام المرأة بدور غير دورها يعني قلب نواميس الحياة، واستغناؤها عن دورها الطبيعي في الأمومة يعني وجود جيل بمشاعر صناعية، وكذلك اعتداء علىٰ أنوثتها وتكوينها الجسمي.

قال الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد في «حراسة الفضيلة» (١٥ ـ ٢٣):

«الفوارق بين الرجل والمرأة، الجسدية والمعنوية، والشرعية ثابتة قدراً وشرعاً، وحسًّا وعقلاً.

بيان ذلك: أن الله ـ سبحانه ـ خلق الرجل والمرأة شطرين للنوع

الإنساني: «ذكراً وأنثىٰ» ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ﴾ (النجم: ٤٥)، يشتركان في عِمارة الكون، كلٌّ فيما يخصه، ويلتزمان في عمارته بالعبودية لله ـ تعالىٰ ـ بلا فرق بين الرجال والنساء في عموم الدين: في التوحيد والاعتقاد، وحقائق الإيمان، وإسلام الوجه لله تعالىٰ، وفي الثواب والعقاب، وفي عموم الترغيب والترهيب، والفضائل، وبلا فرق أيضاً في عموم التشريع في الحقوق والواجبات كافة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦).

وقال عز شأنه: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ (النساء: ١٢٤).

لكن لما قدَّر الله وقَضَىٰ، أن الذكر ليس كالأنثىٰ في صِفَة الخِلقة والهيئة والتكوين، ففي الذكورة كمالٌ خَلْقي، وقوة طبيعية، والأنثىٰ تختلف عنه خِلْقة وجِبِلَّةً وطبيعةً، لما يعتريها من الحيض، والحمل، والمخاض، والإرضاع، وشؤون الرضيع، وتربية جيل الأمة المقبل، ولهذا خُلِقَت الأنثىٰ من ضِلع آدم عليه السلام، فهي جزء منه، تابع له، والرجل مؤتمن علىٰ القيام بشؤونها وحفظها والإنفاق عليها، وعلىٰ نتاجهما من الذرية، وكان من آثار هذا الاختلاف في الخِلقة: الاختلافُ بينهما في القُوىٰ، والقُدرات الجسدية، والعقلية، والفكرية، والعاطفية، والإرادية، وفي العمل والأداء، والكفاية في ذلك، إضافة إلىٰ ما توصل إليه علماء الطب الحديث من عجائب الآثار في تفاوت الخلق بين الجنسين.

وهذان النوعان من الاختلاف، اختصت بهما جملة كبيرة من أحكام التشريع، فقد أوجب الله العليم الخبير ببالغ حكمته الاختلاف، والتفاوت، والتفاضل بين الرجل والمرأة في بعض أحكام التشريع، وفي المهمات والوظائف التي تُلائم كُلّاً واحد منهما في مجاله من الحياة الإنسانية، لتتكامل الحياة، وليقوم كل منهما بمهمته فيها.

وذكر الله عن امرأة عمران قولها: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾ (آل عمران: ٣٦)، وسبحان من له الخلق والأمر، والحكم والتشريع: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٥٤)﴾ (الأعراف: ٥٤).

فتلك إرادة الله الكونية القدرية في الخلق والتكوين والمواهب، وهذه إرادة الله الدينية الشرعية في الأمر والحكم والتشريع، فالتقت الإرادتان على مصالح العباد وعمارة الكون، وانتظام حياة الفرد، والبيت، والجماعة، والمجتمع الإنساني.

وهذا طرف مما اختص به كل واحد منهما:

فمن الأحكام التي اختص بها الرجال: أنهم قوَّامون على البيوت بالحفظ والرعاية وحراسة الفضائل، وكف الرذائل، والذود عن الحمى من الغوائل، وقوَّامون على البيوت بمن فيها بالكسب والإنفاق عليهم.

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء: ٣٤).

وانظر إلىٰ أثر هذا القيام في لفظ القرآن العظيم : ﴿تحت﴾ في قول الله تعالىٰ في سورة التحريم : ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ﴾ (التحريم : ١٠) .

فقوله ـ سبحانه ـ ﴿تحت﴾ إعلام بأنه لا سلطان لهما علىٰ زوجيهما ، وإنما السلطان للزوجين عليهما ، فالمرأة لا تُساوىٰ بالرجل ، ولا تعلو فوقه أبداً .

ومنها : أن النبوة والرسالة لم تكن إلا في الرجال دون النساء ، قال الله تعالىٰ : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ (يوسف : ١٠٩) .

وأن الولاية العامة ، والنيابة عنها ، كالقضاء والإدارة وغيرهما ، وسائر الولايات كالولاية في النكاح ، لا تكون إلا للرجال دون النساء .

وأن الرجال اختصُّوا بكثير من العبادات دون النساء ، مثل : فرض الجهاد ، والجُمَع ، والجماعات ، والأذان والإقامة ، وغيرها ، وجُعل الطلاق بيد الرجل لا بيدها ، والأولاد يُنسبون إليه لا إليها .

وأن للرجل ضعف ما للأنثىٰ في الميراث ، والدية ، والشهادة ، والعتق ، والعقيقة .

وهذه وغيرها من الأحكام التي اختص بها الرجال هو معنىٰ ما ذكره الله ـ سبحانه ـ في قوله تعالىٰ : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة : ٢٢٨) .

وأما الأحكام التي اختص الله بها النساء فكثيرة تنتظم أبواب العبادات، والمعاملات، والأنكحة، وما يتبعها، والقضاء، وغيرها، وهي معلومة في القرآن والسنة والمدونات الفقهية، بل أفردت بالتأليف قديماً وحديثاً.

ومنها ما يتعلق بحجابها، وحراسة فضيلتها.

وهذه الأحكام التي اختص الله ـ سبحانه ـ بها كل واحد من الرجال والنساء، تفيد أموراً، منها الثلاثة التالية:

«**الأمر الأول**: الإيمان والتسليم بالفوارق بين الرجال والنساء: الحسية، والمعنوية، والشرعية، وليرض كلٌّ بما كتب الله له قدراً وشرعاً، وأن هذه الفوارق هي عين العدل، وفيها انتظام حياة المجتمع الإنساني.

الأمر الثاني: لا يجوز لمسلم ولا مسلمة أن يتمنىٰ ما خص الله به الآخر من الفوارق المذكورة، لما في ذلك من السخط علىٰ قدر الله، وعدم الرضا بحكمه وشرعه، وليسأل العبد ربَّه من فضله، وهذا أدب شرعي يزيل الحسد، ويهذب النَّفْس المؤمنة، ويروضها علىٰ الرضا بما قَدَّرَ الله وقَضَىٰ.

ولهذا قال الله ـ تعالىٰ ـ ناهياً عن ذلك: ﴿**وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا** (٣٢)﴾ (النساء: ٣٢).

قال أبو جعفر الطبري ـ رحمه الله تعالىٰ: «يعني بذلك ـ جل ثناؤه: ولا تتشهوا ما فضل الله به بعضكم علىٰ بعض. وذُكر أن ذلك نزل في نساءٍ تمنين منازل الرجال، وأن يكون لهن ما لهم، فنهىٰ الله عباده عن الأماني الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله، إذ كانت الأمانّي تورث أهلها الحسد والبغي بغير الحق». (١)

الأمر الثالث: إذا كان هذا النهي ـ بنص القرآن ـ عن مجرد التمني، فكيف بمن ينكر الفوارق الشرعية بين الرجل والمرأة، وينادي بإلغائها، ويطالب بالمساواة، ويدعو إليها باسم: «المساواة بين الرجل والمرأة»؟! فهذه بلا شك نظرية إلحادية، لما فيها من منازعة لإرادة الله الكونية القدرية في الفوارق الخَلقية والمعنوية بينهما، ومنابذة للإسلام في نصوصه الشرعية القاطعة بالفرق بين الذكر والأنثىٰ في أحكام كثيرة، كما تقدم بعضها.

ولو حصلت المساواة في جميع الأحكام مع الاختلاف في الخِلقة والكفاية، لكان هذا انعكاساً في الفطرة، ولكان هذا هو عين الظلم للفاضل والمفضول، بل ظلم لحياة المجتمع الإنساني، لما يلحقه من حرمان ثمرة قُدرات الفاضل، والإثقال على المفضول فوق قدرته، وحاشا أن يقع مثقال خردلة من ذلك في شريعة أحكم الحاكمين، ولهذا كانت المرأة في ظل هذه الأحكام الغراء مكفولة في أمومتها، وتدبير منزلها، وتربية الأجيال المقبلة للأمة.

---

(١) «تفسير ابن جرير» (٤/ ٤٩)..

فثبت بهذا الأصل الفوارق الحسية، والمعنوية، والشرعية، بين الرجل والمرأة» انتهى ملخصاً.[1]

أختي المسلمة :

ذكر الأستاذ مصطفى الشيخ :

«أن الانتكاسة بدأت عندما استجابت المرأة المسلمة لما يسمَّى بالمساواة وبالتالي ترتب عليه خروج امرأة من البيت واختلاطها بالرجال بداعي لقمة العيش كل ذلك مسايرة للغرب.

أختي المسلمة :

أسألك بربك الذي خلقك وفطرك وهداك للإسلام هل تشكين في صدق ما قرأت؟

إذا شككتِ فاسألي من ذهب إلى ديار الغرب وشاهدهم وسمع منهم، من العلماء الثقات أو المبتعثين للدراسة أو العلاج أوالعمل أو السياحة، وهم سوف يصدقونك القول، فإذا استيقنتي من صدق هول هذه المصائب فأجيبي على سؤالي :

إذا كانت تلك بعض آثار التحرر، فبماذا تصفين أنت أختك الساعية إليه، المؤيدة له؟ وأي خير يرجى من تحرر يفسد الأخلاق، ويقضي على القيم والمثل والمشاعر الإنسانية والعواطف السامية، ويهلك الجسد وينشر

(١) «حراسة الفضيلة» (١٥ ـ ٢٣).

المرض والجريمة واليأس والقلق ويقطع الأرحام؟! ألا تعتبرين بما كتبت «مارلين مونرو» نجمة وملكة الإغراء كما يسمونها؟.

قالت في رسالتها التي كتبتها قبل انتحارها: «إني أتعس امرأة على سطح هذه الأرض.. لم أستطع أن أكون أماً.. إني امرأة.. أفضّل البيت.. الحياة العائلية الطاهرة الشريفة، لأن هذه الحياة هي سر ورمز سعادة المرأة، بل الإنسانية بأسرها.. لقد ظلمني المجتمع لأنه أخذ مني كل شيء، ولم يعطني أي شيء!».

أسألك بالله أن تصدقي نفسك القول: أليس الغرب محقاً كل الحق في نبذ تلك الحركة، والدعوة إلى العودة لأصول قيم الفطرة؟

هل أنتِ أيتها المسلمة المتحررة، أقل فكراً أو إدراكاً من المرأة الغربية المتحررة، التي رأت عاقبة التحرر فأعرضت عنه عن قناعة؟ فلماذا تصرّين على استنزال غضب الله عليك؟ ألا يعد إعراض المتحررات الغربيات عن التحرر دليلاً كافياً على فساد دعوته؟ وحافزاً لتتمسكي بدينك وعقيدتك وعبوديتك لله رب العالمين؟

فتصلحي نفسك دنيا ودين، وتسهمي في إصلاح مجتمعك وأمتك، ويكون سلوك «الملتزم القدوة» دعوة عملية صادقة للإسلام الحنيف، من خلال وأد الفتنة التي يثيرها (أهل) التبرج والسفور». أ.هـ.[1]

---

(١) «ثمرات التحرر بين الوهم والحقيقة» (٥١ ـ ٥٣) مصطفى الشيخ.

ولله در من قال :

أُبُنَيتي ليسَ التبرُّجُ والخروجُ هو الفضيلةْ
هذا ادعاءُ العابثين ليقتلوا الأخلاقِ غيلَةْ
جاءَوا به من عالمٍ قد ضلَّ في الدُّنْيَا سبيلةْ
لا تَخْدَعَنَّك دَعْوَةٌ هي بين ظهرِنا دَخيلةْ
أنا لا أقول تمرَّغي في ظلمةِ الجهلِ الثقيلةْ
شَرَفُ الفتاةِ وحُسنها ألا تميلَ مع الرَّذيلةْ
فتنقَّبي بين الوَرَى بجلالِ شيمَتك النبيلةْ
لك من حِمى الإسلام لو تدرينَ مَنْزِلَةٌ أثيلةْ
قد صانكِ الرحمنُ بالشرع المُطَهَر فاشكُري لهْ
وحباك أفضل ما حَبا الإنسانَ بالنعمِ الجزيلةْ
في غير ظل الله سوف تزيغُ فَطرتُكِ الأصيلةْ
شقيت نساءُ الغربِ فهي تئنُّ يائسةً ذليلةْ
لو تَرقُبينَ ضميرَها لسمعتِ في ألمٍ عويلةْ
وعلمتِ زيفَ الواقع المحمومِ والقيمِ الهزيلةْ
يا ربَّة الشَّرفِ المصون على التُّقَى أرخى سُدُولهْ
إني أُعيذُكِ أن تكوني يا بنتي أبدا جَهولةْ

لكِ في ذَواتِ الفـضل آياتٌ وأَمـثلةٌ جـمـيلةْ
مـن كل طـاهرةِ الذُّيولِ وكُلِّ عـالمةٍ جليلةْ
أو كل مُـصلحـة مُـربِّيـةٍ تدينُ لهـا الرُّجُـولةْ
مـا ضـاقَ عنْكِ البـيتُ أنتِ لكلِّ مكرُمَـةٍ وسيلةْ
عطْفُ الأمـومـةِ والحنانِ يكونْ إكسـيـر البُطُولةْ
فـارْعي بـه أغْـراسَك الخـضـراءِ في أزهى خـمـيلةْ
وتَعَـهَّـدي برعـاية الرحـمن أزهارَ الطُّفُـولةْ
ثمَّ اسـعـدي مَـرضْـيَّـةً أمَّـاً وأُخْـتـاً أو حليلةْ

الباب السادس
المرأة المسلمة
والعادات والتقاليد

١ ـ أخلاق المرأة المسلمة .

٢ ـ من الآداب والعادات .

٣ ـ المرأة المسلمة والتعامل مع الحيوان

ولله درّ القائل:

رسـالتي يا ابنةَ الإسـلام والحسب ... إليكِ من عـقلِ أسـتـاذٍ وقلب أبِ

يا من هديتي إلى الإسـلام راضـيـةً ... وما ارتضيتِ سوى منهاجِ خيرِ نبي

يا درةٌ حُـفظت بالأمس غـاليـةً ... واليـومَ يبـغـونهَا للهـوِ واللّعبِ

يا حـرةٌ قـد أرادُوا جـعلهـا أمـةً ... غـريبـةَ العـقلِ، لكنْ اسمُـها عـربي

هَلْ يَسْتَـوي مَنْ رسـولُ الله قـائدهُ ... دومـــاً، وآخـــر هـاديه أبولهبِ

أخــتـاهُ لستِ ببنت لا جُـذورَ لهـا ... ولستِ مقطوعـةً مجـهولةَ النَّسبِ

صُوني حياءَك صوني العرضَ لا تهني ... وصابري واصْبري لله واحْتَسبي

إن الحـيــاءَ من الإيمانِ فــاتخــذي ... منه حُليكِ يا أُخـتـاهُ واحْتَجـبي

ويا لقُـبح فـتـاة لا حـيـاء لهـا ... وإنْ تَحلّت بغـالي الماسِ والذهبِ

إن الحِجَـابَ الذي نبـغـيـه مَكْرَمـةٌ ... لكل حـواء مـا عـابت ولم تُعَبِ

نُريدُ مِنْهَـا احـتـشامـاً، عـفـةً أدباً ... وهم يريدون منهـــا قِلَّةَ الأدبِ

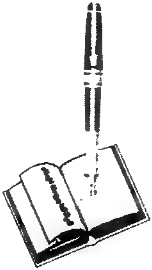

الباب السادس
المرأة المسلمة والعادات والآداب العامة

أختي المسلمة :

هذا فضل عزيز، أعزك الله بطاعته، فالأخلاق خير ما تمدح به المتمدحون، قال تعالى في مدح نَبِيّه : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤).

وقال رسول الله ﷺ: «أثقل شيء في الميزان الخلق الحسن». (١)

وقال ﷺ: «أفضل المؤمنين أحسنهم خلقاً». (٢)

وقال ﷺ: «إن من أحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً». (٣)

وقال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، المواطؤون أكنافاً، الذين يألفون ويؤلفون، ولا خير فيمن لا يألف ولا يُؤلَف». (٤)

وقال رسول الله ﷺ: «إن من أحبّكم إلي وأقربكم مني في الآخرة

---

(١) صحيح، رواه أحمد (٦/ ٤٤٦) وأبو داود (٤٧٩٩) وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٧٦).

(٢) صحيح، (٢٠١٨) ينظر «الصحيحة» (١٣٨٤).

(٣) حسن، رواه الترمذي (٢٠١٨)، وله شواهد، ينظر «الصحيحة» (٧٩١).

(٤) حسن بشواهده، ينظر «الصحيحة» (٧٥١).

مجالس أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة، الثرثارون والمتشدّقون والمتفيقهون» .(١)

وقال رسول الله ﷺ: «خيركم من يرجى خيره، ويؤمن شره، وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره» .(٢)

فالمرأة المسلمة تراعي الآداب العامة ومن ذلك:

١ ـ أخلاق المرأة المسلمة

عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حُسْنِ الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة» .(٣)

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون، والمتفيقهون. قالوا: يا رسول الله ما المتفيهقون؟ قال: المتكبرون» .(٤)

فالمرأة المسلمة هي التي تتخلق بالأخلاق الحسنة، والتي تأنف من الأخلاق السيئة.

---

(١) حسن، ينظر تخريجه «الصحيحة» (٧٩١).

(٢) صحيح، رواه أحمد (٢/ ٣٦٨) والترمذي (٢٢٦٣).

(٣) ينظر تخريجه في «الصحيحة» (٨٧٦).

(٤) حسن، ينظر تخريجه في «الصحيحة» (٧٩١).

٢ ـ ومن الآداب العامة والعادات

* يجب على المرأة المسلمة البعد عن العادات السيئة لا سيما ما يتَّصل بعادات اليهود أو النصارى ومشابهتهم في سلوكهم وتصرُّفاتهم، أو العادات العامة ومن ذلك:

١ ـ ترك الكناسة والقمامة، وعدم تنظيف الفناء.

٢ ـ مشابهة أهل الكتاب في التحية، بالأقوال الإفرنجية أو الحركات الشركية.

٣ ـ اللعب بالألعاب والحركات الرياضية المحرمة.

٤ ـ مشابهة النصارى في الأعياد كعيد الميلاد، أو عيد الأم.

٥ ـ إطالة الأظافر عن الحد المشروع.

* والمرأة المسلمة بعيدة عن الأوهام والخرافات لا سيما ما يتصل بالعقيدة من الاعتقادات الباطلة كتعليق التمائم والحروز والحلق والخيوط، أو لباس الخواتم الخضراء لدفع العين والحسد.

٣ ـ المرأة المسلمة والتعامل مع الحيوان

من الأمور المراعاة في الإسلام معرفة حق الحيوان على الإنسان، والمرأة المسلمة هي التي تراعي ذلك، ومن الحقوق:

١ ـ النهي عن جعل البهيمة الحية هدفاً يرمى إليها.

٢ ـ الوعيد الشديد لتعذيب الحيوان كما في الحديث: «**دخلت امرأة النار في هرة**».(١)

٣ ـ الثواب الجزيل لمن أحسن إلى حيوان، خاصة إذا بلغت به الحاجة إلى أن قارب الهلاك، كما في حديث: «**المرأة البغي التي سقت الكلب**».(٢)

٤ ـ رحمة البهائم سبب في جلب رحمة الله: «**والشاة إن رحمتها يرحمك الله**».(٣)

٥ ـ إعطاء الدواب حظَّها من الرعي إذا ركبت في طريق خصب.

٦ ـ وجوب الإحسان إلى الحيوان عند الذبح، أو القتل، وذلك بإحداد الشفار، وإراحة الذبيحة.

٧ ـ النهي عن ضرب، أو وسم الحيوان على وجهه، أو تركه جائعاً.

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٣٥٦ ـ فتح) ومسلم (٢٦١٩).

(٢) رواه البخاري (٣٤٦٧ ـ فتح) ومسلم (٢٢٤٥).

(٣) ينظر «صحيح الجامع» (٧٠٥٥).

٨ ـ النهي عن قتل الدواب التالية من غير سبب: «النملة، النحلة، الهدهد، الصُّرد».(١)

٩ ـ النهي عن سب الحيوان ولعنه لحديث: «**لا تسبوا الديك، فإنه يدعو للصلاة**».(٢)

ومن التوجيه النبوي للرفق بالحيوان ما رواه أبو داود (٢٥٤٨) بسند صحيح، عن سهل بن الحنظلية، قال: مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: «**اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة**».

و«المعجمة»، أي التي لا تقدر على النطق فتتكلم وتشكو ما أصابها من جوع أو عطش.

وعن عبدالرحمن بن عبدالله، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجة، فرأينا حُمَّرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحُمَّرة، فجعلت تفرشُ، فجاء النبي ﷺ فقال: «**من فَجَع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها**».(٣) والحُمَّرة طائر صغير أحمر اللون، تفرش بجناحيها أي تقترب من الأرض.

---

(١) ينظر «صحيح الجامع» (٦٩٦٨، ٦٩٧١) الصُّرد: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود (النهاية ٣/ ٢١) هو جارح معروف عندنا بـ(الحمامي).
وقيل سبب النهي عن قتله أن العرب تتشاءم به وتتطير بصوته وشخصه..

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٥١٠١).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٧٥) بسند صحيح، وينظر تخريجه «الصحيحة» (٢٥).

ومن الآثار :

عن وهب بن كيسان : أن ابن عُمر رأىٰ راعي غنم في مكان قبيح ، وقد رأىٰ ابنُ عمر مكاناً أمثلَ منه ، فقال ابنُ عمر ويحك يا راعي! حولها ، فإني سمعت النبي ﷺ يقول : «**كل راعٍ مسؤول عن رعيته**» . (١)

وعن معاوية بن قرة قال : «كان لأبي الدرداء جملٌ يقال له : «دمون» فكان إذا استعاروه منه قال : لا تحملوا عليه إلا كذا وكذا ، فإنه لا يطيق أكثر من ذلك ، فلما حضرته الوفاة قال : يا دمون! لا تخاصمني غداً عند ربي ، فإني لم أكنْ أحملُ عليك إلا ما تطيق» . (٢)

وعن أبي عثمان الثقفي قال : «كان لعمر بن عبدالعزيز غلام يعمل علىٰ بغلٍ له ، يأتيه بدرهم كل يوم ، جاء يوماً بدرهم ونصف ، فقال : أما بدا لك؟ قال : نفقت السوق ، قال : لا ولكنك أتعبت البغل! أجمَّه ثلاثة أيام» . (٣)

وأجمه ثلاثة أيام أي أرحه .

قال العلامة الألباني في : «تلك هي بعض الآثار ، وهي تدلُّ علىٰ مبلغ تأثُّر المسلمين الأوَّلين بتوجيهات النبي ﷺ في الرفق بالحيوان ، وهي في

---

(١) رواه أحمد (٥٨٦٩ ـ شاكر) والطبراني (١٢/ ٣٣٨) وحسَّنه الألباني في «الصحيحة» (٣٠)

(٢) رواه أبو الحسن الأخميمي في حديثه (ق ٦٣/ ١) ، أورده الألباني في «الصحيحة» (٣٠) ، وذكره السيوطي في «جامع المسانيد» (٩٢٨٤) .

(٣) قال شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٣٠) : رواه أحمد في الزهد (١٩/ ٥٩/ ١) بسند صحيح إلىٰ أبي عثمان .

الحقيقة قُلٌّ من جُلٍّ، ونقطة من بحر، وفي ذلك بيان واضح أن الإسلام هو الذي وضع للناس مبدأ الرفق بالحيوان، خلافاً لما يظنه بعض الجهال بالإسلام أنه من وضع الكفار الأوروبيين، بل ذلك من الآداب التي تلقَّاها كفار الغرب عن المسلمين الأولين، ثم توسَّعوا فيها، ونظَّموها تنظيماً دقيقاً، وتبنَّتها دولهم، حتىٰ صار الرفق بالحيوان من مزاياهم اليوم، حتىٰ توهَّم الجهال أنه من خصوصيَّاتهم! وغرَّهم في ذلك أنه لا يكاد يُرىٰ هذا النظام مطبَّقاً في دولة من دول الإسلام، وكانوا هم أحق بها وأهلها».

قلت: ومن زيف الكفار ادعاؤهم الرفق بالحيوان مع ما هم فيه من التلذذ بموت الحيوان عن طريق التصارع بالحيوان كمصارعة الثيران والديكة، أو أكلهم أدمغة القردة الحية بفتح رؤوسها، كما هو الحال في الفلبين.

محرمات يجب على المرأة الابتعاد عنها

هذه بعض المحرمات التي ينبغي للمرأة المسلمة أن تجتنبها، أفردناها على شكل فقرات، من باب التذكير بها للحذر منها فقد تساهل فيها بعض المسلمات اليوم، وهي ليست للحصر فقد تقدم كثير منها ولكن للذكرى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ (الذاريات: ٥٥).

١ - شقّ الجيوب ولطم الخدود عند المصيبة، وقد ورد أن النبي ﷺ برئ من الصَّالِقة، والحالقة، والشَّاقَّة.[١]

والصالقة هي التي ترفع صوتها، والحالقة التي تحلق رأسها، والشاقة: التي تشق ثيابها، كل ذلك عند المصائب، وبراءة النبي ﷺ منهن؛ لأن كل واحدة منهن تسخطت على القدر، ولم ترض به.

٢ - وصل الشعر «الباروكة»، ونتف الحاجب وترقيقه، لكن إن كان الأمر يتعلق بإزالة العيب فلا بأس من استخدام الباروكة إن كانت المرأة قرعاء، كما في حديث عرفجة بن سعد قال: أصيب أنفي يوم الكُلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورِق «فضة» فأنتن علي، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب، وكذلك إزالة البقع السوداء من الوجه، أو تقويم اعوجاج الأنف، أو اتصاق الشفتين، فلا بأس به لأنه من العمليات التجميلية الضرورية غير التجميلية، وفي القاعدة: «الحاجة تنزل منزلة

---

(١) رواه مسلم (١٠٤) عن أبي موسىٰ، رضي الله عنه.

الضـرورة»، أو نتف الشـارب للمـرأة، أو مـا يكون على الخـدين؛ لأنه تشويـه للمرأة، أمـا تغيير خلق الله للحسن من الوشم أو النمص، أو الوصل، أو تغيير ملامح الوجه للأحسن ظاهراً، فإن هذا حرام.

٣ ـ كشف القدم أمام الأجانب، أو في الصلاة، أو في الطواف حول الكعبة.

٤ ـ التساهل في الجلوس مع إخوان الزوج والحديث معهم والنظر إليهم.

٥ ـ موافقتها إتيانها في الدُّبر، فإن هذا من الكبائر، ولا يبرر لها رغبة زوجها في ذلك، فإنّه زوج سوء. لُعِن على لسان النبي ﷺ.

٦ ـ الدعاء على الأبناء عند الخطأ

٧ ـ سفر المرأة دون محرم ومصافحة الأجانب من الرجال.

٨ ـ إجهاض الجنين دون مبرر شرعي، إلا إن كان من أمر طبيبين عدْلَيْنِ مَتَخَصِّصَيْن، كما سبق بيانه.

٩ ـ النَّظر إلى صور النساء العاريات في مجلات الأزياء من الكبائر، أو الاستماع إلى الأغاني، أو نظر النساء إلى مصارعة الرجال اليوم، أو كمال الأجسام، أو مشاهدة الخلاعة، والمجون، وكل ذلك من المحرمات.

١٠ ـ الاستهتار بالزوجة الأخرى للزوج بِسحره وصرْفه عنها، أو التفريق بينهما، فإنَّ هذا من الكبائر، نسأل الله السلامة.

١٢ ـ السباحة بلباس الكافرات العاريات «المايوهات» فإن هذا من

الكبائر، ومن الفواحش العظيمة المضاعف إثمُها، حتىٰ لو أن الأماكن مُخَصَّصة للنساء، فإنه لا يجوز للمرأة أن تضع ثيابها في غير بيت زوجها، ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تنظر إلىٰ عورة المرأة، أو الذهاب إلىٰ الأماكن الماجنة.

١٣ ـ تشبه النساء بالرجال، وهو ترجل المرأة.

١٤ ـ شرب الدخان و«الشيشة»، والمسكرات، أوتعاطي المخدرات، وما يخل بالعقل والجسم والإيمان، وثبت علمياً أن التدخين مع ضرره يعجل لبلوغ سن اليأس في وقت مبكر.

١٥ ـ المعاكَسَات والتَّعرُّض للرجال والشباب بالقول أو الفعل.

١٦ ـ الزنا، وخيانة الزوج بالوقوع في الفاحشة، فإن ذلك من أكبر الكبائر، قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا. إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الفرقان: ٦٧ ـ ٦٨).

١٧ ـ تبرج الطالبات وخُروجهن كاسيات عَاريات مائلات مُميلات.

١٨ ـ نشر المرأة لأسرار الزوجية.

١٩ ـ الخلوة مع السائق الأجنبي والتساهل معه في كشف ما لا يحل النظر إليه.

٢٠ ـ كثرة الكلام بالقيل والقال والغيبة أو النميمة.

٢١ ـ تعليق المصاحف على الصدور كحلي، أو على الملابس، فإن ذلك من البدع وامتهان للقرآن الكريم.

٢٢ ـ لبس البنطال (البنطلون) والخروج به فهو وإن كان يستر العورة إلا أنه يصف المرأة وصفاً مهيجاً للغرائز، ومثيراً للشهوات، بل هو أشد إغراء وفتنة من الثياب القصيرة، وربما كان لونه بلون الجسم حتى يخيل للغير أنها لا تلبس شيئاً وهذا من الفجور، اللهم إلا إذا لبست المرأة البنطال تحت الثياب وكان للزوج.

٢٣ ـ الحلف بغير الله، وهذا شرك منهي عنه، قال رسول الله ﷺ: **«من حلف بغير الله فقد أشرك»**.(١)

٢٤ ـ الزواج العُرفي وهو إقامة علاقة بين امرأة ورجل بالسر ويكون هذا العقد بينهما عبارة عن ورقة بينهما وربما بشهادة بعض الفساق دون موافقة ولي المرأة، وهذه علاقة غير مشروعة والزواج هذا باطل ومحرم وفاسد والعياذ بالله؛ لأنه فقد شرط إذن ولي المرأة وحتى لو لم يوجد للمرأة ولي فإن القاضي ولي من لا ولي له.

(١) حسن، أخرجه أحمد (٢/ ٨٧، ١٢٥) الترمذي (١٥٣٥) عن ابن عمر.

الباب السابع
المرأة الغربية
والواقع المر

الباب السابع
المرأة الغربية والواقع المر

من التصورات الخاطئة في العالم العربي والإسلامي أن المرأة الغربية تتمتع بكامل حقُوقها، وأن لها حرية لا حدود لها، فهي عندهم محل التقدم والسعادة، بل زعم ساسة الغرب أن المرأة الغربية تجد أمنها وسلامتها في ظل قوانين تحريرها عندهم، غير أن الواقع على النقيض من ذلك فلا سعادة عندهم ولا كرامة، بل تعيش الشقاء صباح مساء، والحرية المزعومة ما هي إلا حرية كاذبة؛ لأنها تعاني شتى أنواع الاضطهاد، فقد ظلت تدعي اكتساب الحقوق تحت شعار تحرير المرأة إلى أن انتقلت من النقيض إلى النقيض من كائن لا قيمة له ولا كرامة إلى انفلات شبه كامل، وقد أخرجت من بيتها لتعمل مثل الرجل، حتى سقطت في مشكلة لقمة العيش كالرجل تماماً لكي تستقل بحياتها أو لتعاونه غالباً وتطلب ذلك التغير نمطاً جديداً من الاختلاط، وبداية سلطان الرجل (غير الزوج) على المرأة العاملة خارج منزلها، وساعدت الأفكار الليبرالية، أو ما يمكن أن نسميه التحرر الفكري على تنمية الاتجاه الفردي، والنظر إلى الفرد بدلاً من النظر إلى الأسرة على عكس ما عبر عنه القرآن الكريم من النظر إلى الأسرة أولاً، وأصبحت المرأة بعد ذلك

أداة للإغراء والإثارة الجنسية، وليس هذا فحسب، بل إن الرجل الغربي أصبح لا يحب الارتباط بعقد زواج، ويفضل أن يعيش مع عشيقته في بيتها وعلىٰ نفقتها في معظم الحالات بدون زواج شهوراً أو سنين، وقد يغادر البيت متىٰ شاء، ولهذا المرأة عندهم تعيش في قلق وخوف شديدين، وتخشىٰ أن يرتبط صديقها بامرأة ثانية، وليس لها أهل، أو وجودهم وعدمه سواء، وكان من نتائج هذه العلاقة غير الشرعية ارتفاع عدد المواليد خارج مؤسسة الزواج، والمجتمع الغربي يصف الأمومة علىٰ أنها وظيفة يمكن لأي فرد أن يقوم بها وفقاً لرغبته واستعداده الاجتماعي، وارتفعت نسبة الخيانة الزوجية.

قلت: أي حرية هذه! إنها حُرية الفكر الغربي الذي حطَّ من شأن المرأة، وقتل كرامتها ومع ذلك ينتقد الغربيون مجتمعاتنا الإسلامية ويزعمون أن المرأة عندنا تعيش في بلادنا حياة بائسة محزنة!

إن الإسلام شرَّفَ المرأة وحافظ علىٰ كرامتها، فالحياء يزينها ويكسبها الاحترام، وهو تاج الأنوثة، وتكوين الأسرة بالزواج هو الإطار الذي شرعه الله تعالىٰ، ليستمر النوع البشري، وتتم به خلافة الله في الأرض، والمرأة المسلمة سواء كانت عند زوجها، أو في بيت أبيها فهي عزيزة كريمة، والرجال هم الذين ينفقون عليها، وتزداد احتراماً وتقديراً من قبل أقاربها ومجتمعها كُلَّما تقدمت بها السن، فالمرأة المسنة في البيت لا يعصىٰ لها أمر، والكل في المنزل خدم لها، فهل هذا يحصل في الغرب؟!.

ومن إفكهم عقدهم المؤتمرات التي تتباكى على المرأة، فإن المرأة عندهم لا تزال ممتهنة وحقوقها مهضومة في أرقى دولة عندهم وهي الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها تمثل القمة والتطور والتحضر.

وسوف تعرفين أختي المسلمة ـ رعاك الله ـ الحقائق المرة عن المرأة الغربية، والواقع الأليم عن حقها الموهوم، والسراب الكاذب فيما يأتي من حقائق وأرقام للمرأة الغربية التي لم تدين بالدين الإسلامي، ولعل في ذلك عبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

فالمرأة عندهم تصرخ من ظلم الحضارة الغربية، تذهب للعمل وتعود ولكنها تُعطى أجراً أقل من الرجل، تنام مع من تشاء وتتحمل أيضاً ثمن عملية الإجهاض، أو تعيش أماً ترعى طفلها غير الشرعي، فالمرأة الفرنسية هي بحكم القانون تابعة لزوجها شخصياً واسمياً حيث تسمى باسم أسرته، والمرأة البريطانية نظام الإرث عندهم يسمح للزوج بالوصية بكل ماله لمن يشاء حتى أنه يحرم زوجته وأقرب الناس له ويكتب تركته للكلاب والقطط باسم الحرية الشخصية، وبهذا تحرم الزوجة من حقها في مال زوجها.

والمرأة الروسية تعيش حياة البؤس والتعب والقسوة فلا أنوثة تبدو عليها، تمسك بالمنجل والمكنسة وتعمل في البناء وكنس الشوارع، حتى المرأة الكبيرة المسنة تحتزم لحفر المجاري، ومنهن من يزيد عمرها على الخمسين في المطر، وبرد الشتاء القارص، وقد تشققت يداها من

خشونة العمل، فليس هناك رفق بالمرأة، ولا شفقة ولا رحمة، فالتي لا تعمل تموت جوعاً وعطشاً، فالحمد لله على نعمة الإسلام.

من أدلة إهانة الغرب للمرأة

وأبسط الأمور في كشف مخازيهم في بيان امتهان المرأة:

١ ـ استخدامهم مفاتن المرأة للترويج للسلع والبضائع عن طريق الدعاية والإعلان، ووضعها كذلك على الصفحات الأولى للمجلات سافرات كاسيات عاريات، وفي التلفاز.

٢ ـ استخدامها من قبل المخابرات لإغراء السياسيين واستدراجهم للبوح بالأسرار، وفتح مغاليق الأفواه، أو المساومة لتكميم الأفواه.

٣ ـ ضعف الأجور المقدمة لها مقترنة بالأجور التي تدفع للرجال الذين يقومون بنفس العمل، ففي فرنسا وألمانيا وإنجلترا حتى في أمريكا يتقاضين أجوراً أقل من الرجال رغم أنهن يؤدين نفس الأعمال، بل المرأة في فرنسا بمجرد زواجها يتم دمج ذمتها المالية مع ذمة زوجها، وحتى عام ١٠٨٥م كان يحق للزوج في إنجلترا أن يبيع زوجته، وحتى القرن العشرين الميلادي لم تكن للمرأة في البلاد الأوروبية أهلية مالية كاملة في العقود والتصرفات، وقد سُمِح لها بجانب كبير في أهلية التصرف في فرنسا ١٩٣٨م.

والعجيب تصاعد الأصوات عندهم بأن المرأة في البلاد الإسلامية مظلومة لم نجد من يعلق على إحصائياتهم وهم يدعون نصرة المرأة .

٤ ـ الزج بها في الأعمال المبتذلة المحرمة في جميع الشرائع ، كالعمل في دور البغاء والرقص ، ومسابقات ملكات الجمال والأزياء وظهرها عار على خشبات المسارح ، وفي الشواطئ والمسابح ، ورقصها مع الأغاني وغير ذلك ، بل إن بعض النساء تباع وتشترى ، ويشتريها تجار الحرام وتباع من شركة إلى شركة للعمل في دور البغاء والفحشاء ، كما في بعض بلاد الغرب .

٥ ـ العنف ضد النساء في الغرب من ضرب وإيذاء وتعذيب ، والإساءة والاغتصاب والتحرش .

وبعد :

ثم يقولون كرامة المرأة! وتقدير المرأة!

إن المناداة بحرية المرأة بهذه الصورة لم تكن في يوم من الأيام لأجل المرأة ، والمنادون بذلك إما خُبثاء يريدون تدمير المجتمعات الطاهرة النقية ، كما دمرت مجتمعاتهم أو خبثاء يريدون الاستمتاع بها متى شاؤوا ، وكيف شاؤوا ، ثم يلقونها كما تلقى القُمامة ، والغريب في الأمر أن الكثيرات من النساء انسقن بدافع العاطفة وراء هذه الدعاوى ، وما علمن أن السم الزعاف بين خباياها ، وما علمن أن عفتهن وكرامتهن وقيمهن

مستهدفة بذلك، ولم تسلم المرأة المسلمة من تلك الهجمة الحاقدة، فحاربوا حجابها وجلبابها، وسعوا في إغوائها وإغرائها بما تصنعه دور الأزياء الخليعة وبيوتات الموضة المنحلة، ودعوها إلى الاختلاط، كل ذلك لمسايرة ركب الحضارة المشؤوم، وسلك درب المدنية المزعوم، إنها فتن مغرقة، وآثام موبقة لا عاصم منها إلا التمسك الصادق بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

من آثار تحرير المرأة في المجتمعات غير المسلمة

تأملي - زادك الله بصيرة - ماذا حلَّ بالمرأة في المجتمعات التي ادعت تحريرها بصورة مختصرة؟

١ - تفاقم حالات الاغتصاب، وبعضها أمام الناس.

٢ - زيادة حالات الإجهاض بسبب الاتصال غير المشروع، حتى بلغت في أمريكا وحدها في عام واحد أكثر من مليون وستمائة عملية إجهاض، وأما على مستوى العالم، فإن حالة إجهاض تحدث في كل ثانية.

ويكفي أن أحدث التقارير عن أمريكا تقول: إنه في اليوم الواحد يجري اغتصاب: ١٨٠ امرأة، ويولد: ١٢٨٢ طفلاً غير شرعي، ويعقد: ٥٩٦٢ زواجاً، ويُفسخ: ٢٩٨٦ زواجاً، ويهرب: ٢٧٤٠ طفلاً من منزل والديه، وتحمل: ٢٧٤٠ مراهقة من الزنا، وتجهض ٣٢٣١ امرأة، ويصاب: ٦٨٤٩٣

شخصاً بجرثومة السفلس ، ناهيك عن أمراض الأيدز وغيرها ، وعن اعتداء بعض الآباء على أطفالهم الصغار .

٣ـ الإهانة الجارحة للمرأة في بلاد الغرب .

نشرت مجلة «الشقاق» العدد ٤٨ جمادىٰ الآخرة ١٤٢٢هـ إحصائية إقليمية عن المرأة الغربية فقالت : «زعموا وما زالوا يزعمون أن المرأة تجد أمنها وسلامتها في ظل قوانين تحريرها ، ويشهد الواقع علىٰ نقيض ذلك في مجتمعات الغرب المتطورة المتحررة ، حيث أصبح تعرض المرأة أماً وزوجاً وعشيقة وابنة وأختاً إلىٰ الإهانة الجارحة ، أو الضرب المبرح من أوسع الظواهر الإجرامية انتشاراً في المجتمعات الغربية ، وبنسبة كانت تعادل زهاء ٥ في المائة من النساء قبل ثلاثين عاماً ، وتزيد علىٰ عشرين في المائة حالياً (الثلث في الولايات المتحدة) حتىٰ أصبح تشريد النساء إلىٰ ما يسمىٰ بيوت إيواء المشردات ظاهرة تتجاوز طاقات المجتمع الغربي علىٰ الاستيعاب ، ومثال ذلك ألمانيا التي ارتفع فيها عدد تلك البيوت إلىٰ ثلاثين ضعفاً عما كانت عليه قبل أقل من جيل واحد ، وبلغ عدد من استقبلتهن تلك البيوت من النساء الضحايا أكثر من ٤٥ ألفاً في عام ٢٠٠٠م فقط ، وبقي أضعاف هذا الرقم علىٰ قوائم الانتظار» .

قلت : تابعي معي أختي المسلمة إحصائيات الضرب للمرأة في الغرب وبالأخص ضرب الزوجات في أمريكا .

ضرب الزوجات في الغرب

يتهم الغربيون الدين الإسلامي بأنه يبيح ضرب النساء جاهلين أن القرآن عندما أباح الضرب للتأديب عند النشوز لفئة قليلة جداً من المتزوجات ناكرات للجميل متمردات، فإن القرآن عندما أباح، ولم يوجب الضرب، لم يجعل الضرب في المرتبة الأولىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء: ٣٤).

فعامة المتزوجات في المجتمع المسلم يعشن السعادة، بعضهن عندما يخرجن عن الجادة أمر الله سبحانه الزوج أن يقوم باتخاذ خطوات الإصلاح، وهي الموعظة والنصيحة، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح بشروط معلومة، ولكن تعالوا نرىٰ البون الشاسع بيننا وبينهم.

تقول مجلة الأسرة ـ العدد ٧ ـ ١٩٩٤م أن في أمريكا كل ١٥ ثانية يضرب أحد الأزواج زوجته ضرباً مبرحاً، كما أظهرت الدراسات أن أربعة ملايين أمريكيين يضربن كل سنة بمعدل واحدة كل ١٥ ثانية كما في نفس المجلة العدد ١٥ ـ ١٩٩٥م.

ونشرت مجلة التايمز تحقيقاً حول حوادث الضرب التي تتعرض لها الزوجات الأمريكيات، فقالت إن من بين ٢٠٠٠ إلىٰ ٤٠٠٠ زوجة تتعرض للضرب الذي يفضي إلىٰ الموت. (الأسرة ـ العدد ١٥ ـ ٩٥).

قلت: وليس هذا فحسب، وطبقاً لإحصائيات مكتب التحقيقات الفيدرالي فإن ٣٠ في المائة من ضحايا قتل الإناث بالولايات المتحدة الأمريكية ١٩٩٠م قد قتلن من قبل أزواجهن أو أخلائهن، وقد بلغ ذلك تقريباً ٣٠٠٠ امرأة.

وفي عام ١٩٩٧م (٦) ملايين امرأة عانين سوء المعاملة الجسدية والنفسية بسبب الرجال، ٧٠ في المائة من الزوجات يعانين الضرب المبرح، و٤ آلاف يقتلن كل عام ضرباً على أيدي أزواجهن أو من يعيشون معهن (معهد الدراسات الدولية حول المرأة ـ مدريد).

ونشرت بعض وسائل الإعلام عدداً من الإحصائيات المتعلقة بواقع المرأة الغربية من حقائق وأرقام.

تقول مجلة المستقبل في عددها ١٥٤ ـ صفر ١٤٢٥هـ أبريل ٢٠٠٤م جاء فيها:

ـ يغتصب يومياً في أمريكا ١٩٠٠ فتاة ٢٠ في المائة منهن يغتصب من قبل آبائهن.

ـ بلغت نسبة الطلاق في أمريكا مليوناً أي ٦٠ في المائة من عدد عقود الزواج.

ـ ١٧٠ شابة في بريطانيا تحمل سفاحاً كل أسبوع.

ـ سجلت الشرطة في أسبانيا أكثر من ٥٠٠ ألف بلاغ اعتداء جسدي على المرأة في عام واحد، وأكثر من حالة قتل كل يوم.

ـ كما كشفت عدد من مراكز دراسات وبحوث أمريكية تفاصيل الإحصائية المثيرة التالية:

ـ ٨٠ في المائة من المتزوجات منذ ١٥ سنة أصبحن مطلقات في سنة ١٩٨٢م.

ـ ألف جريمة اغتصاب منها ٨٠ في المائة وقعت في محيط الأسرة والأصدقاء.

ـ ٢٧ في المائة من الرجال يعيشون على نفقة النساء في سنة ١٩٨٦م.

ـ أجريت عمليات تعقيم جنسي في الفترة من ١٩٧٩م إلى ١٩٨٥م على النساء المنحدرات من أصول الهنود الحمر، وذلك من دون علمهن.

وتؤكد آخر الإحصائيات عن أحوال المرأة في العالم الغربي أنها تعيش أتعس فترات حياتها المعنوية، على رغم البهرجة المحيطة بحياة المرأة الغربية التي يعتقد بعض الناس أنها نالت حريتها، والمقصود من ذلك هو النجاح الذي حققه الرجل في دفعها إلى مهاوي ممارسة الجنس معه من دون عقد زواج يتوج مشاعرها ببناء أسرة فاضلة.

وصدر عن معهد الدراسات الدولية حول المرأة ومقره مدريد، وهو معهد عالمي معترف به التقرير السنوي المسمى بـ«قاموس المرأة» جاء فيه:

٧٤ في المائة من العجزة الفقراء هم من النساء، ٨٥ في المائة من هؤلاء يعشن وحيدات دون أي معين أو مساعد.

ومن عام ١٩٨٠م إلى ١٩٩٠م كان بالولايات المتحدة ما يقارب من مليون امرأة يعملن في البغاء.

وبعد

فهل يريد دعاة الباطل أن تذوق مجتمعاتنا الإسلامية ما ذاقته المجتمعات الغربية من ويلات ومآسٍ اجتماعية خطيرة؟ تاركين وراءهم شرع الله ظهرياً.

من أمنيات نساء الغرب

الأولى : بريطانية :

كتبت أمنيتها قبل مائة عام! قالت الكاتبة الشهيرة «آتي رود» في مقالة نُشرت عام ١٩٠١م تقول: «لأن يشتغل بناتنا في البيوت خادمات أو كالخادمات خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل حيث تُصبح البنت ملوثة تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة، فما بالنا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما لا يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت، وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها».

الثانية : فرنسية :

طبيبة فرنسية تحاور طبيباً مسلماً يقيم في فرنسا، سألت الطبيبة الفرنسية

الطبيب المسلم عن وضع البرنامج اليومي لزوجته المسلمة المحجَّبة، وكيف تقضي يومها في البيت؟ فأجاب: عندما تستيقظ في الصباح يتم ترتيب أمر ما، أو ما يحتاجه الأولاد للمدارس ثم تنام حتىٰ التاسعة، ثم تنهض لاستكمال ما يحتاجه البيت من العاشرة، ثم تُعنىٰ بشؤون البيت: المطبخ وتجهيز الطعام. فسألته ومن ينفق عليها وهي لا تعمل؟ قال الطبيب: أنا. قالت: ومن يشتري لها حاجاتها؟ قال: أنا أشتري لها كل ما تريد. فسألت بدهشة واستغراب تشتري لزوجتك كل شيء؟ قال: نعم. قالت: حتىٰ الذَّهب تشتريه لزوجتك؟ قال: نعم! قالت: إن زوجتك ملكة!

فعرضت الطبيبة الفرنسية عليه أن يتزوجها بشرط أن يتزوجها بعد أن تُطلق زوجها، وتجلس في بيتها كما تجلس المرأة المسلمة، وتترك مهنة الطب، وليس ذلك فحسب، بل ترضىٰ أن تكون الزوجة الثانية لرجل مسلم بشرط أن تَقرَّ في البيت.

قلت: إنه نداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها، إن المرأة تأبىٰ الأعمال التي لا تتناسب مع طبيعتها، والتي أخرجتها من أنوثتها، حتىٰ أخرجتها من عاطفة الأمومة إلىٰ حياة الرجولة، حتىٰ خرجت عن وضعها الصحيح، أليس في تلك الأمنيات عبرة لبعض النساء المسلمات اليوم عندنا، فالحمد لله علىٰ نعمة الإسلام.

خاتمة

إن أي عدو لا يرضيه إلا أن ينتصر على عدوه في كل ميدان واستغلال هذا النصر لصالحه، فالغربيون وغيرهم من أدعياء المدنية ـ وهم الذين توارثوا أحقاد أسلافهم على الإسلام، والذين شنوا حروباً عسكرية كثيرة للقضاء عليه بإفناء أهله، أو صرفهم عن دينهم، أو شل حركتهم الحياتية الإيجابية، ولم يفلحوا ـ نجدهم يتخذون سبلاً أخرى.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ (البقرة: ٢١٧).

ومن سبلهم الشيطانية مايعرف بالغزو الثقافي الذي يتناول كل ثوابتنا دون استثناء، وما يسلط على المرأة المسلمة إلا جزء من هذا الغزو، كيف لا يستهدفونها وهي نصف المجتمع، وهي التي تنجب من يقارعهم في كل الميادين؟! فإن أوهنوها بفسادهم وضللوها بدعواتهم فقد نالوا من الأمة مقتلاً.

وحرصاً مني أن أكون سهماً ينطلق من كنانة الإسلام ينافح عن نصف الأمة، وعن شرفها كتبت كتابي هذا، ولم أكن بدعاً في هذا المجال فقد سبقني كثيرون، وسيلحق بي ـ إن شاء الله ـ كثيرون أيضاً ما دامت رؤوس الخبث تصنع المكائد التي تشف عما في صدور أعدائنا من حقد لا يغادرها رغم تطاول الزمان، ولن يفلحوا إذن أبداً.

وكتابي هذا خطوة لها ما قبلها ولها ما بعدها ، وإن شاء الله ستبقى الحرة ـ وهو اسم من مسميات المرأة الشريفة في لغتنا ستبقى حرة رغم أنوف سجناء الأحقاد والغرائز .

ولن ينالوا شيئاً مما يريدون بإذن الله تعالى ، وهم بذلك كقول الشاعر :

كناطحٍ صخرة يوماً ليوهنها

فلم يضرها وأوهى قرنَه الوعلُ

والحمدلله رب العالمين

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية	٩
مقدمة الطبعة الأولى	١١
بين يدي الكتاب	
المرأة قبل الإسلام	١٥
المرأة في ظل الإسلام	٢١
١ ـ تكريم الأم	٢٢
٢ ـ تكريم الأخت	٢٣
٣ ـ تكريم البنت	٢٣
٤ ـ تكريم الزوجة	٢٤
حقوق المرأة على زوجها	٢٥
حقوق الزوجة بعد الطلاق	٢٧
الميراث وحقوقها فيه	٢٧
شبهات حول المرأة والرد عليها	٢٩
الباب الأول: عقيدة المرأة المسلمة	
أنواع التوحيد	٣٥
١ـ توحيد الربوبية	٣٦

- أدلة عقلية في إثبات وجود الله عز وجل ٣٧
٢ - توحيد الألوهية ٤٣
٣ - توحيد الأسماء والصفات ٤٣
الإيمان بالملائكة ٤٤
الإيمان بالكتب السماوية والرسل ٤٥
الإيمان باليوم الآخر ٤٦
الإيمان بالقضاء والقدر ٤٦
بعض الاعتقادات الباطلة ٤٨
من تمام العقيدة ٤٩

الباب الثاني: المرأة والعبادات

١ - المرأة والصلاة ٥٥
صلاة الجماعة ٥٦
صلاة التطوع ٥٧
صلاة العيدين ٥٨
الطهارة قبل الصلاة ٥٩
أحكام الدماء (الحيض - الاستحاضة - النفاس) ٦٠
الفرق بين الحيض والاستحاضة ٦٠
حكم الكدرة والصفرة بعد الطهر ٦١
حكم الدم الخارج بالسقط ٦١

حكم الرطوبة الخارجة من القبل (الإفرازات) ٦٣
حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء ٦٣
٢ ـ المرأة والزكاة ٦٥
زكاة الذهب والفضة ٦٥
حكم زكاة الذهب الملبوس ٦٦
زكاة الديون ٦٧
زكاة الراتب ٦٨
زكاة الزروع والثمار ٦٩
زكاة المواشي ٧٠
الصدقات ٧٠
٣ ـ المرأة والصوم ٧١
صوم الحبلى والمرضع ٧٢
زكاة الفطر ٧٣
صوم النافلة ٧٤
٤ ـ المرأة والحج ٧٥
٥ ـ المرأة والجهاد في سبيل الله تعالى ٧٧

الباب الثالث: المرأة المسلمة مع نفسها

١ ـ كيف تتعامل مع جسمها؟ ٨١
المرأة المسلمة وجراحة التجميل ٨٢

المرأة والنظافة ٨٧
حكم لبس العدسات الملونة للزينة ٨٨
التبرج والحجاب الشرعي ٨٩
شروط حجاب المرأة المسلمة ٩١
مفاسد التبرج ٩٢
مسائل مهمة تخص عورة المرأة المسلم ٩٤
٢ ـ المرأة وعقلها ٩٨
٣ ـ المرأة وروحها ١٠٠

الباب الرابع: المرأة المسلمة مع أسرتها

١ ـ المرأة مع والديها ١٠٣
٢ ـ المرأة مع إخوانها وأخواتها ١٠٤
٣ ـ المرأة مع زوجها ١٠٥
من حقوق الزوج على زوجته ١٠٦
وصايا نافعة للخلافات الزوجية ١١٤
الطلاق ١١٥
عدة المطلقة ١١٥
محظورات عدة الوفاة ١١٦
٤ ـ المرأة مع أولادها ١١٦
نصائح للأم مع طفلها ١٢١

المرأة المسلمة والإجهاض ١٢٣
جواز الإجهاض بشروط ١٢٤
الباب الخامس: المرأة المسلمة مع مجتمعها
١ ـ المرأة مع أرحامها ١٢٩
٢ ـ المرأة مع جيرانها ١٣١
٣ ـ المرأة مع أخواتها المسلمات ١٣٢
٤ ـ المرأة مع ولاة الأمور ١٣٥
٥ ـ المرأة وعلاقتها مع الخدم والعاملين ١٣٥
٦ ـ المرأة المسلمة والتعامل مع غير المسلمين ١٣٧
آداب التعامل مع غير المسلم ١٣٩
من التعامل الجائز مع غير المسلمين ١٤٢
٧ ـ المرأة والدعوة إلى الله تعالى ١٤٤
المرأة وخروجها من البيت ١٤٥
الباب السادس: المرأة المسلمة والعادات والآداب
١ ـ أخلاق المرأة المسلمة ١٦٦
٢ ـ من الآداب العامة والعادات ١٦٧
٣ ـ المرأة المسلمة والتعامل مع الحيوان ١٦٨
محرمات يجب على المرأة الابتعاد عنها ١٧٢

الباب السابع: المرأة الغربية والواقع المر

المرأة الغربية والواقع المر ١٧٩

من أدلة إهانة الغرب للمرأة ١٨٢

من آثار تحرير المرأة في المجتمعات غير المسلمة ١٨٤

ضرب الزوجات في الغرب ١٨٦

من أمنيات نساء الغرب ١٨٩

خاتمة الكتاب ١٩١

مِنهاجُ المرأةِ المسلمةِ

عقائدُ - عباداتٌ - آدابٌ وأخلاقٌ
معاملاتٌ

خالدُ بنُ جمعةَ الخرازِ

تقريظ العلامة

أ.د. صالح السدلان

الدار العالمية للنشر والتوزيع
٣٢ شارع الصالحي - محطة مصر - الأسكندرية
تليفاكس : 203 3907305+ محمول : 20105406403+
alamia_misr@hotmail.com

131338
SR10